

Distr.: General
26 January 2001
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البندان ٤٢ و ١١٠ من جدول الأعمال
عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١
لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل
تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من القائم
بأعمال البعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة

أوصت الخبيرة غراسا ماشيل التي عينها الأمين العام، في التقرير الملهم المعنون "أثر النزاع المسلح على الأطفال" (A/51/306، المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦) الذي أعد بناء على طلب الجمعية العامة في القرار ١٥٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بعقد اجتماع دولي بشأن حقوق الطفل والصراع المسلح في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. بمناسبة انقضاء عشر سنوات على نفاذ اتفاقية حقوق الطفل واجتماع قادة العالم في مؤتمر القمة العالمي المعني بالطفل. ولمتابعة هذه التوصية استضافت كندا المؤتمر الدولي بشأن الأطفال المتأثرين بالحروب (في الفترة ١٠ - ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠) في وينيغ، مانيتوبا، كندا؛ وهو أول مؤتمر حكومي دولي مكرس لقضية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة.

وكانت أهداف مؤتمر وينيغ ذات شقين: (أ) استعراض التقدم المحرز حتى ذلك التاريخ في مجال حماية الأطفال المتأثرين بالحروب منذ عام ١٩٩٦ عندما قدمت غراسا ماشيل دراستها لأول مرة إلى الأمم المتحدة؛ (ب) وتشجيع الحكومات على اعتماد خطة عمل دولية من أجل الأطفال المتأثرين بالحروب، تكون بمثابة إطار لتوجيه أعمال المجتمع الدولي نحو حماية الأطفال المتأثرين بالحروب.

وفي سياق التحضير للمؤتمر قامت كندا برعاية استعراض ماشيل للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠٠ لاستعراض التقدم المحرز في حماية الأطفال المتأثرين بالحروب، ليكون بمثابة وثيقة معلومات أساسية للمؤتمر. وقدمت السيدة غراسا ماشيل، الرئيسة الفخرية للمؤتمر، استعراض ماشيل للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠٠ في ونيغ.

أكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البندين ٤٢ و ١١٠ من جدول الأعمال.

(توقيع) ميشيل دوفال

السفير والقائم بالأعمال بالإنابة

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ الموجهة إلى الأمين العام
من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة

استعراض ماشيل للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠٠

تحليل نقدي للتقدم المحرز والعقبات المصادفة في زيادة حماية
الأطفال المتأثرين بالحروب

المحتويات

الصفحة	
٥	تصدير
٦	معلومات أساسية
٨	الفصل ١: الحروب ضد الأطفال
١٤	الفصل ٢: الأطفال الجنود
١٩	الفصل ٣: الأطفال المحبسون على الفرار
٢٣	الفصل ٤: الأطفال الذين يحاصروهم فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
٢٨	الفصل ٥: إنهاء العنف القائم على نوع الجنس، والاستغلال الجنسي
٣٢	الفصل ٦: الوفيات بسبب سوء التغذية والأمراض
٣٦	الفصل ٧: الآثار النفسية الاجتماعية
٣٩	الفصل ٨: التعليم من أجل البقاء
٤٣	الفصل ٩: الألغام الأرضية والنبائط غير المنفجرة
٤٨	الفصل ١٠: الأسلحة الخفيفة والدمار الشامل
٥٢	الفصل ١١: حماية الأطفال من آثار الجزاءات
٥٥	الفصل ١٢: النهوض بمستويات حماية الأطفال
٦٠	الفصل ١٣: خطة عمل للسلم والأمن من أجل الأطفال
٦٤	الفصل ١٤: إعادة التعمير والوفاء
٦٧	الفصل ١٥: النساء وعملية السلام
٧٠	الفصل ١٦: الإعلام والاتصالات
٧٤	الفصل ١٧: منع الحرب
٧٧	الخلاصة
٨٢	الحواشي

تصدير

”الكبار يشعلون الحرب، ولكنهم لا يدر كون مدى الأضرار التي يلحقونها بالأطفال.“

- طفل من نيكاراغوا^(١)

في تقريره لعام ١٩٩٦ قدمت سلسلة من التوصيات لتحسين حماية الأطفال في الصراعات المسلحة. وألححت في أن يعتبر الأطفال ’مناطق سلام‘. ورغم الالتزامات التي قطعت بشأن الأطفال على مدى السنوات الأربع الماضية من الحكومات والمنظمات الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني لا يزال من المتعين على البشرية أن تعلن حرمة الطفولة وأن تجنب الأطفال آثار الحرب المهلكة.

ولقد تحقق بالفعل تقدم كبير في مجالات كثيرة، حسبما توضحه وثيقة الاستعراض هذه. وقد نفذت بالفعل إحدى التوصيات الحاسمة في التقرير الأصلي. بما فاق التصور، وذلك بتعيين السيد أولارا أوتونو ممثلاً خاصاً للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون الأطفال والصراع المسلح. وأدت دعوته باسم الأطفال المتأثرين بالحروب إلى الرفع من مكانة هذه القضية إلى حد أن أصبحت الآن مدرجة بصورة ثابتة على جدول الأعمال الدولي للسلم والأمن.

وقد شجعت رئاسة اليونسيف على وضع برامج إنسانية جديدة لتعزيز حماية الأطفال في الصراعات وإعمال حقوقهم. وأعدت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين استجابات جديدة لتحسين حماية الأطفال اللاجئين والمشردين، وتولي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مزيداً من الاهتمام للطفل والمرأة في إطار التحقق من إعمال حقوق الإنسان ورصدها والإبلاغ عنها. وتشكلت تحالفات عبر القطاعات لتعزيز الدعوة من أجل الأطفال المتأثرين بالحروب. ويتزايد باستمرار عدد فئات المجتمع المدني المثالية التي تصدر أعداد السياسات المبتكرة والبحوث والعمل الميداني. وحدث تحول في التزامات بعض الحكومات تجاه الأطفال عن طريق تحسين معايير حمايتهم وتعبئة مواردها من أجل رعايتهم ووضع البرامج التي تلي احتياجاتهم.

ومع ذلك فإن وعودنا لأطفال العالم أجمع لا تزال تنتظر منا الوفاء.

ويأتي هذا الاستعراض نداء عاجلاً ثانياً من أجل العمل. إنه نداء استغاثة من أجل التعاطف والالتزام والتماسك. بما يلزم لحماية الأطفال من ويلات الحرب. وما زالت أرى أن الأطفال يمثلون لنا دافعاً قوياً وفريداً من أجل التعبئة. وإذا كنا قد فشلنا جماعياً في حماية الأطفال فلا بد أن يتحول فشلنا إلى فرصة لمواجهة المشاكل التي تتسبب في معاناتهم. إن أثر الصراع المسلح على الأطفال هو من مسؤولية كل فرد ولا بد أن يكون هو الشاغل لكل فرد.

غراسا ماشيل

معلومات أساسية

أصدر الأمين العام للأمم المتحدة في آب/أغسطس ١٩٩٦ تقرير الخبير المعنون "أثر النزاع المسلح على الأطفال" الذي أعدته غراسا ماشيل. وكان التقرير قد أعد بدعم من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (وهو الآن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان) ومن منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وأجريت عملية دولية للبحث والتشاور شملت مجموعة من الأشخاص المبرزين وفريقا من الخبراء المستقلين ومنظمات من المجتمع المدني. وأسفر هذا عن جدول أعمال شامل للعمل من أجل تحسين حماية الأطفال ورعايتهم في حالات الصراع.

وفتح تقرير ماشيل آفاقا جديدة من نواح كثيرة. فباستخدامه لاتفاقية حقوق الطفل إطارا مرجعيا للمبادئ والمعايير التنفيذية أتاح أول تقييم شامل لحقوق الإنسان للأطفال المتأثرين بالحروب. وعلاوة على ذلك استرعى التقرير الانتباه بصفة خاصة إلى وضع الأطفال الجنود والأطفال المشردين داخليا واللاجئين والأطفال ضحايا الألغام الأرضية والجزءات والعواقب الجسمانية والنفسية الاجتماعية للصراعات. وبحث التقرير أهمية وكفاية المعايير الدولية لحماية الأطفال في حالات الصراع. كما استكنه بصورة منهجية أبعاد وتعقيدات هذه الشواغل وحدد بصورة ثابتة أهميتها لمخططات السلم والأمن الدوليين.

وتستعرض هذه الوثيقة سلسلة الإجراءات الواسعة النطاق التي تتخذ استجابة لتوصيات تقرير ماشيل لعام ١٩٩٦. وقد تلاحمت خيوط كثير من الإنجازات الهامة في هذا النص الذي يشكل موجزا مبكرا لكتاب سوف ينشر في صيف عام ٢٠٠١. إذ تقوم السيدة ماشيل بإعداد ذلك الكتاب حاليا ليوفر ثبنا بالمنجزات المحققة منذ عام ١٩٩٦. ويوصي باستراتيجيات تطلعية لزيادة حماية الأطفال في الصراعات المسلحة. وتتناول وثيقة الاستعراض هذه أهم المواضيع في تقرير عام ١٩٩٦ وتقدم تركيزا جديدا وموسعا لخمسة مجالات هي: الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ودور المرأة في بناء السلام، والسلم والأمن، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والإعلام والاتصالات.

وما كان إعداد وثيقة الاستعراض والكتاب ليتم لولا الدعم من وزير الخارجية الكندي لويد أكسورثي ووزارة الخارجية والتجارة الخارجية الكندية وحكومة النرويج وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والممثل الخاص للأمين العام لشؤون الأطفال والنزاع المسلح، والعديد من الخبراء المستقلين وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية^(١). وتتوجه بالشكر الخالص إلى المستشارين الخاصين في هذا المشروع وهم: ستيفن لويس، ومارتا سانتوس بايس وكمبرلي غامبل باين. كما نتوجه

بشكر خاص إلى الأمانة العامة التي ساعدت في إعداد هذا الاستعراض بتوجيه من جنيفر ف. كلوت و ثيو صوا^(٣). وتعزى سعة المعرفة والتحليل والتجديد في الاستعراض، بقدر كبير، إلى المساهمين والمستعرضين الكثيرين، وإن كانت المسؤولية عن الآراء المعرب عنها تقع بالكامل على المؤلفة.

الفصل ١: الحروب ضد الأطفال

”أقول لكم إنكم لا يمكن أن تشعروا بالآلام هذه المعاناة إذا لم تروها رأى العين. ولو أنكم شاهدتموها فقط لنفذ سيف الألم إلى قلوبكم ... فماذا جرى لهذا الكوكب حتى أصبح الإنسان لا يكثر، اليوم لإخوته من البشر؟“^(٤)

- تلميذة أوغندية نجت من الاختطاف من قبل جيش المقاومة المسيحي

ضحايا الحروب دائما هم الأطفال وغير المقاتلين الآخرون، ولكن الحروب الحديثة تستغل الأطفال وتشوههم وتقتلهم بفضاعة أشد ومنهجية أكثر من أي وقت مضى. فالأطفال يجدون أنفسهم اليوم في برائن صراعات معقدة ومربكة، ذات أسباب متعددة وتفتقر إلى وجود آفاق واضحة للحل. والأطفال تمتصهم أشكال النضال الجائحة التي لا تنتهي من أجل السلطة والموارد.

وكان انتهاء الحرب الباردة إيذانا بوقف الصراعات التي تؤججها الخلافات الأيديولوجية للدول الكبرى. ولكن بدلا من ذلك اشتعلت الحروب في كل أنحاء المعمورة تقريبا، إما بين الدول، وإما بشكل نمطي داخل الدول. ولئن كانت هذه الصراعات الداخلية توهم في وسائل الإعلام بوصفها حروبا قبلية أو مشاحنات عرقية، فقد أصبحت لها اليوم جذور أكثر حداثة وأكثر عددا. وتأثيرها على الأطفال تأثير مدمر. فقد قتل ملايين الأطفال أهدافا متعمدة للحرب أو زج بهم كمقاتلين. وسقطت ملايين أخرى ضحايا لسوء التغذية والأمراض والعنف الجنسي وعمليات السلب والهرب القسري. وتحدد هذه الوثيقة عدة أسباب حاسمة وإن لم تكن حصرية:

- القتال من أجل الموارد الطبيعية: يمول الماس الحروب الطويلة الأجل في سيراليون وأنغولا. وفي السودان يؤجج النفط الصراعات المدنية. كما أن الأرباح من تجارة المخدرات هي لب الصراع في أفغانستان وكولومبيا؛
- ولا يمكن لأي من ”اقتصادات الحرب“ هذه أن يزدهر دون وجود أسواق في البلدان الغنية. فالأعمال التجارية العالمية، وبعضها شرعي وبعضها غير شرعي، تبذر بذور المشاركة الدولية في الجرائم التي تجعل الحرب أمرا ليس ممكنا فحسب بل ومرجحا بدرجة كبيرة؛
- وتتأثر الحروب ذاتها بالمبيعات الدولية من الأسلحة، ولا سيما الصغيرة منها. والواقع أن الأسلحة الصغيرة أصبحت الآن سهلة المنال حتى إن أفقر المجتمعات تستطيع الحصول على الأسلحة الفتاكة القادرة على تحويل أي صراع محلي إلى مذابح دموية؛

• وقد اضطرت بلدان نامية كثيرة، في ظل قيود الديون وبرامج التكيف الهيكلي، إلى إعادة هيكلة اقتصاداتها وتخفيض الخدمات الأساسية وتقليل حجم القطاع العام. وهي بهذا تضعف في أحيان كثيرة اقتصاداتها الوطنية وتهيئ الساحة لعناصر فاعلة أخرى تتوق إلى السلطة والربح.

وأصبحت الصراعات المعاصرة قاتلة للأطفال بشكل خاص لأنها قليلا ما تميز بين المقاتلين والمدنيين. ففي العقود الأخيرة قفزت نسبة ضحايا الحروب من المدنيين قفزات درامية، من ٥ في المائة إلى أكثر من ٩٠ في المائة. وخلال التسعينات مات أكثر من مليوني طفل نتيجة للصراعات المسلحة وأصيب أكثر من ثلاثة أمثال هذا العدد بعاهات مستديمة أو إصابات خطيرة^(٥). وفي الوقت الراهن انتزع قرابة ٢٠ مليون طفل من ديارهم ليصبحوا لاجئين أو مشردين داخليا^(٦). وفي أي وقت من الأوقات نجد أكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ طفل ممن هم دون ١٨ عاما يستخدمون جنودا في المعارك^(٧). وكثيرا ما تنطوي الحروب هذه الأيام على مستويات مرعبة من العنف والوحشية، تستخدم فيها كل الوسائل، من الاغتصاب المنظم إلى إتلاف المحاصيل وتسميم الآبار والتطهير العرقي والإبادة الجماعية بلا رحمة. ويبدو أن المقاتلين يتركون كل المعايير الإنسانية وراءهم ظهريا، فيشنون الاعتداءات الوحشية على الأطفال ومجتمعهم. ويمكن أن يجرح الأطفال أنفسهم إلى الحرب مقاتلين ويجدون أنفسهم وسط اضطراب مائج لا يصبحون فيه مجرد أهداف للأعمال الحربية بل ومشاركين في ارتكاب الأعمال الفظيعة. والإغاثة الدولية للأطفال الضحايا في حالات الطوارئ غير كافية وغير منتظمة. ومن المعروف للكافة أن الأطفال والنساء هم أكثر الذين يعانون. وفيما بين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٩ طلبت الأمم المتحدة تمويلا للإغاثة في حالات الطوارئ بقيمة ١٣,٥ مليار دولار، ولكنها لم تظفر إلا بأقل من ٩ مليارات. وبينما قدمت البلدان المانحة ٠,٥٩ من الدولار للفرد في اليوم لمساعدة ٣,٥ مليون شخص من المتأثرين بالحرب في كوسوفو ومناطق أخرى في جنوب شرق أوروبا في عام ١٩٩٩، زودت ١٢ مليون شخص في حالات الطوارئ في أفريقيا بما لا يزيد على ٠,١٣ من الدولار للفرد في اليوم^(٨).

وإلى جانب مسؤوليات الأمم المتحدة المتعلقة بالإغاثة في حالات الطوارئ يتزايد اشتراكها في جهود حفظ السلام وصنع السلام وبناء السلام. وقد أحرزت عددا من النجاحات - في السفادور وناميبيا ونيكاراغوا. ولكن لحقها الفشل المأساوي إلى حد ما في يوغوسلافيا السابقة والصومال وبشكل ملحوظ في رواندا.

إن الأعمال الوحشية التي ترتكب بانتظام ضد الأطفال تشكل تحديا قويا للقانون الدولي. وقد أعد المجتمع الدولي صكوكا هامة لإعمال حقوق الإنسان والملاحقة مرتكبي

أعمال الإبادة الجماعية. ومع ذلك تجاهلت بلدان وجماعات مسلحة كثيرة مسؤولياتها بموجب تلك المعاهدات وأفلتت من العقاب.

المواضيع الأساسية:

لدى بحث الإجراءات العالمية المتخذة منذ عام ١٩٩٦ لزيادة حماية الأطفال في الصراعات المسلحة يتناول هذا الاستعراض سلسلة كبيرة من القضايا الهامة. وتدخّل المواضيع الهامة والشاملة الآتية في كل من هذه القضايا:

١ - إنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال: إنهاء التساهل في الحروب

لا تزال الانتهاكات الشاملة والجسيمة المرتكبة في حق الأطفال طليقة العنان. فما القتل والاعتصاب وبتتر الأعضاء والتجنيد القسري والتشريد والإصابات وسوء التغذية إلا قليل من العواقب الوحشية. ولا ينبغي التساهل أبداً في هذه الأعمال الفظيعة لا على أساس أنها نتائج حربية حتمية ولا أنها آثار جانبية مقبولة في الحرب. فالذين يشنون الحروب ويحيطونها بالشرعية والدعم لا بد من إدانتهم. والإفلات من العقاب على جرائم الحرب المرتكبة ضد الأطفال لا بد أن ينتهي. ويجب ألا تضيي السيادة الوطنية على الإطلاق حماية على المسؤولين بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب تلك الجرائم الشنيعة. ولا بد من اتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني والدولي لمساءلة كل مرتكبي هذه الجرائم والذين يقدمون لهم الدعم.

٢ - كفالة إدراج حقوق الأطفال على رأس جدول أعمال السلم والأمن

لقد أضفى المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة شرعية سياسية غير مسبقة على أهمية حقوق الطفل في السلم والأمن الدوليين. فينبغي دائماً أن تشمل الولايات السياسية والتنفيذية لعمليات صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام أحكاماً خاصة لحماية ومساعدة الأطفال والنساء. ونظراً لاستمرار التوسع في الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة بالشواغل الإنسانية وبحقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح فإنه يوصى باستمرار وتحسين التعاون بين هذه الترتيبات والأمم المتحدة، مع زيادة الاهتمام بحقوق الطفل وحمايته ومراعاة الفروق بين الجنسين.

٣ - تحسين الرصد والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الطفل في حالات الصراع

عندما تتعرض أرواح الأطفال وحقوقهم الأساسية للخطر لا ينبغي أن يقف أحد موقف المتفرج. فحماية حقوق الإنسان أمر أساسي، ومع ذلك فهو جانب يغفل

على نحو صارخ في عمليات صنع السلام وبناء السلام والعمليات الإنسانية. ففي حالات الصراع لا بد من توفير الموارد المتزايدة والاهتمام لرصد انتهاكات حقوق الطفل والانتهاكات على أساس نوع الجنس، وللتحقق منها والإبلاغ عنها. وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغي تعزيز مفوضية حقوق الإنسان كي تضطلع بهذه المهام في كل حالات الصراع. وفضلاً عن هذا، ينبغي أن تعد جميع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والوطنية ذات الحضور الميداني القنوات المناسبة للإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب أو عما تتلقاه من ادعاءات خطيرة.

٤ - البعد الجنساني في الصراع وبناء السلام

تتعرض أرواح الأطفال للخطر حين تتعرض أرواح النساء للخطر وحين يحدث نقص في الإبلاغ عن جهودهن ومساهمتهن في بناء السلام وحين تمس تلك الجهود أو تقوض. ولا تزال النهج السياسية والبرنامجية ونهج رسم السياسات تغفل الاهتمام بالبُعد الجنساني، ويعزى ذلك بقدر كبير إلى عدم كفاية فهم تأثير الصراعات المسلحة على النساء والفتيات. ولهذا الأسباب لا بد من تحسين فهم الأبعاد الجنسانية في الصراعات. وثمة ثغرات واسعة في حماية النساء والفتيات لا بد من التصدي لها. يجب تحسين استهداف المساعدة الإنسانية والإنمائية ودعم دور المرأة في بناء السلام.

٥ - المراهقون: أكبر الموارد

المراهقون هم المعرضون لأشد الأخطار إبان الصراعات المسلحة. فهم المستهدفون للتجنيد في القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وهم المستهدفون للاستغلال والانتهاكات الجنسية؛ وهم الأكثر عرضة للإصابة بالأمراض التي ينقلها الاتصال الجنسي، مما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ولئن كان المراهقون لا يلقون العناية الكافية في تقديم الخدمات الصحية والتعليم والتدريب المهني والمهارات الحياتية، فهم يظلون أكبر الآمال وأغنى الموارد في إعادة بناء المجتمعات المتأثرة بالحروب. ومشاركتهم الفاعلة في الإغاثة المجتمعية وبرامج الإنعاش والتعمير تعزز وتسلم هذه المبادرات وتزيد في الوقت نفسه من إحساس المراهقين بأهميتهم واحترام الذات والهوية.

٦ - الأطفال في إيسار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

أصبح فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في السنوات الخمس الماضية أقوى عامل جديد يضاعف الأخطار التي تلحق بالأطفال في أي صراع. فالظروف الفوضوية

والوحشية التي تجلبها الحروب تضخم كل العوامل التي توجب جائحة الفيروس/الإيدز. والفيروس/الإيدز يدمر الأطفال حيث يترك الملايين منهم يتامى؛ ويقتل المعلمين والعاملين في الحقل الصحي وسائر العاملين في الخدمة العامة؛ ويستنفد موارد المجتمع. ومن المسلم به أن الفيروس/الإيدز تهديد عالمي للسلم والأمن ولا بد من إيجاد حلول عاجلة للتصدي للآثار المدمرة للفيروس/الإيدز والصراع المسلح على الأطفال. وينبغي أن تدعم الإغاثة الإنسانية في حالات الطوارئ التوعوية بالفيروس/الإيدز والوقاية منه والرعاية والعلاج للمصابين به، مع الإسهام في رسم سياسات وطنية أطول أمداً.

٧ - تحسين جمع وتحليل المعلومات والبيانات المتعلقة بالأطفال في الصراعات

لا يمكن وضع نهج فعالة للبرامج السياسية وبرامج رسم السياسات المتعلقة بالأطفال في حالات الصراع، دون توافر معلومات دقيقة وموقوتة. وبينما تولى تقرير ماشيل لعام ١٩٩٦ جمع البيانات والمعلومات الأساسية عن طائفة من المجالات الهامة، لم يتبع منذئذ نهج منهجي في تحليل وجمع بيانات مفصلة حسب نوع الجنس والعمر في نطاق المجالات ذات الصلة بالأطفال المتأثرين بالحروب. واليونيسيف مطالبة بأن تدعو كل الهيئات المعنية إلى الاجتماع لاستنباط نهج منهجي والتوصية به لجمع وتحليل وتوفير البيانات المفصلة حسب نوع الجنس والعمر عن الأطفال في حالات الصراع، ولتعزيز تعبئة الموارد اللازمة لهذا العمل.

٨ - التدريب والتوعية بشأن حقوق الطفل وشؤون الجنسين

تبرز في ثنايا هذا الاستعراض كله ضرورة التدريب التخصصي والتوعية بشأن بعدي الطفل ونوع الجنس في الصراع. فعلى الصعيد السياسي وصعيد رسم السياسات والصعيد التنفيذي يلزم توافر التدريب والتوعية لكفالة حماية الأطفال في حالات الصراع. وتشمل القضايا الأساسية جانبي نوع الجنس وحقوق الطفل في الحماية والمساعدة الإنسانية الدولية وحقوق الإنسان وقانون اللاجئين. وفي الوقت الراهن لا تزال النهج المخصصة في التدريب محدودة الأثر. ولدفع هذا المخطط قدماً بطريقة هامة يلزم وضع خطة عمل تراعى فيها عناصر أساسية ثلاثة هي: التنسيق والتعاون في مبادرات التدريب بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، وتعبئة الموارد، وجودة ومحتوى مبادرات التدريب وتوحيدها.

٩ - دعم المجتمع المدني وحماية الأطفال

تؤدي فئات المجتمع المدني الوطنية والدولية دوراً أساسياً في درء المنازعات المسلحة وحماية الأطفال وإعادة بناء المجتمعات في أعقاب الحروب. وهذا الاستعراض يشيد بهذه الجهود الهامة. ويسترعي اهتمام خاص للعمل الشجاع الذي يقوم به موظفو المساعدة الإنسانية الوطنيون الذين عجز المجتمع الدولي عن ضمان حمايتهم. وترتبت على ذلك في بعض الأحيان عواقب قاتلة. فينبغي اتخاذ تدابير خاصة لحماية كل الموجودين على الخطوط الأمامية الذين يتعرضون لمخاطر جسيمة في سبيل حماية الأطفال والنساء المعرضين للخطر.

١٠ - تعبئة الموارد من أجل الأطفال المتأثرين بالحروب

إن التآرجح الواسع في تعبئة الموارد من أجل الأطفال المتأثرين بالحروب لواحد من أشنع صور التفاوت في عالم اليوم. وقد تلقت سيراليون أقل من ٢٠ دولاراً لكل طفل في عام ١٩٩٩ مقابل ٢١٦ دولاراً لكل طفل في كوسوفو. وتتكرر نفس التشوهات والتفاوتات في تقديم الإغاثة الإنسانية في أنماط المساعدة الإنمائية الرسمية البالغة الحيوية للتعمير بعد انتهاء الصراعات. ولا تدخل المناشدات من أجل الأطفال المتأثرين بالحروب بسهولة ضمن المبادئ التوجيهية للتمويل التي تتسم غالباً بالحمود والصرامة والتجزئة. لذا يبحث المانحون على وضع معايير للتغلب على التفاوتات في تعبئة الموارد من أجل الأطفال المتأثرين بالحروب في كل حالات الصراع، ومن أجل الحد من الحواجز المؤسسية والمتصلة بالميزانية والحواجز الوظيفية بين المساعدة في حالات الطوارئ وإعادة التأهيل والتعاون الإنمائي.

الفصل ٢: الأطفال الجنود

”حينما كنت أقتل، كنت أشعر أنني لست الشخص الذي يقوم بهذه الأفعال. و كنت مضطرا إلى ذلك لأن الثوار كانوا يهددونني بأن يقتلوني.“^(٩)

- صبي عمره ١٢ سنة من سيراليون خطفته قوات الثوار

في السنوات الأخيرة ظلت الجيوش والثوار والجماعات شبه العسكرية والمليشيات في كل أنحاء العالم تجند مئات الألوف من الأطفال الجنود. ويعتقد أن عددهم في الوقت الراهن يصل إلى نحو ٣٠٠.٠٠٠^(١٠). وأغلبهم من المراهقين وإن كان كثيرون منهم في سن العاشرة أو أقل من ذلك. والطفل الجندي هو أي طفل، ذكر أو أنثى، يقل عمره عن ١٨ عاما يجند إجباريا أو قسرا أو طوعا أو بأي صورة أخرى في الأعمال الحربية من قبل قوات عسكرية أو شبه عسكرية أو وحدات للدفاع المدني أو أي جماعات مسلحة أخرى. ويستغل الأطفال الجنود في الخدمات الجنسية أو بصفتهم مقاتلين أو ”زوجات“ بالإكراه أو مراسلين أو حمالين أو طباحين.

ولقد ظل استخدام الأطفال الجنود مستمرا دون توقف على مدى السنوات الأخيرة بينما تزايد الأثر المتراكم بصورة مطردة. والرقم التقديري لعدد الجنود الأطفال، وهو ٣٠٠.٠٠٠ طفل يبين عدد الأطفال المستغلين في القتال في أي وقت من الأوقات. ومع تزايد اندلاع الصراعات وقتل الأطفال أو إصابتهم بالجروح أو بلوغهم عمرا أكبر وإحلال أطفال آخرين مكانهم يصبح المجموع التراكمي أكبر بكثير وينتقل التدمير من جيل إلى الذي يليه^(١١).

والأطفال الجنود يجندون بالإلزام أو الاختطاف أو القسر. وفضلا عن هذا يقدم الشباب أنفسهم أيضا للخدمة العسكرية. بيد أن من التضليل أن يعتبر هذا تطوعا. فبينما قد يبدو أن الشباب يختارون الخدمة العسكرية، لا يمارس هذا الاختيار بحرية. فهم قد يخضعون لأي من عدة قوى تشمل الضغوط الثقافية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية. وبمجرد تجنيدهم يقومون بوظائف داعمة وأعمال قتال تنطوي على مخاطر ومشاق جمّة. وتجبر كل الفتيات المختطفات في الجماعات المسلحة على الرق الجنسي ويتعرضن للعنف البدني والعاطفي ويجبرن على تقديم خدمات شخصية أخرى. وتصاب أغلبيتهن بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وبشكل متزايد يصبن بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١٢). فوصف هذه التجربة بالزواج ”القسري“ تصوير مشوه تماما لما تعانیه الفتيات. وفضلا عن ذلك يتعرض هؤلاء الشباب كرها إلى العنف المفرط ويعانون ويصبحون بشكل متزايد

عديمي الإحساس بالرعب المحيط بهم. وفي عدد من الحالات يتعرض الشباب عمدا لمناظر مرعبة إما بقصد التخوشن وإما لقطع صلاتهم بمجتمعهم.

طالب تقرير ماشيل لعام ١٩٩٦ بإجراء حملة دولية لمكافحة استخدام الأطفال جنودا؛ وبأن تدعم اتفاقات السلام تسريحهم وإعادة إدماجهم؛ وبرفع سن التجنيد والاشتراك في القوات المسلحة إلى ١٨ عاما عن طريق اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

ومنذ عام ١٩٩٦ أدى ضغط المجتمع المدني، والتحالف من أجل وقف استخدام الأطفال جنودا، والتعاون مع الحكومات ذات الأفكار المماثلة إلى تنامي الإحساس بالضرورة الملحة لإخراج كل طفل دون ١٨ عاما من القوات المسلحة. وقد حدثت عدة تطورات أساسية لتحقيق هذه الغاية:

- ففي أيار/مايو ٢٠٠٠ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولا اختياريا لاتفاقية حقوق الطفل حدد بموجبه سن ١٨ عاما كأدنى سن لإشراك الأطفال في الأعمال الحربية. ولئن كان البروتوكول يحظر على القوات غير الحكومية أن تجند أطفالا دون ١٨ عاما فهو يسمح للدول بأن تحدد سنا أدنى للتطوع للتجنيد ليس بالضرورة ١٨ عاما.
- ويحدد الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورعايته، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ السن الأدنى لتجنيد الأطفال بأن يكون ١٨ عاما. وتنادي الاتفاقية بإلغاء التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال في الصراع المسلح.
- ويعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، من جرائم الحرب تجنيد الأطفال دون ١٥ عاما من العمر أو إدخالهم في القوات المسلحة أو إشراكهم في الصراع.
- وكمثال للشرطة والقوات العسكرية في جميع أنحاء العالم حددت الأمم المتحدة سن ١٨ عاما حدا أدنى للاشتراك في قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأوصت فضلا عن هذا بألا يقل العمر في الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين عن ٢٥ عاما.
- وفي تقرير لمجلس الأمن طالب الأمين العام للأمم المتحدة بالألا تجند الجماعات المتمردة أو غيرها من الجماعات المسلحة أي جنود تقل أعمارهم عن ١٨ عاما وإلا تعرضت لجزاءات هادفة.

وتلك خطوات هامة على درب إنهاء إشراك الأطفال في الأعمال الحربية. وتؤكد المعايير والسياسات الدولية الأخيرة التي تحدد هذه الأعمال الفظيعة من جرائم الحرب ما يتعارف عليه كل إنسان بغريزته: فهذه بالطبع جريمة حرب. واستخدام الأطفال جنودا أمر غير مقبول، تماما كالإفلات من العقاب السائد لهذا الانتهاك الشنيع. إذ لم تضطر الدول ولا الأطراف غير الحكومية إلى تحمل أي عواقب - حتى وإن وردت بلاغات منتظمة عن قوات مسلحة أو جماعات مسلحة تشرك الأطفال في الأعمال القتالية، كما حدث في أفغانستان وأنغولا وكولومبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيريا وسيراليون وسري لانكا وأوغندا وغيرها.

وفي شباط/فبراير ٢٠٠٠ أصدر الأمين العام وثيقة عن دور عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، في مجال نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة إدماجهم. وكانت تلك علامة بارزة في سبيل زيادة الالتزام بإدراج الأطفال الجنود في برامج التسريح وإعادة الإدماج، في عمليات حفظ السلام. ويطلب التقرير بتعهد أدنى مدته ثلاث سنوات بتوفير الموظفين والموارد لتلبية احتياجات الأطفال على الأجل الطويل من التعليم والتدريب المهني والدعم النفسي والاجتماعي. وما لم تتح للأطفال المسرحين من الجيوش بدائل للجنودية فالأرجح أن يجندوا من جديد في الجماعات المسلحة. ورغم تزايد الاهتمام بتجريد الأطفال من السلاح وتسريحهم وإعادة إدماجهم في بيئة تتسم بحفظ السلام، يجب إيلاء مزيد من الاهتمام لوضع ترتيبات من هذا القبيل خارج بيئة لحفظ السلام.

وقد فشلت برامج تسريح كثيرة لسبب محدد هو سوء التصميم والرصد أو عدم كفاية الموارد. وينبغي أن يفصل الأطفال فورا عن الجنود الكبار وأن ينقلوا بعيدا عن مناطق الصراع تلافيا لإعادة تجنيدهم. وينبغي ألا ينقضي أكثر من ٤٨ ساعة من وقت إطلاق سراحهم إلى حين تحويلهم إلى الرقابة المدنية.

وتتطلب إعادة إدماج الأطفال دعما مخلصا طويل الأمد بدءا من برامج لم شملهم مع أسرهم ومجتمعاتهم. وقد يتطلب استرجاع القبول وساطة وتسامحا من المجتمع أو طقوسا تطهيرية. فعلى الحكومات والوكالات الإنسانية أن تحسن تليبيتها للاحتياجات الخاصة للأطفال الجنود السابقين، ولا سيما الفتيات الجنود، من التعليم والرعاية الصحية والتوعية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والوقاية منه، والمهارات الحياتية والنقاها النفسية الاجتماعية والتدريب المهني. ويجب في الوقت نفسه أن تدار البرامج الخاصة بالأطفال الجنود في إطار نهج شامل إزاء الأطفال المتأثرين بالحروب.

ولا بد من اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمنع تجنيد الأطفال. وينبغي أن تشمل تلك التدابير رصد وإنفاذ الالتزامات القانونية لمنع التجنيد دون سن دنيا مع تطبيق أو إعادة تطبيق نظم موثوقة لتسجيل المواليد وإتاحة الفرص التعليمية والمهنية للشباب. ويجب في كل جهود الدعوة أن يلتزم الحرص، من أجل مصلحة الطفل، على تلافي إحداث مزيد من الأذى. وينبغي بوجه خاص حماية الأطفال الجنود من جميع صور الاستغلال في الدعاية لجمع التبرعات أو الإعلان قبل التسريح وأثناءه وبعده.

وقد أدى الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال والصراع المسلح، السيد أولارا أوتونو، دورا رائدا في المفاوضات الجارية مع الحكومات وقوات المتمردين بما فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون وسري لانكا وكولومبيا، بغية إنهاء استخدام الأطفال الجنود. وينبغي تشجيع الالتزامات الناجمة عن هذه الجهود ورصد ترجمتها إلى أفعال وتوثيقها للمساعدة في المتابعة ودعم المبادرات في المستقبل.

ورغم التقدم المبهر، يستمر تجنيد الأطفال الجنود. بل إن ثمة إمكانية مرعبة بأن الصراعات الأخيرة شهدت زيادة في تجنيد الأطفال، ليس بسبب توافرهم ورخصهم النسبي فحسب بل ولأنهم أسهل انقيادا للقيام بأعمال العنف وبالتالي أكثر من الكبار رغبة في تنفيذ الأعمال الفظيعة.

التوصيات:

- ١ - على الدول أن تصدق بلا تحفظ وأن تنفذ وتدرج في تشريعاتها الوطنية البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، ويجب تشجيعها على تقديم إعلان ملزم يحدد سن ١٨ عاما عمرا أدنى للتطوع للتجنيد والمشاركة في الأعمال القتالية.
- ٢ - ويجب وضع برامج لتجريد الأطفال الجنود من السلاح وتسريحهم وإعادة إدماجهم على أن يكون ذلك على سبيل الأولوية داخل وخارج بيئة حفظ السلام. وينبغي أن تشمل هذه البرامج على تدابير خاصة تكفل حماية الأطفال من الاستغلال وإعادة تجنيدهم، وتلبي الاحتياجات الخاصة للفتيات والأطفال ذوي العاهات.
- ٣ - وعلى الحكومات والجماعات المسلحة أن تمنع تجنيد الأطفال وتكفل تسريحهم وإعادة إدماجهم. ولتحقيق هذه الغاية ينبغي تعزيز تسجيل المواليد وخاصة بين أطفال اللاجئين والمشردين داخليا والأطفال المنتمين إلى أقليات.

٤ - ولا بد من حماية الأطفال الجنود من العقوبات والإعدام بإجراءات موجزة والاحتجاز القسري والتعذيب وسائر تدابير العقوبات، وذلك وفقا لاتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية لمحاكمة الأحداث. وأي إجراءات قضائية تمس الأطفال الجنود يجب أن تتخذ في إطار العدل الإصلاحى الذى يضمّن إصلاح الطفل بدنيا ونفسيا واجتماعيا.

الفصل ٣: الأطفال المجبرون على الفرار

”تر كنا قريننا عندما بدأت القنابل تتساقط. وآثر بعض الناس البقاء، ولكننا خشينا أن نقتل. فقد كانت القنابل كالزلازل التي لا تتوقف. والمرء يقضي سنوات طويلا في بناء بيته ثم يتهدم البيت في لحظة واحدة“^(١٣)

- آيغون من أذربيجان - العمر ١٧ عاما

هنالك اليوم قرابة ١ من كل ١٥٠ شخصا على سطح الأرض - أي ما مجموعه ٤٠ مليون شخص - مشردون بسبب صراع أو بسبب انتهاكات لحقوق الإنسان. ونحو نصف هؤلاء من الأطفال^(١٤). ويعتبر من يقون داخل حدودهم الوطنية ”مشردين داخليا“، بينما يصبح من يجبرون على الفرار إلى بلدان أخرى ”لاجئين“. والتشريد مشتت للأطفال وخطر عليهم. فهو يحرمهم من الأمان في مجتمعهم ويعرضهم لأخطار متعددة. والأطفال المشردون داخليا يعانون فضلا عن ذلك من القتال المستمر الذي يلقي بهم في الغالب إلى أماكن لا تظالها برامج وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

ويطالب تقرير ماشيل لعام ١٩٩٦ بزيادة الالتزام الدولي والتعاون من أجل رعاية وحماية اللاجئين والمشردين داخليا من الأطفال، ولا سيما بالنسبة لجمع شمل الأسر والتعليم والمساواة في تقديم المساعدة الإنسانية. كما يطالب بوضع إطار قانوني لمساعدة وحماية المشردين داخليا، ويوصي بتحديد وكالة رائدة في كل حالة لتوفير الرعاية. ويسلم التقرير بأن المراهقين موارد أساسية في مجتمعاتهم ويطلب بخدمات خاصة لتلبية احتياجاتهم.

وفي فوضى الصراع والهروب يصبح أطفال كثيرون منفصلين عن ذويهم. ويتعرض هؤلاء الأطفال بصورة خاصة للجوع والمرض والعنف والتجنيد العسكري والاعتداءات الجنسية. ولذا تصبح الأولوية الأولى لبرامج الإغاثة هي تحديد وتسجيل الأطفال غير المرافقين والمنفصلين عن أسرهم وكفالة حمايتهم وحياتهم. ويشمل هذا توفير الوثائق وتتبع الأسر ولم الشمل مع أسر أو في رعاية مؤقتة على أساس مجتمعي عند الضرورة. ومن الضروري دائما أن يجمع بين الإخوة والأخوات معا. وقد بذلت لجنة الصليب الأحمر الدولي جهودا رئيسية في مجال لم الشمل بمساعدة تكنولوجيا الحواسيب الحديثة، وذلك في شراكة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونسيف والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وصندوق إنقاذ الطفولة بالملكة المتحدة ومؤسسة الرؤية العالمية ونحو ١٥٠ منظمة إنسانية. وقد افلحوا معا في لم شمل أكثر من ٦٧ ٠٠٠ طفل مع أفراد أسرهم في منطقة البحيرات الكبرى فيما بين عامي ١٩٩٤ و ٢٠٠٠^(١٥). ومع هذا تستمر الصراعات الراهنة في المنطقة في تشريد وتشتيت أعداد متزايدة من الأطفال وأسرهم.

وفي عام ١٩٩٨ أصدر ممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بالمشردين داخليا، السيد فرانسيس دينغ، مجموعة مبادئ توجيهية بشأن المشردين داخليا. وهذه المبادئ توفر إطارا معياريا لحماية ومساعدة المشردين داخليا تمشيا مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتولي اهتماما خاصا للأطفال المشردين داخليا. وسوف يتوقف التأثير العام لهذه المبادئ الهامة على مدى فعالية تعزيزها وتطبيقها من قبل الحكومات والوكالات الإنسانية وفتات المجتمع المدني.

ومما يعقد توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا ضرورة الموازنة بين قضايا السيادة الوطنية ومسائل البقاء. وحين تعجز حكومة عن مساعدة مشرديها أو لا ترغب في ذلك - أو إذا كانت هي نفسها سبب التشريد - فحينئذ يصبح على المجتمع الدولي أن يتخذ الإجراء اللازم. غير أن المجتمع الدولي لم يخط لنفسه خطة عمل واضحة. ففي بعض الحالات يتحرك مجلس الأمن لحماية مواطنين محاطين بأخطار صراع داخلي، ولكن لا يوجد إطار ثابت أو عليه توافق في الآراء تقوم على أساسه تلك التدخلات. وفيما يتعلق بالأطفال فقد جاء التوجيه، مع هذا، أكثر تحديدا. ففي ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ اعتمد قرار جديد لمجلس الأمن (١٣١٤) بشأن الأطفال والصراع المسلح. وهو يطالب على وجه التحديد بحماية ومساعدة الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا، ويعيد التأكيد، لأغراض إنسانية، على ضرورة الوصول دون عوائق إلى الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة.

وعلى المستوى التنفيذي ليس لدى أي هيئة من هيئات الأمم المتحدة ولاية صريحة أو عامة لحماية ومساعدة المشردين داخليا. ورغم ما طرأ من تحسن هام في مجال تنسيق شتى الترتيبات على الصعيد الميداني تظل حماية المشردين داخليا مسألة ظرفية وفي الغالب غير فعالة. أما نهج الفريق التعاوني الذي اتبع على مدى السنوات الأربع الماضية فقد كان جيدا من حيث المبدأ ولكنه أقل فعالية من الناحية العملية. وأنغولا مثال واضح لحالة المشردين داخليا التي كانت لها نتائج مدمرة على الأطفال والنساء. وهي تبرز الإهمال المخيف للمشردين داخليا خلال العقد المنصرم وعدم كفاية النهج المتبع حاليا لحماية الأطفال والنساء المشردين داخليا بصفة خاصة.

وينبغي في المقام الأول أن تشمل حماية ومساعدة الأطفال المشردين داخليا تدابير لدرء الاستغلال الجنسي والاعتداء البدني والتجنيد العسكري القسري. وما لم يقدم دعم خاص لن ينجو الأطفال المشردون مما يصادفونه من فرط الازدحام وسوء المرافق الصحية ونقص الأغذية وعدم نظافة المياه. وقد أصبح الطريق الوحيد لحماية الأطفال في هذه الظروف هو اتباع نهج متعددة القطاعات في مجال الصحة والتغذية وحقوق الطفل وحمايته.

وفي نهاية المطاف فالأطفال المشردون وأسرهم يحتاجون إلى العودة إلى ديارهم وإلى الاستقرار بها من جديد أو إلى اندماجهم في البلد المضيف. وتكمن سلامة ورفاه المشردات والأسر التي يعولها أطفال، بقدر كبير، في حصولهم على أراضيهم وممتلكاتهم ومساكنهم والخدمات الضرورية. وقد بذلت بعض المحاولات لكفالة الحقوق القانونية للمشردين وللنساء والأسر التي يعولها أطفال بوجه خاص. ومع ذلك لا تتوافر بصفة عامة مساعدات طويلة الأجل لمجتمعات المشردين.

ومن بين الأطفال المشردين فإن المراهقين هم أكثر من تنقصهم الخدمات باستمرار. وفي السنوات الأخيرة بدأت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تنسيق الدعم للأطفال المراهقين في كل مجالات عملها. فخصصت أربعة مسؤولين إقليميين لرسم السياسات للأطفال كي تساعد في تنفيذ هذا العمل من خلال خطط تنفيذ قطرية^(١٦). وتقدم لجنة الإنقاذ الدولية برامج عن القيادة والمهارات والتدريب المهني وتتيح القيد في التعليم النظامي للمراهقين المشردين في عدة بلدان تشمل تيمور الشرقية وجورجيا ورواندا. وفي غينيا وكينيا وليبيريا وسيراليون وتزانيا تدير المفوضية وصندوق الأمم المتحدة للسكان برامج للتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس مما يرتكب ضد الفتيات اللاجئات المراهقات^(١٧). وبينما تعد هذه خطوات أولى مشجعة نحو إعمال حقوق الأطفال المراهقين المتأثرين بالصراعات فلا بد عموماً من إيلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجاتهم الخاصة. ومن أهم الأولويات في هذا الصدد، التعليم والرعاية الصحية والتوعية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والوقاية منه، والمهارات الحياتية والدعم النفسي والتدريب المهني.

التوصيات:

ما لم يزد المجتمع الدولي التزامه تجاه رعاية وحماية الأطفال والنساء المشردين داخليا عن طريق توفير الموارد المناسبة ستصبح التوصيات التالية بلا فعالية:

- ١ - ينبغي أن تحدد وكالة رائدة في كل حالة بعينها يكون فيها مشردون داخليا. وينبغي أن تعين لذلك الوكالة الأكثر اهتماما وبالأمر، ويستتبع ذلك منطقياً أن تكون هذه الوكالة في أغلبية الحالات هي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وفي الحالات التي لا تكون المفوضية مشتركة فيها من قبل، تعين الوكالة الأكثر انخراطاً بصورة مباشرة. ويتوقع أن تتعاون الوكالة الرائدة مع كل الوكالات المعنية بالأمر بصورة مباشرة، كأن تكون اليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمي مثلاً. وفي كل الحالات ينبغي أن تكون اليونيسيف شريكا رئيسيا في رعاية وحماية الأطفال المشردين داخليا.

- ٢ - وينبغي أن تلتزم الدول وسائر الفاعلين ذوي الصلة، بتعزيز ونشر وتطبيق المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، وإدراجها في تشريعاتكم الوطنية وسياساتكم، مع اهتمام خاص بالمواد المتعلقة بالأطفال والنساء.
- ٣ - ويحث المجتمع الدولي على أن يوفر موارد مالية وبشرية متزايدة لدعم ممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بالمشردين داخليا، ولا سيما في جهوده الرامية إلى: استنباط آليات رصد ملائمة لتعزيز زيادة فعالية الامتثال للمبادئ التوجيهية، وإسداء المشورة بشأن العقبات التي تصادف في حماية الأطفال والنساء المشردين داخليا؛ والتدخل في الوقت المناسب؛ وتعبئة الاستجابات الفعالة على الصعيدين الدولي والإقليمي. وبصورة محددة تشجع اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مواصلة تقديم الموارد المالية والبشرية المناسبة لتعزيز تعاون أوثق مع ممثل الأمين العام.
- ٤ - ولا بد من أن يكفل بقاء وحماية الأطفال غير المرافقين والمنفصلين، مع إيلاء الأولوية في الاعتبار لتتبع الأسر. وعندما يتعذر التعرف على أفراد الأسرة ينبغي ترتيب رعاية أسرية ومجتمعية ممتدة.
- ٥ - ولا بد من إيلاء اهتمام عاجل لتلبية الاحتياجات الخاصة للمرافقين المشردين وإشراكهم بصورة مركزية في تخطيط وتقديم وإدارة الخدمات في المخيمات.

الفصل ٤ : الأطفال الذين يحاصروهم فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

”تحدث نسبة خمسين في المائة من الإصابات الجديدة (بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز) هذه الأيام في الفئة العمرية ١٥ إلى ٢٥ عاما. أي أننا إذا كنا نحن المستقبل، وكنا نختصر، فلا مستقبل إذن“^(١٨).

- ماري فيري، محررة ”محددو الاتجاهات“ وهي نشرة إخبارية شهرية عن الفيروس/الإيدز يصدرها المراهقون في زامبيا

غير فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز شكل الحرب على مر السنوات الخمس الماضية بأكثر مما غيره أي عامل واحد آخر. فعلى المستوى العالمي قتل هذا الفيروس/الإيدز ٣,٨ مليون طفل ويتم ١٣ مليون طفل آخرين. وفي أنحاء كثيرة من أفريقيا أصبح هذا الفيروس/الإيدز التهديد الأساسي الآن لبقاء الإنسان - فقد مات بالفعل بسبب الإيدز ١٨,٨ مليون شخص^(١٩)، وفي عدد من أشد البلدان تأثرا به يقدر أن ما يصل إلى نصف مجموع أطفال اليوم في سن ١٥ عاما سيموتون بسبب هذا المرض^(٢٠).

ويوضح تقرير ماشيل لعام ١٩٩٦ المخاطر التي يشكلها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إبان الصراعات المسلحة مما يعزى إلى تزايد العنف الجنسي والفشل في نظم الرعاية الصحية. ومنذئذ والحالة آخذة في التردى. فأصبح ما لا يقل عن ٣٤ مليون شخص في أنحاء العالم مصابين اليوم بعدوى هذا الفيروس^(٢١).

إن الظروف الفوضوية والوحشية للحرب تفاقم كل العوامل التي تلهب أزمة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. فالحرب تفرّق الأسر والمجتمعات وتسفر عن ملايين اللاجئين وتزج بالنساء والأطفال إلى الخطر الكبير المتمثل في الاعتداء الجنسي أو الاغتصاب المنتظم بهدف إرهاب القوى المعارضة. وهي تدمر الخدمات الصحية التي ربما تكون قادرة على تحديد الأمراض المتصلة بالفيروس/الإيدز أو فحص حالات نقل الدم التي يمكن أن تنقل الفيروس. والحرب تدمر نظم التعليم التي ربما تكون قادرة على تعليم طرق الوقاية وتبثئة انتشار المرض. والإيدز يسهم في زعزعة الاستقرار حيث يتم ملايين الأطفال ويقتل المعلمين والعاملين في الحقل الصحي وسائر العاملين في الخدمة العامة.

والصلة بين الإيدز والصراع تسير في الاتجاهين وكل منهما يعزز الآخر. وكلاهما مرتبطان بالفقر وبالأبعاد الجنسانية في الصراع والجائحة. وهذه العلاقات بحاجة إلى مزيد من الاستكشاف. فمن بين ١٧ بلدا بها أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ طفل يتيم بسبب الإيدز يغرق ١٣ بلدا في الصراع أو هي على حافة الطوارئ و ١٣ بلدا من البلدان الفقيرة المثقلة بالديون. وفي كل قارات العالم تنن البلدان النامية تحت وطأة الديون التي تصل إلى نحو تريليوني دولار كما أن تلك البلدان تحمل عبء ٩٥ في المائة من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٢٢).

ومن العوامل الأخرى التي تعجل بانتشار عدوى الفيروس خلال الصراعات الاشتراك في القوات العسكرية. ففي حالات الصراع يكون مرتكبو الاعتداءات الجنسية والاستغلال الجنسي الأساسيون هم أفراد القوات العسكرية أو الجماعات المسلحة^(٢٣). وفضلا عن هذا فالجنود شبان بشكل نمطي ورجال نشطون جنسيا ممن يرجح أن يسعوا إلى تجارة الجنس. بل وفي أوقات السلام تزيد بينهم معدلات الإصابة بالأمراض التي ينقلها الاتصال الجنسي بما بين مثليها وخمسة أمثالها بين السكان المدنيين. ويمكن أن يصل معدل الإصابة بها خلال الصراعات المسلحة إلى ٥٠ ضعفا^(٢٤). وفي ظروف معينة كانت بعض القوات تفرض فعلا اختبارا إلزاميا لوجود الفيروس، ولكن الاختبار الطوعي مع سرية الاستشارات والدعم والعلاج أكثر فعالية - وهو أمر غير متوفر في أي مكان تقريبا. فينبغي أن يزود كل الأفراد العسكريين بالرφαالات، بغض النظر عن وضعهم بالنسبة للفيروس، وذلك في سياق التثقيف والوقاية من الفيروس. وإلى جانب التثقيف والتدريب يمكن للتنفيذ الصارم لمدونات السلوك عن طريق الإجراءات التأديبية أن يساعد في الحد من انتشار العنف الجنسي.

إن قرابة نصف الحاملين للفيروس يصبحون مصابين بحلول العام ٢٥ من العمر ويرجح أن يموتوا بسبب الإيدز في سن ٣٥ عاما تاركين أبناءهم ليربيهم الحدود أو ليعيلوا أنفسهم في أسر معيشية يعولها الأبناء^(٢٥). ولكن عندما تعاني مجموعة سكانية بأسرها من آثار الصراع المسلح وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يصبح من نافلة القول الحديث عن أطفال يتمهم الإيدز من ناحية والحرب من ناحية أخرى. فكلهم يصبحون متساوين في عدم وجود موارد وفي التعرض للعنف وخطر سقوطهم ضحايا للعنف الجنسي وإصابتهم بعدوى الفيروس. وكل اليتامى يحتاجون إلى دعم مجتمعاتهم. وهم ليسوا بحاجة إلى الدعم العاطفي فحسب بل إلى يسر الحصول على الخدمات الصحية والتعليم. فينبغي أن تكفل مناهج المهارات الحياتية في المدارس أن تكون مهارات الطبخ والصحة الشخصية وسائر المهارات المترتبة الهامة جزءا أساسيا من التدريب والدعم اللذين يتلقاهما الأطفال. وسوف يساعد توفير هذا الدعم لكل الأطفال كجزء أساسي من التعليم العام، في تلافي الوصم والتمييز ضد الأطفال الذين يتمهم الفيروس/الإيدز. وينبغي مواجهة الشواغل العاجلة كعدم وجود المأوى، وسوء التغذية، والحماية من الاستغلال؛ والحق في الحفاظ على الأبناء مجتمعين، فضلا عن الحقوق القانونية كالميراث وملكية العقارات. فأكثر من ١٠ ملايين شخص حاملين للفيروس اليوم هم من الفئة العمرية ١٠ إلى ٢٤ عاما. و ٥٠ في المائة على الأقل من كل الإصابات الجديدة تحدث في الفئة العمرية ١٠ - ٢٤ عاما إذ تحدث ٧ ٠٠٠ إصابة جديدة كل يوم^(٢٦). وتؤكد هذه الإحصاءات حتمية وجود الوقاية والاستشارة بشأن الفيروس/الإيدز في كل البرامج المتعلقة بإعادة إدماج الشباب المتأثرين بالحروب وخاصة

الأطفال المقاتلين السابقين اللائحين. وعلى الرغم من أن أعلى معدلات الإصابة بالفيروس تقع بين المراهقين فهم يمثلون أيضا رصيذا هائلا حين يتعلق الأمر بإعادة بناء المجتمعات. وهم حين يتسلحون بقدر وافر من المرونة والقدرة على التعلم يصبحون موردا ثمينا وخاصة حينما يقومون بدور المرشدين وحملة المعلومات ومقدمي المشورة للشباب الآخرين المتأثرين بالحروب وللمجتمع الأكبر.

وقد بدأ أكثر من ٩٠ في المائة من الأطفال المصابين بالفيروس دون سن ١٥ عاما حياتهم أطفالا رضعا لأمهات إيجابيات للفيروس. وتشير الدراسات الأخيرة إلى أنه من الممكن لتعاطي مضادات الريتروفيرال أن يجد من انتقال الفيروس عند الولادة، ولكن إذا لم تيسر هذه العقاقير أو التدخلات الأخرى، فإن واحدة من بين ثلاث حوامل إيجابيات للفيروس سوف تنقل العدوى خلال الحمل أو عند الولادة أو أثناء الرضاعة الطبيعية^(٢٧) إلى طفلها. ومع ذلك فليس أمام المرأة خيار سوى الرضاعة الطبيعية. وفي مخيمات اللاجئين قليلا ما تيسر الحصول على المياه النقية، إن تيسر أصلا، ناهيك عن المياه المعبأة، أو المال اللازم لشراؤها. والواقع أن المرجح أن تكون الرضاعة الطبيعية أسلم الطرق لتغذية الرضيع. وبدل هذا على الضرورة الملحة لأن تحصل المرأة على الفحص والاستشارة والعقاقير المضادة لعودة الفيروسات. ولكن هذا لا وجود له بالنسبة لسكان البلدان النامية حتى في أوقات السلام. والفشل في توفير هذا الحد الأدنى من المساعدة يؤكد وجود عقبات لا مناص من التغلب عليها كي يمكن الوصول إلى السكان في حالات الصراع.

ولا مفر من المواصلة النشطة لوضع برامج الوقاية من الفيروس/الإيدز وعلاجه على الصعيدين الوطني والمحلي. وفي حالات عدم وجود نظم فعالة للصحة والتعليم في حالات الصراع تقدم الوكالات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية الخدمات الصحية للسكان المشردين الذين لا يمكن الوصول إليهم إلا عن طريقها. وينبغي أن تكفل جميع الاستجابات الإنسانية في حالات الصراع أن توفر في إطار الرعاية الصحية الاستشارات المجانية الطوعية والسرية والاختبار للفيروس/الإيدز والفحص السليم للدم، والإمدادات الصحية اللازمة لمعالجة حالات العدوى الانتهازية التي تصاحب الفيروس/الإيدز. ويجب توفير هذه الخدمات لجميع السكان تجنباً للتعامل غير المقصود بمعياريين.

وأيا كانت صعوبة الظروف فإنه يتعين مواجهة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحزم وإصرار. ولقد كانت الاستجابة حتى الآن ناقصة بصورة مأساوية. ففي عام ١٩٩٨ لم تنفق البلدان المانحة سوى ٣٠٠ مليون دولار على مكافحة الإيدز^(٢٨). ويقدر أن المطلوب هو ٣ مليارات من الدولارات، ١,٥ مليار لأنشطة المكافحة و ١,٥ مليار للرعاية الأساسية،

غير العقاقير المضادة لعودة الفيروس^(٢٩). ولا يوجد بلد حاليا في أفريقيا ينفق أكثر من ١ في المائة من ميزانيته للصحة على مكافحة الفيروس/الإيدز. ولقد أصبح العلاج بالعقاقير أكثر فعالية بشكل مطرد، ولكن أقلية قليلة من الناس في البلدان النامية هي التي تحصل على هذا العلاج. ولم تجر دراسات عن فعالية مضادات رجوع الفيروس في البلدان المتأثرة بالحروب. فلا بد من إيجاد سبيل للحد دراميا من تكلفة كل العقاقير المتصلة بالإيدز لاستخدامها في البلدان النامية.

وقد بدأ المجتمع الدولي في توحيد جهوده لمكافحة الفيروس/الإيدز. ففي تموز/يوليه ٢٠٠٠ سلم مجلس الأمن بخطورة وباء الإيدز وطالب بوضع استراتيجيات للوقاية من احتمال انتشار عدوى الفيروس عن طريق قوات حفظ السلام. وعلاوة على هذا تأسست في عام ١٩٩٩ الشراكة الدولية لمكافحة الإيدز في أفريقيا، وهي تعاون بين الحكومات الأفريقية والمانحين الدوليين ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والقطاع الخاص وذلك بغية تعزيز الاستراتيجيات وتعبئة الموارد من أجل مكافحة الإيدز في أفريقيا. وقد طالبت الشراكة بزيادة الدعم للهياكل الحكومية الهشة في البلدان المتأثرة بالصراعات لإعداد برامج وطنية شاملة لمكافحة الإيدز. وفي داخل الأمم المتحدة شكل فريق فرعي معني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في حالات الطوارئ المعقدة تابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لصياغة السياسات وتنسيق البرامج استجابة لوباء الفيروس/الإيدز في البلدان التي تمزقها الحروب. وينبغي أن تحتل الوقاية من الفيروس/الإيدز ورعاية المصابين به في حالات الطوارئ مكان الصدارة في عملية المناشدة الموحدة من الأمم المتحدة. ولتحقيق هذه الغاية يحث المانحون على توفير الموارد الملائمة. ومن الممكن بل والواجب عمل الكثير. وفي المؤتمر الدولي الثاني عشر بشأن الإيدز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، أصدر الرئيس السابق نيلسون مانديلا كلمة تحد وكلمة تشجيع إلى الحكومات والمجتمعات والوكالات والمنظمات غير الحكومية: "من الممكن إنهاء الوصم والتمييز، ومن الممكن الوقاية من حالات العدوى الجديدة، ومن الممكن تعزيز قدرة الأسر والمجتمعات على رعاية المصابين بالفيروس/الإيدز. ويتمثل التحدي في الانتقال من الأقوال إلى الأفعال والعمل بكثافة وفي نطاق غير مسبقين".

التوصيات:

- ١ - إيماننا بضرورة توفير الرعاية والخدمات لكل السكان المتضررين من الإيدز، في وقت السلم وإبان الحرب يطلب من الحكومات والوكالات الإنسانية والإنمائية والمنظمات غير الحكومية أن تعيد تشكيل عملها وتزيد الدعم التقني والموارد حتى يمكن تحسين

العلاج والرعاية والدعم لكل الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مجتمعات الصراع والمجتمعات المجاورة.

- ٢ - وينبغي أن يعقد اجتماع كامل على أساس الاستعجال وخلال فترة عمل المديرية التنفيذية لليونيسيف رئيسة للجنة المنظمات المشتركة في الرعاية^(٣٠)، يكرس على سبيل الحصر لقضايا فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأطفال والصراع. وينبغي أن تدعى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لحضور هذا الاجتماع، وأن تتناول المناقشات طرائق ومعايير الوقاية من الفيروس/الإيدز وعلاجه ورعاية المصابين به من الأطفال المتأثرين بالحروب واللاجئين والمشردين داخليا والمجتمعات المجاورة. وينبغي الإشارة بصورة محددة إلى أعمال الشراكة الدولية لمكافحة الإيدز في أفريقيا.
- ٣ - وينبغي أن تكون المدارس والنظم التعليمية هي المركز الأساسي للتوعية بالفيروس/الإيدز والوقاية منه وعلاجه في حالات الطوارئ، ويشمل ذلك مناهج المهارات الحياتية الموسعة التي تقدم الدعم التغذوي ومهارات الصحة الشخصية وسائر مهارات بقاء الأسر المعيشية.
- ٤ - وينبغي أن يكون التعليم والتدريب بشأن الوقاية من الفيروس/الإيدز إلزاميا لكل العسكريين وأفراد حفظ السلام مع إسداء المشورة الطوعية والسرية وإجراء الفحوص والعلاج. كما ينبغي الإنفاذ الصارم لمدونات السلوك عن طريق الإجراءات التأديبية بما يمكن أن يساعد في الحد من انتشار العنف الجنسي.
- ٥ - وينبغي أن تكفل كل منظمات الإغاثة، وخاصة المنظمات غير الحكومية، العاملة في البلدان المنكوبة بالصراع، سرعة وضع وتنسيق نهج مكافحة الفيروس/الإيدز في سياساتها وممارساتها.
- ٦ - وينبغي تخصيص المزيد من الموارد لتقييم الصلات بين الإيدز والصراعات والأطفال، بطرق تشمل تحليل البيانات، مع الإشارة بوجه خاص إلى الأبعاد الجنسانية في الصراع والوباء.

الفصل ٥: إنهاء العنف القائم على نوع الجنس، والاستغلال الجنسي

”أزال بكارتي بعض الصبية الأكبر مني سناً [ولا أذكر عددهم] وهم يسرون بنا إلى معسكر المتمردين. وبعد العودة من السودان تزوجت أحد قادة المتمردين ثم قائدا أدنى آخر ثم جنديين متمردين ”أكبر سناً“. وأنجبت طفلاً واحداً مات وعمره أيام قلائل. وظللت عبدة للمتمردين لمدة ١٩ شهراً. ولا أظن أنني سأتزوج مرة أخرى“^(٣١)

- فتاة (عمرها الآن ١٨ عاماً) اختطفها جيش المقاومة المسيحي

يتهدد النساء والفتيات باستمرار إبان الصراعات المسلحة الاغتصاب والعنف داخل الأسر المعيشية والاستغلال الجنسي والاتجار بهن وإذلالهن جنسياً وتشويه أعضائهن التناسلية. ويتعرضن للتهديد في كل المجتمعات سواء في البيت أو في الهرب أو في مخيمات المشردين. ويشمل مرتكبو العنف الجنسي الشركاء والمعارف العسكريين. وأهم مرتكبي العنف الجنسي والاستغلال الجنسي هم بصورة نمطية القوات المسلحة التابعة لأطراف الصراع، من الحكوميين وغيرهم. وغالبا ما يغضب كبار الضباط الطرف عن الجرائم الجنسية التي يرتكبها من تحت إمرتهم، ولكنهم يجب أن يساءلوا عن سلوكهم وسلوك من يشرفون عليهم.

ويرتبط وصول قوات حفظ السلام بارتفاع سريع في معدلات بغاء الأطفال. وهذه الأفعال وغيرها التي يرتكبها أفراد حفظ السلام ضد النساء والأطفال نادرا ما يبلغ عنها أو يجري التحقيق فيها. بل إنه على الرغم من اتخاذ الأمم المتحدة بعض الإجراءات لمراقبة سلوك أفراد حفظ السلام فلا يزال من النادر نسبيا أن تتخذ إجراءات تأديبية^(٣٢).

وإلى وقت قريب كانت أشكال الاعتداء والاستغلال الجنسي هذه يتم التصرف فيها باعتبارها من الآثار الجانبية الحتمية للصراع المسلح. والنظرة الأكثر دقة هي أن أعمال الاعتداء والاستغلال الجنسي يلجأ إليها خلال الصراعات المسلحة للإذلال والإرهاب.

ويشدد تقرير ماشيل عام ١٩٩٦ على أهمية الرعاية الصحية الإنجابية والدعم النفسي الاجتماعي للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف القائم على نوع الجنس. ويطلب بتلقي كل الأفراد العسكريين التدريب على مسؤولياتهم القانونية تجاه النساء والأطفال. كما يطالب بتوضيح أن الاغتصاب هو جريمة حرب.

والذين يأذنون بارتكاب العنف الجنسي خلال الصراعات المسلحة ينتهكون القانون الدولي. وحين يأذنون بذلك على نطاق جماعي أو باعتباره مسألة سياسية إنما يرتكبون جرائم ضد الإنسانية. وقد أبرزت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا اللجوء إلى الاغتصاب إبان تلك الصراعات ووجهت اتهامات على أساس نوع الجنس ضد مرتكبي جرائم الحرب. ولو أن الأحكام لا تشمل سوى جزء يسير جدا من القضايا، فهي تمثل سابقة تاريخية في المحاكمة على العنف الجنسي في الصراعات

المسلحة. ولأول مرة أصدرت هاتان المحكمتان عقوبات على مرتكبي العنف الجنسي في الحرب الأهلية وتصدتا لشتى سياقات العنف القائم على الجنس والعنف الجنسي في الصراعات المسلحة واعتبرت الاغتصاب فعلا من أفعال الإبادة.

ويوفر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إمكانية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للنساء والفتيات. فهو يسلم صراحة بأن جرائم الجنس والعنف الجنسي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. ويتصدى النظام الأساسي لإسداء المشورة بشأن الأضرار وإعادة التأهيل والإصلاح والتعويض لضحايا جرائم الحرب ويطلب بأن تراعى الإجراءات القضائية مسائل نوع الجنس والأطفال.

وللعنف الجنسي آثار مدمرة على تربية الأطفال بدنيا وعاطفيا. واشد الأخطار العاجلة هي الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فهي التي تعجل بالأضرار الصحية وتلحق الضرر بالوظائف الجنسية والإنجابية في المستقبل، وقد تفضي في نهاية المطاف إلى الموت^(٣٣). أما الأخطار الأقل وضوحا فهي الإذلال والآلام التي قد تدفع الفتيات والشابات إلى التراجع والتفوق مع الآلام والحرمان بل وقد يقدمن على الانتحار. وفي أعقاب آلام العنف الجنسي تعاني بعض المراهقات في صمت. فهن يخشين انتقام المعتدين عليهن أو تنكر عائلتهن هن. كما أن كثيرا من الفتيات يواجهن احتمالات الحمل والولادة نتيجة للاغتصاب والاستغلال الجنسي في الصراعات المسلحة. أما استمرار حملهن إلى الولادة فيتوقف على ظروف محلية كثيرة، منها توافر الدعم من المجتمع والعادات الدينية السائدة أو الأعراف الثقافية، والحصول على الخدمات الصحية الإنجابية المناسبة. فلا بد أن تشمل المساعدة الإنسانية التي تقدم إبان الصراعات المسلحة خدمات الصحة المجتمعية والنفسية الاجتماعية والإنجابية، وأن تولى أولوية عالية للنساء والأطفال ممن شهدوا العنف القائم على نوع الجنس أو تعرضوا له.

وقد ظلت الاستجابات الإنسانية إلى الآن قاصرة بدرجة كبيرة، لكن الوعي يتزايد بشأن ضرورة التصدي بجدية لهذه القضايا. وفي هذا السياق تسعى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى تحسين تأهيل العاملين في الإغاثة لتلبية احتياجات اللاجئين من ضحايا العنف الجنسي. وقد نشرت مبادئ توجيهية في هذا الشأن وفي شأن تقييم ورعاية ضحايا الإيذاء والعنف. ويتطلب نجاح البرامج مشاركة كاملة من المجتمعات المحلية في تصميمها وتنفيذها. وينبغي أن تشمل الخدمات المساعدة الإنسانية والدعم النفسي الاجتماعي مع حماية سرية المتلقين لها.

إن الفقر والخوف والظروف القهرية المصاحبة للصراعات المسلحة تجعل النساء والأطفال معرضين بوجه خاص للاتجار بهم وللإستغلال الجنسي التجاري. ولئن كان الإستغلال الجنسي التجاري للنساء والأطفال نتيجة مسلما بها تماما للصراعات المسلحة فمؤتمر عام ١٩٩٦ لمكافحة الإستغلال الجنسي التجاري، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغائهم والإستغلال الإباحي لهم لم يعترفوا بهذه الصلات أو يبرزها أو يتصدوا لها. والبلدان التي اعتمدت إعلان مؤتمر عام ١٩٩٦ وبرنامج عمله والتي وقعت على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغائهم والإستغلال الإباحي لهم ينبغي أن تدرس صلتها بحالات الصراع المسلح.

التوصيات:

١ - لوحظ تزايد الاتجاه نحو الاتجار بالنساء والفتيات في حالات الصراع واستغلالهن جنسيا، أساسا من خلال الملاحظة وروايات الشهود. فينبغي جمع البيانات وتوثيق هذا الاتجاه بانتظام. ويوصى هنا بتقييمين محددين هما:

(أ) تقييم مشترك عن الاتجار بالنساء والفتيات في حالات الصراع، من إعداد المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم الإباحي، والمقرر الخاص المعني بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.

(ب) دراسة ثانية متعددة الأقطار بعنوان "أين الرضع؟" لمتابعة حالة النساء والأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب والحمل القسري في بلدان تشمل يوغوسلافيا السابقة وأوغندا وغواتيمالا وسيراليون وليبيريا.

٢ - وتحث البلدان على الانضمام إلى الحملة الرامية إلى إنشاء المحاكم الجنائية الدولية للمساعدة في القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات. وتنفيذا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الصعيد المحلي ينبغي أن تعزز الدول قوانينها الوطنية لمنع الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس ومحاكمة مرتكبيها.

٣ - وعلى الأمين العام ومجلس الأمن ألا يتهاونا في سعيهما من أجل تطبيق أسس معاييرهما للسلوك من قبل أفراد حفظ السلام. وعلى الدول حين يرتكب موظفو الأمم المتحدة انتهاكات ضد النساء والأطفال أن تجري التحقيقات وتعاقب على الجرائم وتعلن نتائج تلك الإجراءات. ولا بد من الاهتمام العاجل بإنشاء آليات تأديبية وإشرافية في كل عمليات دعم السلام، من قبيل تعيين أمين للمظالم أو مفتش عام أو من خلال مكتب ينشأ خصيصا لهذا الغرض.

٤ - ويجب أن تشدد كل الاستجابات الإنسانية لحالات الصراع على الاحتياجات الخاصة للصحة الإنجابية للنساء والفتيات وأن تشمل الإبلاغ المنتظم عن العنف الجنسي وتعكس توجيهات السياسة المعززة بشأن العنف القائم على نوع الجنس، والاستغلال الجنسي.

الفصل ٦: الوفيات بسبب سوء التغذية والأمراض

”الأوضاع في المخيم ليست على ما يرام. ... ويكاد الناس يموتون جوعاً - ليس لدرجة الموت ولكن لعدم وجود ما يكفي لحياة البشر“^(٣٤).

- شاب من جنوب السودان

في كل عام يقتل آلاف الأطفال كنتيجة مباشرة للقتال - بدءاً من جروح السكاكين والرصاص والقنابل والألغام الأرضية، ولكن يموت كثيرون غيرهم بسبب سوء التغذية والأمراض التي تنجم عن الصراع أو التي يؤججها الصراع. فالحروب تعرقل إمدادات الأغذية وتتلغ المحاصيل والبنى الأساسية الزراعية. كما أنها تدمر شبكات المياه والمرافق الصحية فضلاً عن الخدمات الصحية. ومن بين عشرة بلدان بها أعلى معدلات الوفيات دون سن الخامسة، يتأثر سبعة بالصراع المسلح. ففي أنغولا وسيراليون أعلى معدلات للوفيات؛ حيث يموت طفل تقريباً من بين كل ثلاثة أطفال قبل بلوغ الخامسة^(٣٥). وقد كشف بحث أجرته لجنة الإنقاذ الدولية مؤخراً عن أن الصراعات تسببت في وفاة ١,٧ مليون من المدنيين في شرقي الكونغو فيما بين آب/أغسطس ١٩٩٨ وأيار/مايو ٢٠٠٠. وكان ثلث الوفيات بين أطفال دون الخامسة^(٣٦). ويموت أطفال كثيرون لعجز أسرهم أو غيرها من مقدمي الرعاية عن تقديم ما يقيم أودهم من أغذية ورعاية.

والأطفال المشردون الذين ينتزعون من بيوتهم ويوضعون في مخيمات اللاجئين يواجهون أشد المخاطر الصحية ويعانون من أعلى معدلات للوفيات. ومنذ عام ١٩٩٠ كانت أكثر الأسباب المبلغ عنها شيوعاً للوفيات بين اللاجئين والمشردين داخلياً هي أمراض الإسهال والعدوى التنفسية الحادة والحصبة وسائر الأمراض المعدية المشتركة والتي يمكن توقيها.

ويطالب تقرير ماشيل لعام ١٩٩٦ بصيانة النظم الصحية الأساسية وإمدادات المياه خلال الصراعات. كما يطالب بإجراء تقييم لاحتياجات الأطفال وتقييم أيام الاسترخاء. ويطلب التقرير بالمساواة في توزيع الأغذية والإغاثة في حالات الطوارئ وتقديم الدعم لتحسين الأمن الغذائي للأسر المعيشية. ويشجع التقرير العاملين في الحقل الصحي وسائر المهنيين على نشر المعلومات عن حقوق الطفل والإبلاغ عن أي انتهاكات تصادف أثناء عملهم.

وقد تفاوضت اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية والشركاء الآخرون على الوقف المؤقت لإطلاق النار أو ”أيام الاسترخاء“ مع الأطراف المتحاربة بغية تقديم الخدمات الصحية الأساسية وتوفير اللقاحات للأطفال ضد أمراض الطفولة. ولكن لا تزال الصراعات تعرقل الحملات بما فيها الحملة العالمية لاستئصال مرض شلل الأطفال. ففي أنغولا وجمهورية

الكونغو الديمقراطية، على سبيل المثال، حال الصراع دون تطعيم العاملين الصحيين للأطفال ضد شلل الأطفال في المناطق غير الآمنة. ولئن كانت 'أيام الاسترخاء' قد زادت من فرص وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال، فهي فرص يحد منها تصميمها ذاته وينبغي ألا ينظر إليها إلا على أنها خطوة جزئية صوب تأمين الوصول الكامل وبلا عائق إلى الأطفال في كل حين. وقد حدد عدم الحصول على الرعاية الصحية أو إمدادات الأغذية، في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتباره جريمة ضد الإنسانية. فيلزم اتخاذ خطوات أقوى لإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب عن تلك الأفعال.

وقد أصبح الاغتصاب والعنف الجنسي سمة محددة للصراعات المعاصرة تزيد احتمالات انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وسائر الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي زيادة درامية. وتزيد تحركات السكان وانحياز القيم الاجتماعية الراسخة، احتمال عدم حماية النشاط الجنسي والشركاء المتعددين في ممارسة الجنس. واستجابة لذلك توفر عدة وكالات معلومات الصحة الإنجابية في حالات الصراع. وقد أعد صندوق الأمم المتحدة للسكان حافظة عن الصحة الإنجابية تقدم الإمدادات الأساسية اللازمة لإجراء الولادات النظيفة المأمونة. وعقد عدد من المنظمات غير الحكومية تجمعا عن الصحة الإنجابية للاجئين من أجل تنفيذ برامج الصحة الإنجابية للاجئين في أكثر من عشرة بلدان.

ومن أخطر الآثار المباشرة للصراعات المسلحة إرباك إنتاج الأغذية وتوزيعها. فنتجم عن ذلك الأزمات التغذوية ويزداد الاتكال على المساعدة الغذائية. والتفاوت الشاسع في المساعدة الإنسانية التي تقدم للأطفال المتأثرين بالحروب في مختلف البلدان هو من أقسى المظالم في عالم اليوم. وقد حالت الإغاثة الإنسانية للاجئين كوسوفو في عام ١٩٩٩ دون تزايد سوء التغذية بين الأطفال دون الخامسة. وخلال الفترة نفسها كان ٢٠ في المائة من الأطفال الأنغوليين المشردين يعانون من الهزال ويعاني ٧ في المائة منهم من الهزال الشديد^(١٧).

ومن أفضل الدفاعات التغذوية للرضع تعاطي الرضاعة الطبيعية الكافية. فهذا يعطي الطعام المثالي للرضع ويقلل انتشار الأمراض المعدية ووطأها. كما أن الرضاعة الطبيعية تسهم في تحسن صحة المرأة بتقليلها لمخاطر التريف عقب الولادة وفقر الدم (الأنيميا) وسرطان الثدي والمبايض. فينبغي أن يقتصر الرضع على الرضاعة الطبيعية لنحو ستة أشهر وأن تستمر الرضاعة الطبيعية بعدها مع التغذية التكميلية لعامين أو أكثر. وخلال الصراعات تتوقف الرضاعة الطبيعية غالبا بسبب الانفصال أو إصابة الأم أو الإجهاد. ولكن ما لم تكن الأم سيئة التغذية بصورة حادة يمكن للأغلبية أن تواصل الرضاعة الطبيعية على نحو كاف. وحين

توجد أزمات غذائية فمن المهم جدا أن تعطى للمرضعات رضاعة طبيعية أولوية في توزيع الأغذية حتى يستطعن مواصلتها ويحافظن أو يستعدن رفاهن.

ومن الطرق الجيدة لضمان أن يستفيد الأطفال من التغذية وسائر أشكال المساعدة في حالات الطوارئ، توجيه المساعدة عن طريق النساء. فقد وجد أن الهياكل الإدارية المجتمعية التي يسيطر عليها الرجال بصورة نمطية تحد من التوزيع على النساء والأطفال. والأسوأ من هذا أن الرجال قد يقاوضون إمدادات الأغذية بالأسلحة. وفي ضوء هذه الخبرة يعطي برنامج الأغذية العالمي الآن للمرأة مزيدا من الرقابة على المساعدات الغذائية ويشجعها على المشاركة في تصميم وتنفيذ توزيع الأغذية ومراقبتها.

وبقدر ما للمساعدة الغذائية من أهمية فإنه ينبغي ألا ينظر إليها على أنها في ذاتها أحد الحلول. بل ينبغي أن تكون جزءا من استراتيجية أشمل ترمي إلى بناء الأمن الغذائي وتحسين صحة الأسر المعيشية. وهذا الأمر هام بوجه خاص في الصراعات طويلة الأمد حيث تحتاج الأسر إلى أن تطور قدراتها الذاتية لتصبح معتمدة على نفسها. بيد أن التقدم الذي تحقق كان في نهاية الأمر محدودا. فالجماعات المسلحة تواصل الاعتداء على المرافق الصحية وتدمر إمدادات الأغذية وتقتل العاملين في الحقل الإنساني. وظلت المساعدة غير كافية وتوزيعها غير عادل. ونجم عن هذا أن حقوق الأطفال المتأثرين بالحروب في الرعاية الصحية والتغذية غير محققة في كثير من البلدان، ويظل الأطفال يتساقطون ميتين أو يعانون من الاعتداءات الوحشية بأعداد كبيرة.

التوصيات:

- ١ - ينبغي حشد الضغط السياسي وغيره من التدابير لكفالة أن توفر الأطراف المتحاربة فرص الوصول إلى النظم الصحية والمياه النقية والتغذية الكافية. ولا بد من التوسع في أيام الاسترخاء وأروقة السلام، فهي من المسائل الحيوية لتأمين وصول مساعدات الطوارئ، لضمان احترام حقوق الطفل في كل الأوقات إبان الصراعات.
- ٢ - ويجب أن تعمل الجهات المانحة والوكالات الدولية لإنهاء التفاوت الشديد في المساعدة الإنسانية الدولية التي تقدم لشرق البلدان خلال الصراعات المسلحة. ويجب ألا تكون التحولات في التغطية الإعلامية والأولويات السياسية وسائر الأسباب التي تؤدي إلى "إرهاق المانحين" سببا في أن يفقد الأطفال حياتهم في الصراعات المنسية.
- ٣ - ويطلب من الدول بعد التصديق على اتفاقية حقوق الطفل أن تخصص أقصى قدر ممكن من الموارد للأطفال على أن يشمل ذلك الصحة والمرافق الصحية والتغذية والمياه. وهذا المطلب هام بوجه خاص في حالات الصراع وهو مؤكد في المواد ٤

و ٢٣ و ٢٤ و ٢٨ من الاتفاقية، التي تضع مسؤولية خاصة على عاتق المجتمع الدولي عن توفير الموارد لتلبية احتياجات البلدان النامية.

٤ - وعلى حكومات البلدان المتأثرة بالحروب والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والبلدان المانحة أن تخصص المزيد من الموارد وتولي أولوية أعلى لحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس وأن تدعم صحتهم الإنجابية.

الفصل ٧: الآثار النفسية الاجتماعية

”من الصعب جدا أن يعيش المرء في الحرب. فما عليك إلا أن تنتظر اللحظة التي تقضي نحبك فيها“^(٣٨).

- الطفل سانيل، ١٢ عاما، الذي أفقدته ذراعه شظية في موشتار، البوسنة. يشهد الأطفال في زمن الحرب أعمالا وحشية مريعة ويتعرضون لها. وما يتعرضون له من عنف جسدي وجنسي وعاطفي يهز قلوب العالم. فالحرب تقوض الأسس العميقة لأرواح الأطفال - فتدمر بيوتهم وتشتت مجتمعاتهم وتفقدتهم الثقة في الكبار. لذا كان الدعم النفسي الاجتماعي ضروريا لشفاء الأطفال ونموهم ونمائهم، وينبغي أن يدرج منذ البداية في برامج الإغاثة. ويتألف الدعم النفسي الاجتماعي من أنشطة مهيكلية مصممة من أجل استعادة التنمية النفسية والاجتماعية للأطفال والتخفيف من الآثار السلبية الناجمة عن الصراعات المسلحة.

ويؤكد تعبير ”النفسي الاجتماعي“ ببساطة، العلاقة الدينامية بين الآثار النفسية والاجتماعية التي يؤثر كل منها في الآخر بصورة مستمرة. و ”الآثار النفسية“ هي التي تؤثر على العاطفة والسلوك والأفكار والذاكرة والقدرة على التعلم والتخيلات والفهم. أما ”الآثار الاجتماعية“ فهي العلاقات التي تتغير بسبب الوفاة أو الانفصال أو الاغتراب أو الخسائر الأخرى أو الانهيار الأسري أو المجتمعي أو فساد القيم الاجتماعية أو الممارسات المعتادة أو تدمير المرافق والخدمات الاجتماعية. كذلك تمتد الآثار الاجتماعية إلى البعد الاقتصادي حيث يتشتت كثير من الأفراد والأسر عن طريق الخراب المادي والاقتصادي الذي ينجم عن الصراع فيفقدون وضعهم الاجتماعي ومكانهم في الشبكة الاجتماعية التي ألقوها^(٣٩).

ويختلف رد فعل كل طفل إزاء تأثير الصراع المسلح. ويتوقف رد الفعل هذا على عمر الطفل ونوع جنسه ونمط شخصيته وتاريخه الشخصي والأسري وخلفيته الثقافية وخبراته، كما يتوقف على طبيعة الحدث ومدته. ويمكن اكتشاف الإجهاد عن طريق سلسلة كبيرة من الأعراض، تشمل زيادة القلق من الانفصال، والتأخر في النمو والقلق في النوم والأحلام المزعجة وفقدان الشهية للأكل والسلوك التراجعي وعدم الاهتمام باللعب. ويتعرض صغار الأطفال لصعوبات في التعلم؛ أما الأطفال الأكبر سنا والمراهقون منهم فيمكن أن يبدو عليهم القلق أو السلوك العدواني والاكنتاب.

ويطالب تقرير ماشيل لعام ١٩٩٦ بأن يكون الدعم النفسي الاجتماعي للأطفال عماد كل المساعدات الإنسانية.

وينبغي أن يستفيد الدعم النفسي الاجتماعي من مرونة الأطفال. فقد ثبت من التجربة أن معظم الأطفال يصلون إلى الإحساس بالالتزام بالجروح في وجود مقدمي الخدمات الداعمين والمجتمعات المأمونة. وينبغي أن تسلم برامج الإنعاش بحقوق الأطفال واحتياجاتهم الإنمائية، وأن تستلهم فهم الثقافة والتقاليد المحلية وتحترمها. إذ يمكن للمفاهيم الثقافية عن العنف الجنسي أن تؤثر على تقديم الدعم النفسي الاجتماعي للباقيين على قيد الحياة. فالوصم المرتبط بالاغتصاب والعنف الجنسي - للفتيات وبوجه خاص للفتية - قد يزيد صعوبة تعبئة نظم الرعاية الحالية. وحيث توجد هذه التعبئة ينبغي أن تدعم التقاليد المحلية كاحتفالات التطهير للنجاحيات من الاغتصاب. وينبغي أن تكفل البرامج مشاركة واسعة النطاق من السلطات والمجتمعات المحلية والآباء ومن الأطفال أنفسهم.

وقد وجد أن الانفصال الأسري ضار بوجه خاص برفاه الأطفال المتأثرين بالحروب. وعلى الحكومات والمناخين والممارسين أن يولوا الأولوية للم شمل الأسر. ثم إن مراكز الإقامة في الحالات التي تكون فيها موارد الأسر قليلة والتي يمكن أن تقدم الأغذية والخدمات الصحية والتعليمية للأطفال الذين يعيشون في المؤسسات قد تشجع بصورة غير مباشرة على انفصال الأبناء عن أسرهم. واتضح أن وضع الأطفال في المؤسسات يضر بالتنمية الاجتماعية والنفسية الاجتماعية للأطفال حيث يعزلهم عن مجتمعاتهم ويزيد من هميشهم. ومع أن الأطفال يحتاجون إلى إعادة بناء ثقتهم في الكبار وإلى إقامة علاقات مستدامة معهم فإن المؤسسات لا تستطيع أن توفر الحب وتلبي الاحتياجات لأمد طويل. فعلى الآباء والمعلمين والشبكات المجتمعية أن يعيدوا أنفسهم من أجل توفير الاستمرارية والثقة والاستقرار للأطفال بالقدر الذي يحتاجونه لالتزام جروحهم.

وينبغي أن يوفر العاملون في الحقل الإنساني والصحفيون وسائر الممارسين الحماية للأطفال من الآلام التي يمكن أن تنجم عن التدخلات أو اللقاءات غير الموقفة التي تقود الأطفال إلى إعادة حساباتهم أو العودة إلى أسوأ لحظات حياتهم. بل يمكن أن يترك هذا الأطفال أكثر اضطراباً أو ضعفاً، وخاصة مع عدم استمرار الدعم أو المتابعة.

وعلى أساس الأعمال التي يقوم بها التحالف الدولي لإنقاذ الأطفال عقدت اليونيسيف سلسلة من حلقات العمل في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ توصلت إلى توافق في الآراء على مجموعة من المبادئ التوجيهية للبرامج النفسية الاجتماعية. وقد طبقت هذه المبادئ في الاستجابات الإنسانية في البلدان المتأثرة بالحروب وفي برامج التدريب التي تعدها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والتحالف الدولي لإنقاذ الأطفال. وقد أولى المانحون أولوية متزايدة للبرامج النفسية الاجتماعية في استجاباتهم للطوارئ في كوسوفو. وكان لهذه المبادئ

تأثيرها على تقييم اليونسيف وحكومة رواندا في عام ١٩٩٨ لبرنامج تخفيف الآلام في ذلك البلد، وهي تستخدم الآن في تعزيز تصميم وتطبيق برامج اليونسيف النفسية الاجتماعية.

وينبغي أن تساعد البرامج النفسية الاجتماعية في إعادة الاستقرار والحياة العادية في حياة الأطفال بأسرع ما يمكن، إذ أن التئام الجراح يتعزز بالإحساس بالهدف وتقدير الذات والهوية والأمان. وقد وضعت منظمات كالتحالف الدولي لإنقاذ الأطفال واللجنة الدولية لإنقاذ الصندوق المسيحي للأطفال، برامج لمساعدة الأطفال على تنمية الإحساس بالحياة الطبيعية من خلال برامج يومية روتينية - كالذهاب إلى المدرسة وإعداد الطعام وغسيل الثياب والعمل في الحقول. وهي تقدم أيضا حوافز فكرية وعاطفية من خلال أنشطة جماعية مهيكلية كاللعب والرياضة والرسم ورواية القصص. ومن المبادئ الأساسية في البرامج النفسية الاجتماعية أن يشارك الأطفال في تخطيط الإغاثة القائمة على المجتمع وتجديد الحياة وإعادة التعمير. وهذا لا يزيد أهمية هذه البرامج فحسب بل ويساعد الأطفال في إقامة علاقات عمل مع الكبار، ويعزز إحساسهم بالهوية والقيمة الذاتية. وتشمل المبادئ الأخرى احترام الثقافة المحلية ولم الشمل وتعزيز الأسر وحشد نظم الرعاية المحلية.

التوصيات:

- ١ - يجب أن يكون الدعم النفسي الاجتماعي جزءاً أساسياً من حماية الأطفال في كل مراحل الطوارئ والتعمير.
- ٢ - وينبغي أن تحول الحكومات والجهات المانحة ومنظمات الإغاثة دون وضع الأطفال بشكل دائم في المؤسسات، وأن تولي الأولوية للم شمل الأطفال مع أسرهم ومجتمعاتهم. ويتعين ربط ترتيبات تعزيز الرعاية وعيش النظراء في جماعات وغيرها من الترتيبات بالشبكات المجتمعية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية التي تعزز حماية الطفل.
- ٣ - وينبغي أن يتلقى الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة، كالأطفال الجنود، دعماً داخل السياق الواسع لبرامج إدماج جميع الأطفال المتأثرين بالحروب. ويجب أن تكون الحساسية إزاء قضايا الحماية الخاصة التي تؤثر على الفتيات، موضع أولوية لدى كل الوكالات والمجتمعات.
- ٤ - وينبغي أن تشمل البرامج النفسية الاجتماعية طائفة من النشطين، وأن تشترك فيها الوزارات الحكومية المعنية والجهات المانحة ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وسائر فئات المجتمع المدني إلى جانب المعلمين والمهنيين في الشؤون الصحية والأطفال والأسر.

الفصل ٨: التعليم من أجل البقاء

”ظلت مدرستي لست سنوات عبارة عن عربة سكة حديدية. فالتعلم شاق. والنوافذ بلا زجاج. وفي الصيف يستحيل التمتع بجو منعش، وفي الشتاء يستحيل الحصول على الدفء. ففي الشتاء أرتدي كل ملابس: وهي سروال وقميص ومعطف وقبعة. وليست لدي قفازات، فالكتابة تصبح أمراً مخيفاً. وبعد درس أو درسين في البرد يسمح لنا المعلمون عادة بالانصراف“^(٤٠).

- عيسى، البالغ من العمر ١٧ عاماً، أذربيجان

إن المدارس تصبح مستهدفة في حالات الصراع. وفي المناطق الريفية قد تكون المدرسة في الغالب هي الهيكل الدائم الهام الوحيد مما يجعلها عرضة للقصف أو الإغلاق أو النهب. وفي موزامبيق، وخلال الصراع، قدر أن ٤٥ في المائة من المدارس الابتدائية قد تدمرت^(٤١). والمرجح أن يتعرض المعلمون للتهديد لأنهم أعضاء مهمون في المجتمع والأغلب أن يكونوا نشطين سياسياً. ونادراً ما تدفع لهم مرتبات. وتوريد المستلزمات يكون غالباً بطيئاً أو غير منتظم. وعموماً فالخوف والتمزق يجعلان من العسير إيجاد جو يؤدي إلى التعلم.

ومع هذا فالتعليم مسألة حيوية إبان الصراعات المسلحة، حيث يتيح الإحساس بالاستمرارية والاستقرار لدى الأطفال والمجتمع قاطبة. والتعليم يعطي حياة الأطفال شكلها وهيكلها. وحين تعم الفوضى أطناب كل شيء يمكن أن تكون المدرسة ملاذاً للأمان الحيوي لرفاه الأطفال المتأثرين بالحروب ورفاه مجتمعاتهم.

ولا بد من دعم التعليم في أول موجة من موجات الاستجابة الإنسانية والاستجابة في حالات الطوارئ. وفي الشهور الأولى من أي أزمة، وقبل استئناف الدراسة الرسمية يمكن أن يستفيد الأطفال من التعليم غير النظامي والأنشطة الترفيهية. فمن الممكن أن يوفر هذا الدعم الهيكل والبرنامج اليومي الضروريين لرفاه الأطفال العاطفي والنفسي الاجتماعي. ويمكن أن يستغل التعليم إبان الصراع في الوصول إلى الأطفال برسائل حفظ الحياة عن الصحة والسلامة البدنية. أما الأطفال الذين يشتركون مباشرة في القتال والذين يتعرضون للإصابات أو الذين يسقطون فريسة للعنف الجنسي فينبغي ألا يعزلوا عن المجتمع ورفقة النظراء. وربما كان الاندماج في ”حجرة الدراسة“ خطوة الطفل الأولى نحو الشفاء.

ويبحث تقرير ماشيل لعام ١٩٩٦ على زيادة حماية المرافق التعليمية في حالات الصراع. ويبحث الماخن على دعم التعليم باعتباره جزءاً من المساعدة الإنسانية. ويوصي بزيادة الدعم التعليمي للأطفال المشردين والمراهقين، وللتدريب التخصصي للمعلمين العاملين في مناطق الصراع.

وقد أصبح من المسلم به أن التعليم هو الركن الرابع للمساعدة الإنسانية إلى جانب الغذاء والمأوى والرعاية الصحية. وظل مجلس اللاجئين النرويجي داعية نشطا ومؤثرا في بلوغ ذلك الهدف. وأصبح التعليم مدرجا الآن في النداءات الموحدة المشتركة بين الوكالات والصادرة عن الأمم المتحدة.

وقد اتبعت نهج مبتكرة للتعليم في حالات الطوارئ. وتتضمن برامج تعليمية أخرى كثيرة مهارات حياتية لمساعدة الأطفال على التأقلم في بيئة خطيرة. فتتصدى بعض هذه البرامج للتوعية بشأن الألغام الأرضية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وحقوق الإنسان، والتعليم السلام. ومن أهم الدروس المستفادة من هذه البرامج أن 'حواظ' التعليم في حالات الطوارئ يمكن أن تساعد في التعليم السريع في حالات الطوارئ، ولكن ذلك لا يحدث إلا إذا قدمت الحواظ مع التدريب والدعم اللازمين. وينبغي في أسرع وقت ممكن أن يستعاض عن الحواظ القياسية بإمدادات منتقاة ومشتراة محليا.

ومركزية التعليم في الحياة المجتمعية لا تتجلى في أي مكان تجليها في مخيمات اللاجئين. فدونما انتظار للمساعدة الدولية تستخدم مجتمعات اللاجئين في أغلب الأحوال أي وسائل تيسر لها في إقامة الفصول الدراسية وبدء عملية التعليم. ففي غينيا وضع المعلمون داخل مجتمعات اللاجئين من ليبيريا وسيراليون منهجا دراسيا وطبقوا برنامجا دراسيا توسع سريعا ليضم ١٢ ٠٠٠ طالب. وبمساعدة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للإنقاذ أصبح البرنامج يضم الآن أكثر من ٧٥ ٠٠٠ طفل^(٤٢). ومع هذا تتخوف بعض الحكومات المضيفة من السماح للوكالات الدولية بتنفيذ برامج تعليمية خشية أن يشجع هذا أسر اللاجئين على البقاء في بلدانها بصفة مستديمة، مع أن حرمان أطفال اللاجئين من التعليم الأولي يتعارض والاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين واتفاقية حقوق الطفل.

ويواجه الأطفال المشردون داخليا حواجز شتى. فالحصول على التعليم يتعقد غالبا بسبب نقص الموارد والافتقار إلى مستندات الهوية الصحيحة اللازمة للقيود في المدارس الحكومية. وتعزز ظروفهم ضرورة إدراج النشاط التعليمي ضمن مساعدات الإغاثة والمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ.

وفي حالة عدم توافر التعليم النظامي تتبع المجتمعات طرق تعليم مبتكرة وغير رسمية قد تختلف عن المناهج القياسية. وقد يكون هذا حافزا إيجابيا للنهوض بالعدل الاجتماعي وحقوق الإنسان في النظام التعليمي، خاصة وأن نظم التعليم في

المجتمعات التي تمزقها الحروب كثيرا ما تعكس ديناميات الصراع والمظالم التي تقع خارج غرف الدراسة. وإذا توافر الدعم والإرشاد يمكن إزالة الوصم داخل غرف الدراسة. ويتطلب تعزيز التسامح في النهج التعليمية للأطفال المشردين بذل جهود تعاونية - مع تعاون البلد المضيف والمشورة والمساندة من الوكالات الدولية، والمشاركة الكاملة من المجتمع المحلي.

وفي معظم الحالات يستجيب المانحون بشكل أسرع لاحتياجات المدارس الابتدائية في حالات الطوارئ ولكنهم يتباطؤون في الاستثمار في تعليم المراهقين. فكثير من المراهقين في البلدان التي تمزقها الحروب والمنتشر فيها الفقر لا يجيدون أساسيات القراءة والكتابة والحساب ويحتاجون إلى برامج تعليمية مكثفة أو إلى برامج "لحاق". والافتقار إلى التدريب التعليمي أو المهني يترك المراهقين على غير استعداد للاندماج في نهاية المطاف في القوى العاملة وقد يزيد من ضعفهم وتعرضهم للتجنيد العسكري أو الاستغلال الجنسي. وغالبا ما لا يتلقى الأطفال خارج المدارس إلا القليل من الدعم. بل إن المراهقات في إسهار الممارسات التمييزية التي قد تتركهن خارج المدارس هن الأكثر تهميشا في برامج التعليم في حالات الطوارئ. لكن التعليم وخاصة للقراءة والكتابة والحساب هو بالضبط ما تحتاجه الفتيات أثناء الصراعات المسلحة وبعدها. فالتعليم يمكن أن يساعد في إعداد المراهقات لأدوارهن ومسؤولياتهن الجديدة التي لا مناص لهن من تحملها في حالات الصراع.

فمن الضروري أن ينظر إلى البرامج التعليمية على أنها جزء أساسي من استمرار الإغاثة في حالات الطوارئ بغية الإدماج والتنمية. وهذا مهم بصورة خاصة في الحروب الأهلية الممتدة حيث لا يكون التعليم، ولا يمكن أن يكون، مجرد تدبير طارئ قصير الأمد.

التوصيات:

- ١ - ينبغي أن يشمل الدعم التعليمي في لب المناهج التدريب على المهارات الحياتية والتوعية بالألغام الأرضية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، وحقوق الإنسان، وتعليم السلام، والدعم النفسي الاجتماعي.
- ٢ - وينبغي تعزيز التعاون المشترك بين الوكالات (اليونيسيف واليونسكو ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) والتعاون مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية بغية تعزيز الاستجابات الفورية والطويلة الأمد للتعليم في حالات الطوارئ.

- ٣ - وينبغي أن تشكل برامج التعلم التخصصية المعجلة للمراهقين جزءاً أساسياً من الاستجابة التعليمية في حالات الطوارئ.
- ٤ - وينبغي إشراك الآباء والمجتمع والشباب في تخطيط المناهج التعليمية وتطويرها لكفالة أهمية مواد التدريس على الصعيد المحلي وأن تكون قائمة أيضاً على حقوق الطفل، مع إيلاء الاهتمام الكامل للحساسيات الجنسانية والتسامح العرقي والديني.

الفصل ٩: الألغام الأرضية والنبائط غير المنفجرة

”كنا نلعب. لقد كنا نلعب“^(٤٣).

- خالق، السن ١٤ سنة، في المستشفى بعد أن فقد رجله على إثر الارتطام بلغم أرضي قرب قندهار، أفغانستان يعيش الأطفال في نحو ٨٠ بلدا حياتهم اليومية تحت تهديد الألغام التي لم تجر إزالتها. والنبائط غير المنفجرة هي خطر آخر: القنابل والقذائف والقنابل اليدوية التي لا تنفجر عند الارتطام يمكن أن تنفجر بعد سقوطها بعشرات السنين. وخطرها على الأطفال خطر مباشر. ومع أن معظم الألغام هي خطر مختلف يهدد بالقتل في أي لحظة ومن المستحيل رؤيته، إلا أن الألغام التي على شكل الفراشات والألغام ذات الألوان البراقة والقنابل العنقودية ذات الأشكال الجذابة تعتبر كلها مصدر خطر مميت للأطفال. والألغام الأرضية المضادة للأفراد تهدف إلى مهاجمة الكبار، ولكن بشكل أساسي لإحداث عاهات بهم وليس قتلهم. أما الأطفال ذوو الأجسام الغضة فيمكن أن يقتلهم أي انفجار ولو كان لأصغر لغم.

والألغام الأرضية تعتبر تهديدا للأطفال من عدة نواح. فحين يصبح الوصول إلى المدارس والعيادات ومصادر المياه محفوفًا بالخطر، فمعنى ذلك أننا ننكر على الأطفال حقهم في الحياة والتنمية، في التعليم والصحة. ويتعرض الأطفال للخطر وهو يؤديون واجباتهم اليومية: سواء كانت زراعة الحقول، أو رعي الغنم، أو البحث عن الحطب. وكثير من الأطفال يعمل في جمع الخردة، وهم يجمعون الألغام الأرضية والنبائط غير المتفجرة باعتبارها معادن خردة لبيعها في السوق المحلية. وحين يصبح وصول الأطفال إلى الحقول والمزارع والمصانع وأماكن العمل مسدودا ففي هذا إنكار لحق الأطفال في التغذية السليمة ومستويات المعيشة الإنسانية. وحين لا يأمن الأطفال على أنفسهم في أماكن اللعب والرياضة والثقافة يصبح حق الأطفال في الترفيه والأنشطة الثقافية معدوما.

وحتى حين لا يكون الأطفال أنفسهم مستهدفين في المقام الأول، فإن الألغام الأرضية والنبائط غير المتفجرة لها تأثير مدمر على حياتهم. فحين يصبح آباء الأطفال أو أولياء أمورهم ضحايا لتلك الألغام فإنهم يصبحون عاجزين عن توفير الرعاية والمعيشة لأطفالهم.

ويدعو تقرير ماشيل لعام ١٩٩٦ إلى حظر شامل على الألغام وإلى تقديم تقارير دورية عن التقدم المحرز في سن تشريعات وطنية، كما يدعو إلى زيادة الموارد من أجل العمل على إزالة الألغام، خاصة من البلدان والشركات التي حققت منافع من بيع الألغام الأرضية.

والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، التي انطلقت في عام ١٩٩٢، هي عبارة عن تحالف عالمي يضم أكثر من ١٤٠٠ منظمة غير حكومية نشطة في أكثر من ٨٥ بلدا. وقد توجت جهودها مع جهود الحكومات التي تشاركها في نفس التفكير ووكالات الأمم المتحدة في اعتماد اتفاقية منع واستخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، التي فتحت لتوقيع الدول في أوتاوا في عام ١٩٩٧. وفي آذار/مارس ١٩٩٩ حصلت الاتفاقية على التصديقات الأربعين اللازمة لجعلها قانونا دوليا. وحتى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠ كانت ١٣٨ دولة قد وقعت الاتفاقية أو انضمت إليها و ١٠١ دولة صادقت عليها. ومن بين ١٢ دولة رئيسية تنتج الألغام أوقفت ثمان منها إنتاج الألغام الأرضية وتصديرها^(٤٤).

وتتطلب اتفاقية أوتاوا من الدول الأطراف تدمير مخزونها تماما تدميرا كاملا خلال ٤ سنوات وتدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الواقعة تحت ولايتها خلال ١٠ سنوات. وحتى الآن بلغ عدد الألغام التي تم تدميرها ٢٠ مليون لغم أرضي من مخزونات ٥٠ دولة ولكن تبقى هناك حوالي ٢٥٠ مليون لغم مضاد للأفراد في ١٠٥ بلاد على الأقل^(٤٥). وتجري عمليات تطهير الألغام في عشرات البلدان. وقد تراجع عدد الوفيات من الألغام في بعض من أشد الأراضي تأثرا، بما في ذلك أفغانستان وجمهورية البوسنة والهرسك، وكمبوديا وموزامبيق^(٤٦). وفي كمبوديا على سبيل المثال سجلت ٤١٧ إصابة من الألغام الأرضية في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو ٢٠٠٠ مقابل ٦٣٤ في نفس الفترة من عام ١٩٩٩^(٤٧).

وتشمل البرامج الإنسانية المتعلقة بالألغام زيادة المعرفة، وعمليات المسح والتقييم، والتطهير، وتأهيل المصابين. ومع أن سياسة الأمم المتحدة بشأن العمل في مجال الألغام تدعو إلى مزيد من التكامل بين الأولويات العسكرية والإنسانية، فقد ركزت الأعمال المتصلة بالألغام في إطار حفظ السلام على الأولويات العسكرية وحدها تقريبا. وقد اتضحت أهمية تكامل الأعمال الإنسانية وأعمال حفظ السلام فيما يتعلق بالألغام في كوسوفو في ١٩٩٩ حين قامت اليونيسيف، بالتنسيق مع مركز الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الألغام، بالحصول على التزام من قوة الأمم المتحدة في كوسوفو بإعطاء أولوية لإزالة الألغام من المدارس. ومن خلال أعمال التطهير التي قامت بها الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والوكالات الأخرى تم تطهير ٧٢٧ مدرسة وعدد من أماكن اللعب للأطفال بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وما زال العمل جاريا^(٤٨).

وقد أنشئت دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام في عام ١٩٩٧، وهي تقوم بتنسيق جميع الجوانب المتعلقة بالعمل في مجال الألغام بين وكالات الأمم المتحدة، وتتعاوننا وثيقا مع البلدان المتأثرة بالألغام والبلدان المانحة والمنظمات غير الحكومية. ولما كانت البرامج الوطنية لإزالة الألغام تنطوي على كثير من الأولويات. فإن حقوق المجتمعات المتأثرة بالألغام وحقوق أطفالها يجب أن تأخذ أولوية مركزية. ومن الناحية العملية يعني هذا إعطاء اهتمام وثيق لتدفقات اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا، لضمان سلامة وصول العائلات إلى بيوتها، وإلى الخدمات الصحية ونقاط توزيع المياه والمدارس والحقول والملاعب. وتختلف تكاليف إزالة الألغام اختلافا كبيرا من منطقة إلى أخرى، ولكن يذكر أن وجود حتى عدد قليل من الألغام في منطقة مأهولة بالسكان يمكن أن يهدد الأرواح وأن يعطل النشاط الاقتصادي. ففي موزامبيق مثلا حالت الألغام الأرضية بين ٢٠ ٠٠٠ من السكان وبين عودتهم إلى قراهم في وادي ماهيتسا لمدة ٧ سنوات. وبعد تطهير الوادي في سنة ١٩٩٦ لم يكتشف سوى ثمانية ألغام^(٤٩).

ويجب على برامج إزالة الألغام الوطنية أن تعطي المجتمعات المتأثرة بالألغام صوتا في تحديد الأولويات. ويجب أن تشترك المجتمعات في برامج التوعية بالألغام، وفي تحديد من هم في خطر أكثر من غيرهم، والأنشطة التي تمثل خطرا والمصادر الرئيسية للخطر. وتقوم اليونيسيف بدور وكالة الأمم المتحدة الرائدة في مجال التعريف بالألغام وقد قامت بالتعاون مع الشركاء الآخرين بإعداد إرشادات دولية وبرامج تدريب شاملة ومتكاملة للتعريف بالألغام. ومع أن هذه المواد التدريبية تعطي اهتماما للأطفال، فإنه لا يزال مطلوبا مزيد من العمل لتوسيع العناصر التي تركز على الأطفال وتكاملها.

والأطفال الذين يعيشون بعد إصابتهم من الألغام أو النبائط غير المتفجرة الأخرى يواجهون مشاكل طبية صعبة. والعلاج الشامل للأطفال المصابين وتأهيلهم قد يكلف ١ ٠٠٠ دولار للفرد في البلدان النامية الفقيرة حيث متوسط الفرد السنوي من الناتج القومي الإجمالي يقل عن بضع مئات من الدولارات سنويا^(٥٠). ويوجد على نطاق العالم نحو ٣٠٠ ٠٠٠ من المصابين الأحياء بالألغام^(٥١). وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية وحكومة سويسرا بيان بيرن، الذي يدعو إلى احترام حقوق الأطفال المصابين من الألغام. ويدعو البيان إلى توفير الرعاية الصحية البدنية وتأهيل المصابين، والإرشاد النفسي، والتعليم، والتوجيه المهني، والإدماج في المجتمعات. ومعظم هذه الأهداف تظل بعيدة المنال من ناحية القدرة المالية للأسر والبلدان المتأثرة.

وتطلب اتفاقية أوتاوا من المجتمع الدولي أن يتعاون لإنهاء الخطر الناجم عن الألغام الأرضية، ولكن المساعدات المقدمة لا تزال بطيئة. وحسب قاعدة البيانات الاستثمارية الخاصة بالألغام، التابعة للأمم المتحدة، قدمت ١١ بلدا من البلاد المانحة واللجنة الأوروبية في عام ١٩٩٩ ما مجموعه ١٦٨ مليون دولار لأعمال الألغام^(٥٢)، وهو مبلغ يقل كثيرا عن مبلغ البليون دولار سنويا الذي أوصت به الأمم المتحدة^(٥٣).

وأصبحت اتفاقية أوتاوا الآن جزءا من القانون الدولي، وقل إلى حد كبير إنتاج الألغام الأرضية ونشرها منذ دخول المعاهدة حيز التنفيذ. ومع ذلك لا يزال الأطفال يقتلون ويصابون بعاهات كل يوم من جراء الألغام الأرضية، ولا تزال الموارد المقدمة لإزالة الألغام ولدعم وتأهيل الضحايا غير كافية. ويمكن للبلدان، إذا ما توفرت الإرادة والموارد، أن تزيل الألغام الأرضية من أراضيها خلال ١٠ سنوات، وهو الإطار الزمني الذي حددته اتفاقية أوتاوا.

التوصيات:

- ١ - يجب على الدول التي لم تصدق أو تنضم إلى اتفاقية أوتاوا أن تقوم بذلك، كما يجب على جميع البلدان التي صدقت الاتفاقية أن تعمل بسرعة على ضمان تنفيذها بما في ذلك من خلال التشريعات الوطنية وفرض عقوبات جنائية في حالة المخالفة.
- ٢ - يجب على الدول المانحة أن تقدم مزيدا من الدعم على الصعيدين الثنائي والدولي للأعمال المتصلة بالألغام في البلدان المتضررة، بما في ذلك تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الطوعي التابع للأمم المتحدة للمساعدة في إزالة الألغام.
- ٣ - ينبغي لمجلس الأمن أن يعقد نقاشا مفتوحا عن أعمال إزالة الألغام التي يمكن القيام بها في محيط حفظ السلم، مع التركيز على التكامل بين الأولويات العسكرية والأولويات الإنسانية وخاصة فيما يتعلق بعمليات معينة، سيما في أفريقيا.
- ٤ - يجب أن تكون لحقوق الأطفال مكانة مركزية في جميع أعمال المسح والتقييم والتخطيط والتنفيذ للبرامج المتعلقة بالألغام، وينبغي أن تعقد اليونيسيف ودائرة الألغام في الأمم المتحدة ورشة عمل فنية مع الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تطوير السياسات والممارسات في هذه المجالات.
- ٥ - ينبغي تحديد الشركات والبلدان التي استخدمت الألغام الأرضية والنبائط المتفجرة أو حققت مكاسب من وراء بيعها، وأن يطلب منها المساهمة في الصناديق المخصصة لأعمال الألغام. ويجب أن يتحمل القادة المسؤولون عن الوفيات والإصابات

والأضرار الاقتصادية الناتجة عن استخدامهم الألغام الأرضية المسؤولة عن أعمالهم بموجب القانون الدولي.

٦ - يجب تطبيق حظر دولي شامل مؤقت على استخدام الذخائر العنقودية وأن ينظر في الآثار المباشرة والطويلة الأجل لهذه الأسلحة، خاصة على الأطفال.

الفصل ١٠: الأسلحة الخفيفة والدمار الشامل

”لقد تعلمت أشياء حين كنت مع المتمردين. تعلمت كيف أطلق الرصاص، وكيف أضع الألغام المضادة للأفراد وكيف أعيش طريدا. تعلمت على وجه الخصوص كيف أستخدم المدفع AK-47 بطول ١٢ بوصة، وكنت أقوم بتفكيكه خلال أقل من دقيقة واحدة. وحين بلغت الثانية عشرة من عمري أعطوني آر بي جييه (RBJ) لأني أثبت كفاءتي القتالية^(٥٤).”

- جندي مختطف عمره ١٩ سنة، بمنطقة بالارو، شمال أوغندا

استرعت كارول بيلامي المديرية التنفيذية لليونيسيف الانتباه إلى الآثار التي تسببها الأسلحة الصغيرة على الأطفال في البلدان المتأثرة بالحروب. ”إن الأسلحة الصغيرة تثير الرعب في الأطفال أكثر من الدبابات والصواريخ وقذائف المورتر، سواء أثناء الحرب أو بعدها. وقد قتلت الأسلحة الصغيرة أعدادا من الأطفال أكثر مما أنقذت. وما لم تتم السيطرة على إنتاج هذه الأسلحة ونقلها واستخدامها بشكل دقيق فستظل بلا شك أداة من أدوات الخراب“^(٥٥).

إن أسلحة الدمار الشامل اليوم ليست هي الأسلحة النووية أو البيولوجية وإنما هي الأسلحة الصغيرة والخفيفة التي يقدر عددها بما يزيد على ٥٠٠ مليون قطعة، وهي التي تغذي الصراعات في العالم: فهناك قطعة لكل ١٢ فردا^(٥٦). وهذه الأسلحة المميته تتخذ أشكالا مختلفة. فمنها المسدسات العادية والذاتية التحميل ومنها المدافع الخفيفة والرشاشات الخفيفة والقنابل اليدوية والألغام الأرضية المضادة للأفراد^(٥٧). وكثير من هذه الأسلحة عبارة عن مخزونات زائدة، إلا أن كثيرا منها من الإنتاج الجديد بأعداد ضخمة. وفي عام ١٩٩٩ كانت هناك ٤٠٠ شركة في ٦٤ دولة تصنع الأسلحة الصغيرة والخفيفة، بزيادة ٢٠ في المائة في عدد البلدان منذ منتصف التسعينات^(٥٨). وهناك ٢٣ دولة نامية على الأقل تنتج الأسلحة الصغيرة، منها ١٣ دولة تقوم بتصديرها^(٥٩). وحتى جماعات المتمردين وجماعات المعارضة في عدة بلاد لديها قدرة على إنتاج الأسلحة الصغيرة. وليس معروفا الحجم الحقيقي لتجارة الأسلحة الصغيرة والخفيفة على الصعيد الدولي، إلا أن التجارة الشرعية فيها تقدر بنحو ٦ بليون دولار، أما التجارة غير المشروعة فتقدر ما بين ٢ و ١٠ بلايين دولار^(٦٠).

أشار تقرير ماشيل إلى المخاطر الكثيرة الناتجة عن الأسلحة الصغيرة وإلى أن هذه الأسلحة قد جرت كثيرا من الأطفال إلى ساحة الحرب. ودعا التقرير الحكومات إلى السيطرة على تدفق الأسلحة إلى مناطق النزاع، خاصة حينما توجد شواهد على وجود انتهاكات خطيرة لحقوق الأطفال.

وللأسلحة الصغيرة، بسبب رخص ثمنها وسهولة استعمالها، قدرة على تحويل أي نزاع محلي إلى مذبحة واسعة النطاق. وهي تتسبب غالباً في إطالة أمد النزاع وزيادة المعاناة وإعاقة عملية البناء بعد تسوية النزاع. ومن شأن تواجد هذه الأسلحة بسهولة وانتقالها في المجتمعات السلمية أن يؤدي إلى دائرة مغلقة من العنف وعدم الأمان. ومن المزعج جداً أن هذه الأسلحة خفيفة وبسيطة الاستعمال ومن السهل عن طريقها تحويل الأطفال إلى جنود. فبمقدور طفل لا يتجاوز عمره ١٠ سنوات أن يفكك مدفعا من طراز AK47 ويعيد تركيبه. وبقبضة واحدة على الزناد يمكن إطلاق ٣٥ طلقة حية في ثوان^(٦١).

وحيث تتسبب الأسلحة الصغيرة والخفيفة في قتل آلاف الأطفال كل عام، فهناك من ورائهم ملايين يعانون من الآثار غير المباشرة لها. ومعظم الأطفال الذين تعرضوا لهجمات مباشرة بالأسلحة الخفيفة أو الذين شهدوا هجمات من هذا النوع يعانون من صدمات عاطفية. ونتيجة لذلك يمكن أن يعاني هؤلاء الأطفال من تأخر في النمو، وصعوبات تعليمية، واكتئاب خطير، وأحيانا تؤدي بهم هذه الحالات إلى الانتحار.

والأطفال يكونون عرضة لتجنيدهم وللهجوم عليهم، خاصة إذا كانوا يسيرون مسافات طويلة من بيوتهم إلى المدرسة. والبنات يمكن أن ينصرفن عن الدراسة في هذه البيئات التي تتسم بالخطورة. ويؤدي الخوف من العنف المسلح إلى أن ينصرف الفلاحون عن الاهتمام بمحصولهم أو نقل محصولهم إلى الأسواق. وفي كثير من المناطق الريفية تسير السيدات مسافات طويلة بحثاً عن الطعام والوقود والماء. والخوف من الهجمات المسلحة يعوق تحركهن اليومي من ناحية الزمان والمكان لأداء هذه الأعمال. وحين لا تصل السلع إلى الأسواق ترتفع الأسعار ارتفاعاً حاداً يتجاوز قدرة معظم العائلات. ويموت أطفال كثيرون بسبب نقص التغذية بينما تتضاءل مناعة أطفال كثيرين ضد أمراض الطفولة العادية وضد الالتهابات والحميات.

وكثير من العاملين في المجال الإنساني وفي حفظ السلام لحماية الأطفال في ظروف النزاعات المسلحة يتعرضون بشكل متزايد إلى إطلاق النار من الأسلحة الصغيرة والخفيفة. وهذا يزيد من صعوبة حماية الأطفال وتوصيل المساعدات الإنسانية، وحين تصبح المخاطر المرتبطة بتوصيل المساعدات وتقديم الحماية شيئاً لا يمكن السيطرة عليه، قد تضطر المنظمات الإنسانية إلى وقف عملياتها، مما يعرض حياة الأطفال ورفاههم لمزيد من الخطر وإلى مواقف ميؤوس منها.

ولا بد لتحقيق تخفيض كبير في تواجد الأسلحة الصغيرة في أيدي الأطفال أو أي شخص آخر من مواجهة مشكلة انتشار هذه الأسلحة وتأثيرها على الأطفال.

ومن الفرص الحاسمة التي تتاح من أجل إزالة هذه الأسلحة وقت تسريح المجموعات المسلحة. ويجب أن تتضمن جميع اتفاقات السلم خططاً تفصيلية لنزع السلاح وجمع الأسلحة وتدميرها. كما أن نزع سلاح المدنيين المسلحين خطوة مهمة أيضاً من أجل التعايش السلمي. وقد حربت مجموعات مختلفة من البرامج: إعطاء أغذية أو مساعدات أو أموال مقابل تسليم الأسلحة، ولكن الواجب بشكل عام التطرق إلى برامج جمع الأسلحة في صورة كلية، تأخذ في اعتبارها قضايا التنمية والأمن، بما في ذلك ضرورة توفير بيئة آمنة. وإلى جانب هذه الأنشطة كلها من المهم التشجيع على تهيئة مناخ من الرأي العام المعارض للأسلحة. وقد قامت المنظمات غير الحكومية في ألبانيا بتنظيم أنشطة اجتماعية لشباب كوسوفو وألبانيا تحت شعار: لن نسمح للبنادق بقتل أحلامنا. وفي كرواتيا يركز برنامج اليونسيف الخاص بالتوعية بشأن الألغام والأسلحة الصغيرة على مخاطر اقتناء الأسلحة في البيوت وتركها في متناول الأطفال. وتنظم الجمعيات غير الحكومية في عدد من البلدان الأفريقية حملات توعية عن أخطار الأسلحة، في الوقت الذي تعمل فيه على الحد من الاعتماد على البنادق ونشر ثقافة السلم.

ولقد قام المجتمع الدولي بحمل هذه المسؤولية. ففي عام ٢٠٠١ ترعى الأمم المتحدة مؤتمراً عن الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. وسيكون هذا المؤتمر مناسبة مهمة للتركيز على حماية الأطفال وعلى موضوع الجنود الأطفال. ومن المهم أن يتناول المؤتمر طائفة واسعة من المسائل منها السيطرة على نقل الأسلحة بطريقة قانونية، ونقل الأسلحة من دولة إلى أخرى، والتأثيرات الإنسانية والإنمائية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وعلاوة على ذلك قامت عدة منظمات إقليمية وشبه إقليمية بوضع قواعد للسلوك من أجل القضاء على تدفق الأسلحة الصغيرة على المستويات الإقليمية. ويجب دعم هذه المبادرات، ومنها مبادرات قام بها مجلس أوروبا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وجامعة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، وينبغي توسيع هذه المبادرات لتشمل النطاق العالمي. وقد قامت حكومة مالي بمبادرة لفرض حظر أفريقي على صادرات وواردات وصناعة الأسلحة الخفيفة، تجمع بين الموردين والمستوردين من أجل وضع استراتيجية شاملة ودقيقة تضمن فرض حظر على الأسلحة الخفيفة.

ومن التطورات الأخرى المشجعة التي يتخذها المجتمع المدني قيام تحالف دولي بين المنظمات غير الحكومية باسم شبكة العمل من أجل القضاء على الأسلحة الصغيرة. وتضم

هذه الشبكة أكثر من مائة منظمة غير حكومية، وهي تهدف إلى تعزيز الأمن الإنساني عن طريق تشجيع عمل المنظمات غير الحكومية لوقف انتشار الأسلحة الصغيرة وإساءة استعمالها. وفي عام ١٩٩٧ قام خمس عشرة شخصية من الحاصلين على جائزة نوبل للسلام، بقيادة رئيس كوستاريكا السابق أوسكار أرياس، بوضع مشروع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل الأسلحة، بغية منع نقل الأسلحة واستخدامها من قبل أطراف الصراع الذين ينتهكون المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

التوصيات:

- ١ - يجب فرض حظر على الأسلحة الصغيرة والخفيفة ومراقبة هذا الحظر وتنفيذه في الحالات التي يكون السكان المدنيون مستهدفين وفي المواقف التي تحدث فيها انتهاكات واسعة ومنهجية للقوانين الإنسانية وقوانين حقوق الإنسان، وفي الحالات التي يجند فيها الأطفال. ويجب تجريم أي انتهاك لهذا الحظر وملاحقة مرتكبيه.
- ٢ - الاستفادة من المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية بأن تقوم الحكومات والمنظمات المشتركة بين الحكومات بوضع صكوك دولية ملزمة وتشريعات ملزمة لمواجهة تدفقات الأسلحة بطرق شرعية وغير شرعية وإنتاجها وتخزينها.
- ٣ - يجب أن تتضمن جميع اتفاقات السلم أحكاما واضحة بشأن نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإدماج الجنود في مجتمعاتهم، بمن فيهم الأطفال. ويجب إنشاء ترتيبات مؤسسية لنزع السلاح والتخلص الآمن والموقوت من الأسلحة والذخائر، وأن ينص صراحة على هذه الترتيبات ويوفر لها التمويل والدعم.
- ٤ - ينبغي أن تسعى الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمجتمع المدني إلى نشر ثقافة السلام عن طريق برامج تعليمية تدعو للسلام. وينبغي توجيه برامج تعليمية للأطفال وأسرههم عن مخاطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ويجب التصدي لثقافة تمجيد البندقية في البرامج الترفيهية.
- ٥ - يجب أن يلقي المجتمع المدني أسباب الدعم التي تتيح له القيام بدور مهم في منع الأسلحة وتخفيضها والتوعية بآثارها وفي رصد السياسات الحكومية في هذا الصدد.

الفصل ١١: حماية الأطفال من آثار الجزاءات

”لا فائدة من الذهاب إلى المدرسة فالحياة شاقة ويجب عليّ أن أساعد أبي“^(٦٢).

- محمد، ١٣ سنة، البصرة، جنوب العراق

لقد كان من نتيجة فرض الجزاءات، شأنها في ذلك شأن الصراعات المسلحة، آثار خطيرة على صحة الأطفال ونموهم وحياتهم. وقد تبدو الجزاءات أفضل من الحرب السافرة، ولكن آثارها على الفئات الضعيفة في البلدان المفروض عليها الجزاءات لا تقل بشاعة عن الحروب. وفرض قيود على التجارة يسبب نقصاً خطيراً في كثير من السلع المدنية مما يسبب صعوبات هائلة أمام السكان المدنيين، ويسرّع الحصار تردّي المرافق الرئيسية الضرورية للصحة، بما في ذلك المياه والإصحاح والكهرباء. ونتيجة لذلك تعاني الأسر، وخاصة منها الأفراد، من الحرمان وسوء التغذية وسوء الصحة. ويقدر أن نصف مليون من أطفال العراق قد ماتوا حتى الآن في ظل نظام الجزاءات المفروضة على ذلك البلد^(٦٣).

لقد استخدمت الجزاءات باعتبارها حجر الزاوية في الجهود التي تهدف إلى درء العدوان وإعادة الديمقراطية ووقف الإساءة لحقوق الإنسان ومعاينة النظم التي تؤوي الإرهابيين وغيرهم من المتهمين بالجرائم الدولية^(٦٤). وفي عقد التسعينات فرضت الأمم المتحدة عقوبات على هايتي وليبيا ويوغوسلافيا والعراق والصومال وأنغولا ورواندا وليبيريا والسودان وسيراليون وأفغانستان وإثيوبيا/إريتريا. والجزاءات التي فرضها مجلس الأمن ضد العراق هي أطول وأقسى وأشمل الجزاءات. وكانت الجزاءات تفرض بشكل تقليدي على الدول، ولكن مجلس الأمن فرض جزاءات مؤحراً ضد فعاليات من غير الدول: فقد فرض جزاءات على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) وعلى نظام طالبان في أفغانستان.

”وقد دعا تقرير ماشيل ١٩٩٦ المجتمع الدولي إلى التوقف عن فرض جزاءات اقتصادية شاملة بدون إيجاد آليات إلزامية وقابلة للتنفيذ لرصد أثر هذه الجزاءات على الأطفال وغيرهم من الفئات السكانية الضعيفة“

والواقع أن الجزاءات تؤثر على الفقراء، وليس على الأقوياء. وذكر المكتب التنفيذي للأمين العام للأمم المتحدة أن ”الناس هم الذين أضرّوا، وليست النظم“، وذلك عن تأثير كثير من نظم الجزاءات الحديثة، وليس عن قصد^(٦٥). ومن حيث المبدأ والتنفيذ يجب أن تستهدف الجزاءات على وجه التحديد إضعاف القيادات السياسية أو العسكرية أو المسؤولين عن جرائم ضد الأطفال. ويمكن أن تشمل الجزاءات الهدافة أو ما يسمى بالجزاءات الذكوية: حظراً على الأسلحة، تجميد الأصول الفردية أو الوطنية ووقف صفقات اقتصادية معينة،

ووسائل الاتصالات والسفر الجوي. ويوجز تقرير الأمين العام "نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين" استراتيجيات بديلة اقترحتها عدد من الحكومات، بما فيها سويسرا وألمانيا، لوضع جزاءات مالية موجهة ولزيادة فعالية الحظر على الأسلحة وغيره من الجزاءات الهادفة. وفي نيسان/أبريل سنة ٢٠٠٠ أنشأ مجلس الأمن فريقا عاملا غير رسمي عهد إليه بوضع توصيات بشأن تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة، بما في ذلك التركيز على آثارها غير المقصودة وعلى الجزاءات الهادفة.

وفي آخر مبادرات مجلس الأمن، وهي لجنة الجزاءات الخاصة بأنغولا وفريق الخبراء التابع لها، قامت اللجنة بتحسين تنفيذ الجزاءات الهادفة ضد يونيتا التي فرضت أصلا في ١٩٩٨. وفي آذار/مارس ٢٠٠٠ أصدر السفير الكندي لدى الأمم المتحدة، روبرت فاوولر، تقريرا مقديما إلى لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة سمي فيه الحكومات والأفراد الذين يدعى بأنهم يخرقون نظام الجزاءات^(٦٦). وبعد ذلك قام مجلس الأمن بالتنسيق مع تجارة الماس، بوضع آلية رصد للتحقق من الانتهاكات المزعومة^(٦٧). وكانت هذه المبادرة هي المرة الأولى التي تلتقي فيها جهود الحكومات والصناعة والأمم المتحدة لضمان بلوغ الجزاءات الهادفة أهدافها السياسية، مع محاولة التخفيف بقدر الإمكان من الآثار الإنسانية على النساء والأطفال. ويمكن للجزاءات الهادفة أن تتفادى كثيرا مما وصفه المكتب التنفيذي للأمين العام بأنه "معاناة إنسانية كبيرة واضطراب اجتماعي خطير ناتج عن فرض وتنفيذ نظم الجزاءات الشاملة"^(٦٨).

وفي السنوات الأخيرة كانت هناك مبادرات مختلفة لتقييم الآثار الضارة للجزاءات على الأطفال. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ دعا رئيس مجلس الأمن إلى أن تقوم لجنة الجزاءات برصد الآثار الإنسانية للجزاءات على مجموعات السكان الضعيفة، بما في ذلك الأطفال، وذلك في كل نواحي نظام الجزاءات. وأكد المجلس وجهة النظر هذه في تموز/يوليه ٢٠٠٠ حين أعرب المجلس عن رغبته في أن يتخذ إجراءات مناسبة للتخفيف من هذه الآثار. وقد قام عدد من أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بإجراء تقييمات للآثار الإنسانية للجزاءات. وفي عام ١٩٩٧ أكملت اليونيسيف دراسة عن الجزاءات واقترحت مجموعة من المبادئ والتوصيات لحماية الأطفال من آثارها الضارة^(٦٩). وفي ١٩٩٨ أنشأت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات فريقا مرجعيا، بالاستفادة من الخبرات الموجودة في عدد من هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية حقوق الإنسان وسائر المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية، لتحسين المؤشرات المستخدمة في تقييم ورصد آثار الجزاءات على المجموعات السكانية الضعيفة.

وأجمعت الشواهد في جميع هذه التقييمات على وجود ضرر لا شك فيه على الأطفال، ومع ذلك لا يزال الجدل حول مسائل الأسباب والمسؤولية يعرقل اتخاذ استجابات فورية ومناسبة على الصعيد الإنساني. وبرغم هذا الجدل فالنتيجة المستخلصة واضحة، وهي أن الأطفال يعانون دائما من فرض الجزاءات الشاملة.

التوصيات:

- ١ - يجب أن يتوقف المجتمع الدولي عن فرض جزاءات شاملة.
- ٢ - يجب أن تكون الجزاءات هادفة بشكل انتقائي ومدروس من أجل تفادي الضرر الذي يلحق بالفئات السكانية الضعيفة وخاصة النساء والأطفال. ويجب عدم تطبيق أي نظام للجزاءات إلا إذا تأكد مجلس الأمن، من خلال تقييمات دقيقة، بأن نظام الجزاءات لن يكون له أثر سلبي على الأطفال.
- ٣ - إذا طبقت الجزاءات يجب أن يحدد مجلس الأمن بوضوح الأهداف والمعايير اللازمة لإنهائها. ويجب رفع الجزاءات تدريجيا مع تحقيق الأهداف منها. ولما كانت بعض آثار الجزاءات، خاصة أثرها على الصحة، لا تتضح إلا على المدى الطويل، فيجب ألا يفرض نظام للجزاءات يستمر فترات طويلة.
- ٤ - ينبغي لليونيسيف وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والشركاء من المنظمات غير الحكومية تحديد مجموعة من المؤشرات المشتركة المتفق عليها لرصد أثر الجزاءات على الأطفال قبل وأثناء وبعد فرضها. ويجب أن تشمل عمليات الرصد تقييما للأثر على الجيران الإقليميين والشركاء التجاريين الرئيسيين.
- ٥ - ينبغي لمجلس الأمن ولجانته الخاصة بالجزاءات تحسين الشفافية والمساءلة من خلال إعداد تقارير عامة ومن خلال النقاش والرصد والاستعراضات الدورية.
- ٦ - ينبغي أن تسهم الشركات في التنفيذ الدقيق للجزاءات التي تفرض بشكل شرعي من قبل المجتمع الدولي مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وحقوق الطفل.

الفصل ١٢: النهوض بمستويات حماية الأطفال

”حاول أن تتصور كيف يمكن لبشر يبلغ مجموعهم ٢٩ ٠٠٠ شخص أن يعيشوا في مساحة لا تتجاوز ٢ كيلومتر مربع حيث لا أفنية ولا حدائق ولا ملاعب“

- دارين، مخيم نهر البارد للاجئين، لبنان

أعرب المجتمع الدولي عن التزام أخلاقي وسياسي بأن يحافظ على سلامة الأطفال ”كمنطقة سلام“ وأن يؤمن حق الأطفال في الحماية حين يثور النزاع، جاء هذا التعهد في اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها جميع بلدان العالم ما عدا الولايات المتحدة والصومال. وتصل هذه الاتفاقية ما بين المعايير الإنسانية ومعايير حقوق الإنسان. وتعتبر هذه الاتفاقية مرجعا وتأكيدا للقيم والأعراف الإنسانية الضرورية لضمان حقوق الأطفال في جميع المجتمعات. وعلى المستوى الوطني ينبغي أن تكون هذه المعايير هي الموجه للتشريعات والسياسات والممارسات في مجال حماية الأطفال. وليس لأي حكومة أن تدعي بوجود ظروف مخففة تحاول بها أو يحاول أنصارها تبرير انتهاك حقوق الطفل الإنسانية أثناء النزاع المسلح لأن المجتمع الدولي لا بد أن ينظر إلى هذه الممارسات في إطارها الصحيح: على اعتبارها قمعية ولا يمكن التسامح بشأنها.

وقد دعا تقرير ماشيل لعام ١٩٩٦ إلى التصديق العالمي لاتفاقية حقوق الطفل كما دعا الحكومات إلى إصدار تشريعات وطنية تضمن تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا. ويدعو التقرير أيضا إلى إيجاد تدريب متخصص في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني، كما يدعو جميع الهيئات العاملة في مناطق النزاع إلى وضع قواعد إجرائية يمكن عن طريقها الإبلاغ عن انتهاكات الاتفاقية بشكل سريع وسري وموضوعي.

وفي هذا الاستعراض نلقي الضوء على عدد من التطورات الهامة التي تعزز حماية الأطفال في ظل القانون الدولي وعلى أدوات تنفيذها. ففي سنة ١٩٩٨ أصدر السيد فرانسيس دينغ، ممثل الأمين العام للأمم المتحدة لموضوع الأطفال المشردين داخليا، مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي. وتستمد المبادئ توجهها من حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، والقانون الإنساني وقانون اللاجئين، وترسم إطارا لحماية الأطفال المشردين داخليا. وفي آذار/مارس ١٩٩٩ أصبحت اتفاقية أوتاوا بشأن الألغام الأرضية قانونا دوليا. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٩ اعتمدت منظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم ١٨٢ التي تعتبر استخدام الأطفال في الصراع المسلح نوعا من أسوأ أنواع عمالة الأطفال. وفي أيار/مايو ٢٠٠٠ اعتمدت الجمعية العامة بروتوكولا اختياريا لاتفاقية حقوق الطفل يحدد الحد الأدنى للسنة لغرض الاشتراك في المنازعات ب ١٨ سنة.

وقد خطت المحكمة الجنائية الدولية التي أسست من أجل يوغوسلافيا السابقة ورواندا خطوات كبيرة باتجاه إنهاء حالة الإفلات من العقاب بالنسبة لانتهاكات حقوق الأطفال والنساء. وفي كمبوديا تقرر إنشاء محكمة وطنية لجرائم الحرب يشترك فيها قضاة ووكلاء نيابة دوليون، من أجل تحديد المسؤولية عن الجرائم التي ارتكبت أثناء فترة حكم الخمير الحمر. كذلك يجري إنشاء محكمة خاصة بسيراليون، يقوم فيها بالقضاء قضاة وطنيون ودوليون، لمحاكمة الذين حملوا المسؤولية الرئيسية عن الفظائع التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في سيراليون. ولم تعتمد الأمم المتحدة أبدا العفو الذي منحتة اتفاقات لومي ومن ثم لا يمكن استخدامه لإعفاء المسؤولين عن قتل الأطفال وإصابتهم بالعاهات. وفي تموز/يوليه ١٩٩٨ تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يعتبر خطوة تقدمية في الكفاح ضد إفلات مجرمي الحرب من العقاب، بمن فيهم الذين ارتكبوا جرائم ضد النساء والأطفال.

وتعكس هذه التطورات اتجاهها نحو حشد تأييد واسع النطاق من أجل تعزيز تطبيق المعايير الدولية لحماية حقوق الأطفال. وقد أنشئت تحالفات، وانطلقت حملات لتسجيل المواليد، وتطوع كثير من المتطوعين لتعزيز الالتزام بالمعايير الدولية. كل هذه الخطوات المشجعة تشير إلى الإمكانيات الهائلة لكي تصبح المعايير الدولية أداة حية تضمن حماية حقيقة للأطفال باعتبارهم (منطقة سلام) واحتراما لحياتهم بشكل ثابت ودائم.

ومع ذلك فإن واقع الأطفال في مناطق الصراع يزداد سوءا وكآبة. ويتضح من تقرير ماشيل لعام ١٩٩٦ ومن هذه الوثيقة ما تفرضه الحروب من مخاطر على حقوق الأطفال، بما في ذلك حقهم في الحياة، وحقهم في بيئة أسرية، وحقهم في الرعاية الأساسية والمساعدة، وحقهم في الصحة والطعام والتعليم. وتعتبر المعايير الدولية وتنفيذ هذه المعايير أهم خط دفاع ضد ما يتمتع به مرتكبو الانتهاكات لحقوق الطفل في الصراعات المسلحة من حماية. ولكن هذه المعايير لن تفيد كثيرا ما لم تكن معروفة على نطاق واسع ومفهومة ومنفذة من قبل الجميع، بمن فيهم واضعو السياسات والقوات المسلحة وقوات الأمن وأفراد الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والمجتمع المدني والأطفال أنفسهم.

ولا بد من التدريب المتخصص لتحويل هذه الأطر المعيارية إلى سياسات وطنية ومؤسسية وفي النهاية إلى توجيهات وإجراءات وممارسات داخلية. وتوضح نشرة الأمين العام بشأن التزام قوات الأمم المتحدة بالقانون الدولي^(٧١) مدى أهمية التدريب على المعايير الدولية بالنسبة للعاملين في حفظ السلام. وقد أخذ العديد من الدول، ومنها ألمانيا

والسويد وغانا وكندا والنرويج، في إدخال برامج للتدريب في مجالات حقوق الأطفال والبعده الجنساني في برامجها الوطنية. وهذه خطوات مشجعة، ويجب أن يعمم تنفيذها عالميا.

ومن المفيد ترجمة الصكوك القانونية الدولية إلى اللغات الوطنية والمحلية، فذلك يساعد على تعزيز ثقافة حقوق الإنسان. وفي رواندا على سبيل المثال تعاون صندوق إنقاذ الطفولة بالولايات المتحدة، ومنظمة هاجوروكا (وهي منظمة محلية غير حكومية) واليونيسيف في وضع نسخة رسمية من اتفاقية حقوق الطفل بلغة كيميرواندا. وقد اعتمدت هذه النسخة باعتبارها جزءا من القانون الرواندي وتم التعريف بها من خلال الإذاعة والمسرح والمطبوعات.

ومن أجل إقامة نظام دولي فعال لحماية حقوق الأطفال يحتاج الأمر إلى رصد سريع وكفاء وموضوعي. ويجب على المجتمع الدولي أن يرد على انتهاكات حقوق الأطفال. ويحتاج الأمر، فيما يتعلق بحماية حقوق الأطفال، إلى توسيع الاشتراك في الرصد والإبلاغ. ومع أن الحكومات هي المسؤولة في المقام الأول عن ضمان حقوق الأطفال، فإن منظمات الإغاثة هي أيضا في وضع جيد يتيح لها رصد حالة حقوق الأطفال وانتهاكات هذه الحقوق والإبلاغ عنها. ويمكن عن طريق تقاريرها إعطاء معلومات هامة تساعد المجتمع الدولي في تقييم حالات الصراع واتخاذ الردود المناسبة.

وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة بوضوح في تقريره لمجلس الأمن في عام ١٩٩٩ إلى ضرورة الربط بين إيصال المساعدة الإنسانية الطارئة والدفاع عن حقوق الإنسان. وينبغي قيام قنوات رسمية وسرية على الصعيدين الوطني والدولي يمكن عن طريقها الإبلاغ عن الأمور المثيرة للقلق فيما يتعلق بالأطفال. ويمكن الاستفادة في هذا الصدد بمجهود مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية وجهات الرقابة الوطنية ومنظمات حقوق الإنسان العالمية والنقابات المهنية. ومن مسؤولية المهتمين بحماية حقوق الأطفال إشراك وسائل الإعلام في تغطية الاعتداءات على تلك الحقوق. ويجب أن يقرن زيادة المراقبة والإبلاغ من جانب المنظمات الإنسانية باستخدام فعال وسريع وشفاف لتلك المعلومات من قبل المنظمات الدولية الناشطة في مجال حقوق الأطفال.

والدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل مسؤولة عن الأطفال في أراضيها بدون أي تمييز. وما دامت الدول الأطراف في المعاهدة قد قبلت بدور لجنة حقوق الطفل في رصد تنفيذ أهداف الاتفاقية، فإنها بذلك تعترف أيضا بأن حقوق الأطفال ليست مسألة وطنية بحت ولكنها من الاهتمامات المشروعة أيضا للمجتمع الدولي. وهذه نقطة هامة بشكل خاص لأن معظم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الأطفال تحدث في حالات الصراع التي قد

لا تكون فيها الحكومة الوطنية قائمة بمهامها، أو قد تكون سلطتها محدودة لا تتيح لها حماية الأطفال ومنع انتهاكات حقوقهم.

ومن الضروري تعزيز التزام الأطراف الأخرى غير الدولة بالمعايير الدولية لحقوق الأطفال وضمان تنفيذها. وفي هذا الصدد ينبغي حث الكيانات غير الدول بأن تلتزم التزاما رسميا بحقوق الأطفال الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعاهدات الدولية. وهناك سوابق مشجعة في هذا الصدد. ففي عام ١٩٩٥ انضمت عدة فئات متحاربة في السودان لتكون أول كيانات غير الدولة تلتزم نفسها بأحكام اتفاقية حقوق الطفل، وفي الفترة الأخيرة أعلنت القوات المسلحة الثورية للتحريير في كولومبيا موافقتها على إنهاء تجنيد الأطفال في سن اقل من ١٥ سنة.

ولو طبقت اتفاقية حقوق الطفل تطبيقا كاملا في الصراعات المسلحة فإن ذلك سوف يجعل حماية الأطفال أمرا قريبا المنال. فالقواعد موجودة، ولكن الغائب هو الإرادة السياسية.

التوصيات:

- ينبغي للهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان أن تعزز من تركيزها على حقوق الطفل في حالات الصراع المسلح وهي تستعرض تقارير الدول. ويجب أن تقوم لجنة حقوق الطفل بعد مناقشتها الموضوعية بشأن الأطفال في الصراع المسلح، باستعراض شامل للتدابير التي تتخذها الحكومات الأطراف وغيرها من الفعاليات من أجل ضمان حقوق الأطفال في حالة الصراع المسلح، وكذلك الإنجازات التي تحققت والتحديات التي يواجهها هذا المسعى.
- يجب تعزيز مفوضية حقوق الإنسان لكي تتمكن من الاستجابة بشكل فعال لانتهاكات حقوق الأطفال. ومن أجل تحسين رصد حقوق الطفل في الصراعات المسلحة ينبغي أن تقوم جميع الوكالات المختصة بوضع إجراءات فعالة من أجل الإبلاغ الموضوعي والسري والسريع فيما يخص حقوق الأطفال.
- يجب أن تقوم الدول بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ وأن تصدر تشريعات قومية وتتخذ ما يلزم من إجراءات لضمان الوفاء بحقوق الأطفال.

- ينبغي للمجتمع الدولي أن ينظر في مسؤولية وتجريم الدول الخارجية التي تدعم الفعاليات من غير الدول التي تقوم بانتهاكات جسيمة لحقوق الأطفال. ويجب اعتبار هذا الدعم عملاً إجرامياً خطيراً.
- حين تحدث انتهاكات خطيرة لحقوق الأطفال ينبغي أن تضمن الأحكام الدولية أو الوطنية مساءلة المسؤولين مباشرة أو بشكل غير مباشر عن هذه الانتهاكات، وإذا وجدت تشريعات وطنية في هذا الصدد فيجب تطبيقها، وإذا لم توجد فيجب على الدول سن التشريعات اللازمة وأن تنظر، إذا استدعى الأمر، في إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف.

الفصل ١٣: خطة عمل للسلم والأمن من أجل الأطفال

”أود ألا يحدث تخريب وأود أن يعيش الناس جميعا كما كانوا يعيشون من قبل - بدون قتال وبدون هدم للبيوت“.

- يلينا، السن ٩ سنوات، كوسوفو

إن من أهم ما يشغل المجتمع الدولي كما أنه المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن ضمان السلام والأمن العالميين والحفاظ عليهما. وقد أصبحت السلامة والرفاه لكل فرد، أي الأمن الإنساني، مقياسا جديدا للأمن العالمي ودافعا جديدا للعمل في نفس الوقت. والأمن الإنساني والأمن الوطني هما وجهان لعملة واحدة. وضمن أن يكون الأطفال هم مركز الثقل في جدول الأعمال هذا يعني تمكيننا لمجلس الأمن من مواجهة الأخطار الجديدة غير التقليدية التي تهدد أمن الأطفال، ومنها النزاعات الأهلية، والهجرات القسرية الجماعية، وانتشار الأسلحة الصغيرة، والإساءات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتصعد الحكم وكلمة القانون، والفقر المدقع. وبدون قيام المجلس بأعمال تساند الأهداف الإنسانية وتحمي حقوق الإنسان يظل الأطفال والنساء ضحايا في حالات النزاعات المسلحة ويظلون في فراغ أمني.

واستجابة لهذه التغيرات ذكر الأمين العام بطرس بطرس غالي في ”خطة للسلام“ أن من الضروري أن تقوم الأمم المتحدة بربط الأعمال الإنسانية وحماية حقوق الإنسان بعمليات صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام. ومع أن هذه الخطة تؤكد على نواحي دعم السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة فيما يتصل بالمدينين، فإن ولايات الأمم المتحدة لم تنص حتى عام ١٩٩٩ على أي إشارة صريحة للأطفال.

ركز تقرير ماشيل لعام ١٩٩٦ على أهمية حقوق الأطفال في سياق خطة السلام والأمن الدوليين وأوصى التقرير بأن يظل مجلس الأمن على اضطلاع دائم بالشواغل الخاصة بالأطفال وذلك فيما يقوم به من أعمال لحل الصراعات، أو حفظ السلام أو فرض السلام أو تنفيذ اتفاقيات السلام.

وقد أضفت الأعمال الدولية الجديدة لحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح شرعية سياسية غير مسبوقة على أهمية حماية الأطفال بالنسبة للسلم والأمن الدوليين^(٧٣). ومن خلال قراراته المتعلقة بالأطفال في حالة الصراع المسلح وحماية المدينين أنشأ مجلس الأمن إطارا سياسيا من أجل التقييم المنهجي لحماية الأطفال في ظروف معينة في بلدان معينة وفي المجالات الموضوعية ذات الاهتمام. فقد اتخذت إجراءات لتحسين حماية ومساعدة الأطفال والنساء اللاجئتين والمشردين، ووضع مستشارين لحماية الأطفال في عمليات حفظ السلام، ووقف استخدام الأطفال كجنود، والتصدي لانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة

الخفيفة. كل هذه التدابير أسفرت عن مستويات عليا لحماية الأطفال والنساء في بيئة حفظ السلام. كما أن هذه التدابير قد أضاءت الطريق أمام عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة للتأثير على الوكالات العاملة في البلدان قبل واثناء وبعد الصراع.

وقد واصلت الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية توسيع أنشطتها فيما يتعلق بالاهتمامات الإنسانية والصراع. وعقدت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا مؤتمر غرب أفريقيا بشأن الأطفال المتأثرين بالحروب، قامت على أثره بوضع خطة عمل إقليمية لحماية الأطفال في حالات الصراع، وقررت إنشاء وحدة لحماية الأطفال. وأنشأت الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي برامج لقواتها المسلحة في دولها الأعضاء بشأن حقوق الأطفال والقضايا الجنسانية ومسائل الحماية. وقد جرت مناقشات حول حماية الأطفال في حالات الصراع تحت رعاية السيد أولارا أوتونو، الممثل الخاص المعني بالأطفال في حالات الصراع المسلح، في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي ومنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول الأمريكية والكمونولث. ويجب تشجيع هذه المبادرات. كما ينبغي تحسين التعاون بين الأمم المتحدة وهذه الترتيبات مع مزيد من الاهتمام بحقوق الطفل والقضايا الجنسانية.

وتوفر هذه التدابير مجتمعة، بالإضافة إلى الأعمال الأخرى التي تتناول حماية المدنيين والصراعات في أفريقيا وبناء السلم بعد الصراع ونزع السلاح وتسريح القوات وإعادة الإدماج، أساسا لعمل دولي في المجالات الموضوعية التالية:

- نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي تركز على الأطفال؛
- انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأطفال والنساء؛
- التركيز على النساء والأطفال في أعمال تطهير الألغام والتعريف بالألغام ومساعدة الضحايا؛
- بناء السلام بعد الصراع بشكل تشترك فيه المرأة وتعاد فيه بناء المؤسسات التي تضمن حكم القانون وحقوق الأطفال؛
- تدابير بناء الثقة التي تشجع على البث الإذاعي الموضوعي وحرية تبادل المعلومات؛
- حماية الأطفال من آثار الجزاءات؛
- حماية القائمين بالأعمال الإنسانية والمساعدة الإنسانية للأطفال.

وتعمل أغلبية عمليات دعم السلم المتعددة الأبعاد في بيئات سريعة التغير. ويجب وضع آليات مؤسسية تضمن عدم التضحية بعناصر تلك العمليات المتعلقة بالمساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان وعدم إعاقتها من قبل العمليات الحربية. وفي إطار عمليات حفظ السلام يجب أن توضع العمليات الإنسانية وحقوق الإنسان ضمن استراتيجية سياسية متوازنة وعملية وشاملة.

إن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان الأساسية تكمن بشكل متزايد في جذور الأسباب التي تؤدي إلى الصراع وما يسببه من أزمات إنسانية. ومع ذلك فإن إجراءات وآليات رصد تلك الانتهاكات والإبلاغ عنها ومحاكمة مرتكبيها وعلاجها يشوبها قصور بالغ. وقد دعا الأمين العام إلى إدماج حقوق الإنسان في جميع عمليات الإنذار المبكر وحفظ السلام وبناء السلام وفي إطار العمليات الإنسانية^(٧٤). ويوصي تقرير حديث عن الفريق المعني بعمليات السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة بزيادة كبيرة في دعم قدرات مفوضية حقوق الإنسان التخطيطية والتحضيرية في البعثات الميدانية. ويدعو التقرير أيضا إلى إشراك المفوضية بشكل أوثق في تخطيط وتنفيذ عناصر عمليات السلام التي تنصدي لمسائل حقوق الإنسان^(٧٥).

ولا بد من إيلاء اهتمام خاص وتوفير موارد أكبر من أجل رصد انتهاكات حقوق الإنسان والانتهاكات القائمة على أساس الجنس في حالات الصراع والتحقق منها والإبلاغ عنها. ويجب تلبية دعوة الأمين العام إلى جميع الوكالات بأن تنشئ نظما للرصد والإبلاغ تشمل توثيق الانتهاكات ضد النساء والأطفال في حالات الصراع^(٧٦). ويجب أن توفر جميع أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والوطنية ذات الحضور الميداني قنوات مناسبة للإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تشاهدها أو ما تتلقاه من اتهامات خطيرة.

وعندما تصبح الاهتمامات الإنسانية والاهتمام بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالأطفال والنساء جزءا محوريا في جميع الأعمال الخاصة بدعم السلم والأمن، حينئذ تتوفر معلومات مهمة في الوقت المناسب. وقد أوصى الأمين العام في تقريره بشأن حماية المدنيين بأن يستفيد مجلس الأمن من المعلومات والتحليلات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الخبراء المستقلين في أجهزة المعاهدات وآليات لجنة حقوق الإنسان وغيرها من المصادر الموثوق بها^(٧٧). وقد قام المجلس بتشجيع الأمين العام على أن يضمن تقاريره المكتوبة إلى المجلس ملاحظات تتعلق بحماية الأطفال في الصراع المسلح. وينبغي أن تستفيد جميع التقارير والمواد الإعلامية المتعلقة بالسلم والأمن، حسب الاقتضاء، من التحليل والمعلومات التي تقدمها الوكالات العاملة والمنظمات غير الحكومية.

وفي بيئات حفظ السلام المعاصرة يتولى الأفراد العسكريون والمدنيون مهام جديدة تزيد من اتصاهم بالنساء والأطفال. وعلى الرغم من النداءات المتتالية التي تدعو إلى تدريب هؤلاء تدريبا متخصصا فيما يتعلق بالتعامل مع الأطفال والأبعاد الجنسانية للصراع، لم يتحقق إجماع دولي على المعايير والسياسات والبرامج والنهج اللازمة. وينبغي توفير تدريب أثناء الخدمة يكون إلزاميا. بمجرد إقامة بعثة حفظ السلام يتناول مسؤوليات الأفراد العاملين في حفظ السلام تجاه المجتمعات المدنية وخاصة تجاه النساء والفتيات. ولكن التدريب وحده لن يضمن مستويات السلوك العالية. ولذلك يجب معاقبة مرتكبي الانتهاكات ضد النساء والأطفال من القائمين بحفظ السلام. ويمكن أن يتيسر ذلك من خلال وجود آليات تأديبية تدعم عمليات حفظ السلام، كأن يوجد مع البعثة مفتش عام أو أمين مظالم أو مكتب ينشأ خصيصا لهذا الغرض، بما يضمن أن يلتزم الأفراد العاملون في حفظ السلام بالمعايير الدولية من ناحية حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

التوصيات:

- ١ - ينبغي أن تتضمن جميع عمليات منع الصراع وبناء السلام عنصرا لرصد حقوق الإنسان والتحقق. ولتحقيق هذه الغاية يجب تقوية مفوضية حقوق الإنسان من أجل أن تقوم بهذه المهام في حالات الصراع وخاصة في بيئة حفظ السلام.
- ٢ - يجب أن تضمن الترتيبات المؤسسية الداخلية لعمليات دعم السلم أن تكون عناصرها التي تتولى المسائل الإنسانية وحقوق الإنسان والمسائل الجنسانية وحماية الأطفال قادرة على ضمان المبادئ الإنسانية المتمثلة في البعد الإنساني والحياد والتزاهة في تأدية أعمالها.
- ٣ - ينبغي للأمين العام، في تقديم تقاريره ومعلوماته إلى مجلس الأمن، أن يبرز اهتمامات حقوق الإنسان والشواغل الإنسانية، وأن يقدم معلومات وتحليل عن الحالة بالنسبة للأطفال والنساء. ويجب أن يستقي معلوماته في هذه التقارير من قاعدة واسعة من المصادر، بما فيها الوكالات الإنسانية ووكالات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان.
- ٤ - بهذا لو استمع مجلس الأمن بشكل منتظم إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان حول المسائل التي تم المفوضية وخاصة ما يتصل بالأطفال والصراع المسلح، بنفس القدر الذي يستمع فيه بشكل منتظم إلى المفوض السامي لشؤون اللاجئين والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح والمدير التنفيذي لليونيسيف ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفصل ١٤ : إعادة التعمير والوفاق

”سوف يظن المجتمع أنني لأني حملت السلاح وقمت ببعض الأعمال السيئة فلا يحق لي أن أعيش بين إخواني وأخواتي، وأني سيء من الداخل“^(٧٨).

- مارك، جندي سابق من الأطفال الجنود، ليبريا

كل مجتمع مزقته الحروب يواجه مهمة ضخمة هي مهمة البناء: البناء المادي والاقتصادي والسياسي والثقافي والنفسي. فالنزاعات لا تهدم المباني والجسور فقط، وإنما تمزق النسيج الثقافي الذي يربط المجتمعات بعضها ببعض. والحروب تمزق الروابط القانونية والأخلاقية، وتجعل من العسير على الأسر أن تقدم الأمان لأطفالها. من ثم يجب النظر عند وضع برامج الإعمار الوطني إلى ما هو أبعد من الهياكل المادية - إلى إقامة ثقافة تقوم على حقوق الإنسان وهيئة آمنة ومساندة للأطفال وتشجع على قيام سياسات اجتماعية واقتصادية تحمي هؤلاء الأطفال.

ويحث تقرير ماشيل لعام ١٩٩٦ على أن يكون الأطفال في قلب برامج التعمير وأن يشارك الشباب في إعادة بناء الحياة الأسرية والمجتمعية. وأوصى أيضا بإدماج برامج التعمير والتنمية مع المساعدة الإنسانية الطارئة، وأن تكون للتعليم أولوية في مخططات التعمير.

وتقدم اتفاقية حقوق الطفل إطارا عاما للأعمال المطلوب القيام بها لضمان حقوق الأطفال ورفاهيتهم في مرحلة ما بعد النزاع. ومع أن كل بلد قد صادق عمليا على الاتفاقية، فإن الكثير منها لم يتخذ الخطوات الضرورية لتعزيز التشريعات الوطنية بحيث تعطي أحكام الاتفاقية حكم القانون. أما البلدان الخارجة من صراعات فيجب أن تكون هذه إحدى أولوياتها. ويمكن للجان الوطنية لحقوق الطفل أن تساعد في توجيه هذه العملية، كما حدث في سيراليون. ويجب أن يكون أحد المبادئ الموجهة، النظر إلى الشباب باعتبارهم من الموارد الوطنية الرئيسية وتشجيعهم على الاشتراك اشتراكا كاملا في جهود التعمير وإعادة بناء مجتمعاتهم بعد الصراع.

ويجب التصدي للعوائق التي تقف أمام الرجمة وتوفير الموارد اللازمة أثناء فترة الانتقال من عمليات المساعدة الإنسانية إلى التعمير والتنمية حفاظا على حقوق الأطفال في البلدان التي تدخل مرحلة التعمير بعد الحرب. وتعمل وكالات الأمم المتحدة ومكاتبها على تطوير استراتيجيات مشتركة وتحسين التنسيق فيما بينها ومع سائر الشركاء. بما فيها المنظمات غير الحكومية والبنك الدولي، وهو التنسيق الذي يتم من خلال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومع لجنة المساعدة الإنمائية المنبثقة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ومما يثير القلق ذلك التفاوت الكبير في التمويل بين حالات الطوارئ

المختلفة فيما يتعلق بالإغاثة والتعمير. وفي عام ١٩٧٠ وافقت دول العالم على هدف للمساعدة الإنمائية الرسمية بنسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للدول المانحة. ولو تحقق هذا الهدف لكان مستوى المساعدة الإنمائية الرسمية أعلى من مستواه الحالي بما يصل إلى مائة بليون دولار^(٧٩). وعلى مدى عشر سنوات فإن هذا المبلغ يكفي لتغطية الاحتياجات الإنمائية والإنسانية معا^(٨٠). ومع ذلك فإن مستويات المساعدة الإنمائية التي تلقتها دول أفريقيا جنوب الصحراء، وهي أكثر منطقة تأثرت بالحروب، تدنى بنسبة ٣٠ في المائة تقريبا بين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٨^(٨١). وعلاوة على ذلك تشير لجنة أوكسفورد للإغاثة من الجوع (أوكسفام) إلى عدم وجود معايير أو توجيهات تضمن للناس في المناطق التي مزقتها الحروب مستوى ملائما من المساعدة^(٨٢). وفي المقابل فإن المساعدة الإنمائية الرسمية للبوسنة والهرسك وصلت إلى ٢٣٧ دولارا للفرد في عام ١٩٩٨. أما الدول الفقيرة التي فيها صراعات مستمرة فتلقت أدنى من ذلك بكثير: بوروندي ١٢ دولارا، أفغانستان ٧ دولارات، جمهورية الكونغو الديمقراطية ٣ دولارات^(٨٣). ولا شك أن الأطفال المحتاجين لهم نفس الحق في المساعدة أينما وجدوا.

وبعد انتهاء الحرب تبقى ذكريات الاعتداءات والمظالم. وهذه لا بد من التصدي لها من خلال توطيد العدالة وتضميد الجراح اجتماعيا. ويمكن الوصول إلى الشفاء بعدة طرق، أبرزها في الوقت الحاضر إقامة لجان المكاشفة والمصالحة. ومع أن أكثر من ١٥ بلدا من البلاد الخارجة من حالات الصراع قد أسست لجانا للمكاشفة، أو نوعا من المصالحة حسب ثقافة وتاريخ البلد المعني، إلا أن قليلا من تلك اللجان تركز اهتمامها على الأطفال. وقد قدمت شكاوى إلى المحكمتين الدوليتين اللتين أنشئتا من أجل البوسنة ورواندا بشأن إفلات المسؤولين عن الجرائم الفظيعة ضد الأطفال في أثناء الصراعات المسلحة من العقاب. ومن المأمول أن توفر المحكمة الجنائية الدولية الأمل في العدالة بحق المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الأطفال وعن سوء استغلالهم.

وقد عقد المنتدى التعليمي العالمي في داكار في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وأبرز المؤتمر آثار العنف والصراع كعقبات كأداء أمام ضمان حقوق الأطفال في التعليم الأساسي. إن الأساس الذي يقوم عليه سلام المجتمعات يمكن أن يبدأ من المدرسة حيث تساعد العملية التعليمية والمحتوى التعليمي على تشجيع السلم والتسامح والعدالة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان وقبول المسؤولية. والمدرسة هي أيضا المكان الذي يستطيع فيه الأطفال المتأثرون بالحروب تعلم مهارات التفاوض وحل المشاكل والتفكير التحليلي والاتصال. وسيتم في السودان توزيع برنامج عن مهارات الحياة يقدم التعمير كموضوع أساسي في المناهج التعليمية في أواخر عام ٢٠٠٠^(٨٤).

وإذا أريد أن يكون الأطفال هم قلب عملية التعمير وقالها فإن ذلك يعني اعتبارهم من الموارد الأساسية. ولا يجب أن ينظر للشباب باعتبارهم مشاكل أو ضحايا، وإنما على أنهم مساهمون في تخطيط وتنفيذ الحلول طويلة الأجل. وتقوم منظمات المجتمع المدني بدور حيوي في ضمان ذلك. وقد برز تصميم تلك المنظمات بشكل جيد في مؤتمر السلام في لاهاي في أيار/مايو ١٩٩٩ حيث اشترك فيه نحو عشرة آلاف شخص من ألف منظمة ومائة بلد، أصدروا خطة عمل من ٥٠ بندا أطلق عليها اسم خطة عمل لاهاي للسلم والعدالة في القرن الحادي والعشرين. وفي الوقت الذي تقوم فيه المنظمات الدولية غير الحكومية بدور رائد في تقديم الدعم الطارئ للأطفال، فإن المنظمات الوطنية غير الحكومية تقوم بأكثر مسؤولية في مرحلة ما بعد الحرب. ويجب توفير الموارد لتقوية طاقة تلك المنظمات، ولمساعدتها على توسيع مؤسستها ونطاق أعمالها.

التوصيات:

- ١ - مطلوب من لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بالتشاور مع الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، إصدار معايير وإرشادات من أجل تخفيف حدة التفاوت في تعبئة الموارد من أجل الأطفال والنساء المتأثرين بالحروب في كل حالات النزاع والعمل على تخفيض الحواجز المؤسسية والمالية والوظيفية التي تفصل بين المساعدة الطارئة والتعمير والتعاون الإنمائي. ويجب أن تولى هذه الأمور أولوية للنظر فيها في المشاورات الرفيعة المستوى في عام ٢٠٠١ بشأن التمويل والتنمية.
- ٢ - يجب أن تعمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة، بالاشتراك مع ممثلي البلدان النامية والمنظمات غير الحكومية، على أن يتم التركيز في تخطيط وتنفيذ برامج وسياسات التنمية على نماء الأطفال ورفاههم.
- ٣ - يجب العمل على تقديم المسؤولين عن جرائم إبادة الجنس وجرائم الحروب التي ترتكب ضد الأطفال إلى المحاكمة. ويجب أن تعطى الأولوية في المساعدات لما بعد الصراع لمبادرات المكاشفة والمصالحة، وإعادة بناء نظام العدالة مع الاهتمام الخاص بالعدالة الجنائية للأحداث.

الفصل ١٥: النساء وعملية السلام

”إن النساء يتخذن موقفا واضحا بأنهن لن يتحملن إلى الأبد مسؤولية دعم أسرهن ومجتمعاتهن، وأن يكن في مقدمة الحركات المناهضة للحرب، ولن يجاربن إلى جانب الرجال ما لم تتح لهن فرصة متساوية للإعراب عن أفكارهن في مفاوضات السلام الرسمية“^(٨٥).

- النساء على مائدة مفاوضات السلم، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة،

٢٠٠٠

إن مبادئ المساواة بين الجنسين والتكافل بينهما إنما هي قيم أساسية تقوم عليها كل محاولات الديمقراطية وبناء السلم. وهذا يعني أن المرأة لا بد أن تكون في صميم عملية السلم وأن تشارك فيها. والسلم يجب أن يقوم من القاعدة، وهنا يبرز دور المرأة. والمرأة تسهم في إقامة السلم وإدامة السلم على مستوى المجتمع حتى وهي تقوم بمسؤولياتها الأسرية وهي تحافظ على وحدة الأسرة أثناء الحرب وبعد الحرب. وهذه الجهود تحتاج إلى دعم مالي وسياسي.

ويبقى في النهاية أن اشتراك المرأة في المفاوضات إنما هو شرط لا غنى عنه للمساواة والتكافل بين الجنسين. ويحتاج الأمر إلى استراتيجيات كثيرة مختلفة لضمان اشتراك المرأة في هياكل عملية السلم وآليات الرصد والتنفيذ. ويتسم بنفس القدر من الأهمية ضرورة وعي كل الأطراف بأهمية المساواة بين الجنسين، وفهمهم لأبعاد تلك المساواة في جميع القضايا الموضوعية وإدراك دور المرأة المركزي في المفاوضات.

وقد بين تقرير ماشيل لعام ١٩٩٦ أن أثر الصراعات المسلحة على الأطفال لا يمكن فهمه بمعزل عن أثرها على المرأة والأسرة والمجتمع. ويبرز التقرير كيف أن الصراع يؤثر بشكل مختلف على الفتيات والفتيان - سواء كجنود أطفال، أو لاجئين أو ضحايا للعنف القائم على الجنس أو الاستغلال الجنسي. وأبرز التقرير أهمية دور المرأة في بناء السلم والمصالحة واسترعى الانتباه إلى عدم وجود ترتيبات مؤسسية فعالة لحماية المرأة في مواقف الأزمات وتقديم الدعم الإنساني.

وفهم أثر الصراعات المسلحة على النساء والفتيات يوفر أفضل وسيلة لضمان صياغة السياسات والبرامج التي تنطوي عليها عملية السلم بشكل يوفر حماية مناسبة للمرأة ويضمن لها التأهيل والانتعاش. وهناك فجوة واضحة في برامج حماية النساء وخاصة توصيل المساعدات الإنسانية مع التركيز على المرأة، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى عدم الفهم الكامل بتأثير المنازعات المسلحة على النساء. وينبغي من أجل المساعدة في تطوير استجابة

مناسبة أن تتضمن جميع الدراسات والتقارير والمعلومات الخاصة بالنواحي الإنسانية وحقوق الإنسان في الصراعات المسلحة تحقيقات حسب الجنس والسن.

ومن المهم أن نضمن أن حقوق المرأة هي جزء لا يتجزأ من اتفاقات السلم ومن تكوين الهياكل والآليات التي تدعم عملية التعمير بعد الحرب. والدستور هو أهم آلية لضمان حقوق الإنسان، بما في ذلك ضمان حقوق متساوية للنساء والرجال، فهو يوفر المبادئ التي على هديها يقوم مبدأ المساواة بين أفراد الأمة. كذلك يجب أن يراعي نظام الانتخابات بعد الصراع حق المرأة في التصويت واشتراكها في الانتخابات وحقها في الوظائف العامة. ومن شأن تمثيل المرأة في الأحزاب السياسية أن يضمن أن يكون لها صوت مسموع وأن تكون قضاياها موضع اهتمام عام. وهذا ما حدث في بوروندي. فقد وضع المندوبون النساء الممثلات للأحزاب المتفاوضة التسعة عشر في عملية السلم الخاصة ببوروندي جدول أعمال كامل يعكس أولويات المرأة. ووافقت جميع الأحزاب على أن يكون جدول الأعمال هذا جزءاً من اتفاقات السلم المقترحة. وهذا الإنجاز الرائع هو محصلة ثلاثة أبعاد تتمثل في اشتراك المرأة في عملية السلام، والدعم الذي لقيته المرأة في بوروندي من النساء الناشطات على المستوى الدولي، وعلى مستوى الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وإدراك القائم بتيسير مفاوضات السلم لبوروندي، الرئيس السابق نيلسون مانديلا، للدور المحوري لاشتراك المرأة في العملية.

وفي سياق التعويضات وإعادة الاستيطان من المهم جدا ضمان حق النساء في الملكية والوراثة، لأن كثيرا من البلدان ليس لديها نظام قانوني يضمن هذه الحقوق. وقوانين ملكية الأراضي التي تغبن المرأة تجعلها معتمدة على الرجل، وتديم الفقر ويمكن أن تكون مصدرا لتجدد النزاع. والخطوة الأولى في سبيل إعمال حقوق النساء في ملكية الأرض والعقارات هو ضمان أن تكون حقوق الملكية مضمونة في الدستور والقوانين الدستورية. وهذه طريقة مهمة للدفاع ضد ممارسات تهميش المرأة وحرمانها من وسائل المعيشة والنماء.

ويحتاج الأمر إلى أن تتضمن الولايات المتعلقة ببعثات السلم الوقائي وعمليات حفظ السلام وبناء السلام أحكاما لحماية المرأة وللمساواة بين الجنسين. وينبغي أن تشمل كل عمليات مساندة السلام على وحدات مزودة بما يلزم من الموظفين من الجنسين ومستشارين في الشؤون الجنسانية وأن تعطي هذه البعثات أولوية للتحقق من المخالفات التي تقوم على أساس الجنس ومن حماية الحقوق الإنسانية للنساء. ويجب أن تحمي العمليات الميدانية توصيل المساعدة الإنسانية للنساء والفتيات المتأثرات بالحرب ودعمهن، وخاصة النساء اللاجئات والمشرديات داخليا.

وبالنظر إلى تحقيق تقدم بطيء في زيادة عدد النساء في المناصب العليا ومناصب اتخاذ القرار في عمليات تسوية الصراع وإحلال السلام، يرجى من الأمين العام أن يقدم توصيات بشأن كيفية تحسين متابعة العمل الاستراتيجي في هذا الصدد^(٨٦).

وعلى مدى السنوات الخمس الماضية ساعد نضال السيدات والفتيات على المستوى الشعبي في سيراليون وبوروندي والسلفادور وفي عملية بيجين نفسها على تركيز الاهتمام الدولي على النساء وجدول أعمال السلم والأمن. وللمرة الأولى اعترف مجلس الأمن بأن السلام مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق المساواة بين النساء والرجال وأكد على أهمية وجود سياسة نشطة وواضحة لترسيخ المفاهيم الجنسانية في جميع السياسات والبرامج التي تتصدى للصراعات المسلحة وغيرها.

التوصيات:

- ١ - ينبغي تعيين اثنين من الخبراء للقيام على التوازي بتقييمات فيما يتعلق:
 - (أ) بأثر الصراع المسلح على المرأة مع التركيز على الترتيبات المؤسسية لحماية المرأة وتوصيل الدعم الإنساني. ويجب أن تأخذ هذه التقييمات في اعتبارها ما استجد من تطورات، بما في ذلك مناهج عمل بيجين، والتقدم الذي حدث بشأن التحقيقات في جرائم الحرب ضد النساء وملاحقة مرتكبيها قضائياً؛
 - (ب) ويجب أن تركز الدراسة الثانية على دور المرأة في بناء السلام وعلى البعد الجنساني في عمليات السلام وحل النزاعات. ويرجى من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أن يقدم الدعم المؤسسي لهذا العمل، مع الدعم المالي المقدم من المجتمع الدولي وخاصة من لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وفريقها العامل بشأن المساواة بين الجنسين.
- ٢ - ينبغي أن تقدم الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني دعماً مالياً وسياسياً وفنياً للمبادرات والشبكات التي تنظمها النساء من أجل بناء السلم.
- ٣ - ينبغي جمع بيانات مفصلة حسب السن ونوع الجنس في جميع التقييمات وأعمال الرصد والإبلاغ والتقييم والبحث. وينبغي إيجاد آليات تضمن تدفق المعلومات المناسبة بشأن قضايا الجنسين من أجل الاستفادة بها في السياسات وعمليات التخطيط فيما يتعلق بعمليات مساندة السلام.

الفصل ١٦: الإعلام والاتصالات

”أريد أن أذهب إلى المدرسة وأن أصبح صحفياً حتى أستطيع أن أتحدث عن بلدي وعن عدم جدوى الحروب^(٨٧)“.

ت. س. ١٦، سنة، جندي سابق من الأطفال الجنود

يمكن استخدام وسائل الإعلام وغيرها من وسائل الاتصال لتأجيج نار الحرب، ولكنها يمكن أيضاً أن تكون ذات نفع كبير في زيادة حماية الأطفال وأن تسهم إسهاماً مهماً في بناء السلام والمصالحة. وقد أدت التطورات السريعة في مجال تكنولوجيا الاتصالات إلى تعزيز إمكانات الاتصال الجماهيري والوصول به إلى ملايين البشر بطرق مختلفة عن طريق الإعلام المكتوب والمسموع والمرئي وعن طريق الفيديو والمسرح والإنترنت أو مجموعة من هذه الوسائل.

وقد استخدمت تكنولوجيا الاتصالات الحديثة في مواقع الصراع كأدوات ناجحة للبرمجة. ففي موزامبيق استخدم صندوق إنقاذ الطفولة تكنولوجيا التصوير لتعزيز أنشطة جمع شمل الأسر. وفي منطقة البحيرات الكبرى استخدمت جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الورق والأقلام والصور وتكنولوجيا الحاسبات لجمع شمل آلاف الأسر. وفي كمبوديا تستخدم المدارس ونوادي الشباب ”مجموعة إعلامية لبناء السلام“ تستخدم فيها أجهزة الفيديو بشكل مبتكر لتدريب الأطفال في مجال حل المنازعات.

وفي تزانيا يقدم راديو كوزيرا للاجئين والمجتمعات المضيفة مجموعة من البرامج التعليمية والترفيهية والإثرائية. وقد تم إعداد هذه المجموعة باشتراك اللاجئين، وتذيع الإذاعة ٤٠ ساعة أسبوعياً بلغات الكيروندي والسواحيلي والانكليزية والفرنسية بشأن موضوعات الصحة والتغذية وقضايا الأطفال والتعليم والثقافة. وفي كوسوفو استخدمت اليونيسيف أنشطة الاتصال والأنشطة الثقافية لتسهيل الحوار وتعزيز اشتراك الشباب في الحكم المحلي. وفي بوروندي يقوم استديو إيامبو بمشروع للبحث عن أرضية مشتركة، يقدم فيه مواضيع إخبارية ومسلسلات إذاعية شائعة تساعد على تشجيع المجتمع على الاشتراك في مناقشة القضايا الحساسة ومنها الاستبعاد العرقي، والصراع ودور الجنسين.

وبالرغم من أن وسائل الاتصال الحديثة أصبحت رخيصة الثمن وفي متناول قطاع عريض من السكان، فإن البلاد الواقعة في دوامة الصراع ليس لديها إمكانية الوصول إلى التكنولوجيا الحديثة. وفي سنة ١٩٩٨ قدر الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية أن ٢٥ في المائة من بلاد العالم فيها أقل من جهاز تليفون واحد لكل مائة من السكان. وأثناء الصراعات يزداد الوضع سوءاً لأن مرافق الاتصالات تكون أهدافاً حربية وقد تنهار كلية. ولكن حتى مع هذه الصعوبات، فإن تكنولوجيا الاتصالات الجماهيري توفر فرصاً كبيرة.

ورغم الانبهار العالمي بالشبكة الدولية وتكنولوجيا الحواسيب، لا يزال الراديو في كثير من البلدان النامية هو وسيلة الإعلام الأكثر وصولاً للناس. ويمكن مضاعفة مزايا الاتصال الجماهيري سواء المطبوع منها أو المسموع أو المرئي عن طريق وسائل الاتصال الشخصي.

ومع ذلك فإن التكنولوجيات الجديدة ووصولها إلى عدد كبير من السكان يمكن أن تكون أدوات تدميرية. ومن الأمثلة الحية على ذلك الإذاعة التلفزيونية الحرة لآلاف الكوليين أثناء مذابح رواندا. فمحنة الإذاعة هذه كانت تستخدم أسوأ أنواع الدعاية لإثارة الأحقاد الطائفية ولتحريض الناس على الاشتراك في المذابح. وردا على هذه الإذاعة قامت المؤسسات الإعلامية بتشجيع إجراء حوار حول دور الاتصالات في حالات النزاع ووضعت برامج تدريبية عن الصحافة المسؤولة. وقد وضعت منظمات مثل الاتحاد الدولي للصحفيين خطوطاً توجيهية بشأن حقوق الأطفال ووسائل الإعلام، لمساعدة أعضاء الاتحاد في أداء دورهم الإعلامي بدون استغلال الأطفال أو وضعهم في مواقف حرجة.

ولكن الجماعات العاملة في المجال الإنساني ومجال الدعوة ممن يعملون مع الأطفال في حالات الصراع المسلح يجب أيضاً أن ينظروا إلى الأدوار التي يقومون بها. فهناك أمثلة كثيرة لأفراد عاملين في المجال الإنساني يتصرفون بشكل يتسم بعدم المبالاة، سواء عن معرفة أو عن جهل: فالأطفال يستغلون لأغراض إعلامية، أو إعلانية أو لأخذ الصور: ويطلب من الأطفال المسرحين أخذ صورهم للصحافة، ويجري تصوير بعض ضحايا العنف الجنسي والتعرف عليهم، إلى آخره. وقد عُرف عن المنظمات الإنسانية أنهم يتعاونون مع العاملين في السينما والصحافة فيسهلون لهم "الحديث مع الفتيات الصغيرات اللاتي تعرضن للاغتصاب أو الأطفال الذين تعرضوا لصدمات كبيرة". ومن المهم جداً أن تعي المنظمات العاملة في المجال الإنساني ومجال الدعوة أهمية الحفاظ على حقوق الأطفال وحمايتهم من الدعاية الاستغلالية أو استخدامهم كوسيلة لجمع الأموال أو إتاحتهم لتحقيقات صحفية غير مهنية.

ويمكن استخدام وسائل الإعلام بشكل مفيد وفعال في بيئة حفظ السلام للمساعدة في بناء الثقة في القائمين بعملية السلام في المجتمعات المحلية. فوسائل الإعلام يمكن أن تقدم معلومات يوثق بها عن مهمة البعثة وأنشطتها وأن تسهل عملية التفاعل مع السكان المحليين وسائر المنظمات الإنسانية العاملة في البلد. وتكنولوجيا الاتصالات كالراديو مثلاً تقدم دعماً أمياً كبيراً، كما أن عدم كفاية تكنولوجيا الاتصالات كانت من الأسباب الرئيسية التي سببت أخذ بعض العاملين في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في سيراليون كرهائن. وفي قرار مجلس الأمن ١٢٩٦ أدان المجلس استخدام وسائل الإعلام لبث الكراهية والتحريض على جرائم الحرب في مواقع النزاع. واقترح المجلس اتخاذ إجراءات مضادة، بما في

ذلك تعزيز وسائل الاتصالات في بعثات حفظ السلام وتعزيز قدرتها على نشر المعلومات التي تهدف إلى حماية الأطفال وحقوقهم وترويج ثقافة السلام وغيرها من مبادرات بناء السلام.

ويمكن أن يكون لوجود وسائل إعلام قوية ومستقلة أن تعزز من أنشطة حفظ السلام وبناء السلام والتعمير. فوسائل الإعلام المستقلة يمكن أن تقدم معلومات يوثق بها عن الصراع كما يمكن استخدامها في تحميل السياسيين والحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرهم المسؤولية عن أعمالهم. ففي أول انتخابات ديمقراطية في جنوب أفريقيا في ١٩٩٤ قامت وسائل الإعلام بدور حاسم في تثقيف الناخبين وتعزيز عملية التسجيل للانتخابات كما وفرت معلومات ساعدت في عملية اتخاذ القرار بشأن التصويت.

ويمكن للتكنولوجيات الحديثة مساعدة المجتمعات في رصد حقوق الإنسان وانتهاكاتها وتوثيقها والإبلاغ عنها، مما يتيح أداة للإنذار المبكر. كما أنها تمكن الأفراد ومنظمات المجتمع المدني من إنتاج معلومات ومواد إعلامية تهدف إلى حماية الأطفال. وهناك منظمات مثل WITNESS تدرّب الأفراد على الأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم باستخدام تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، ومنها الهاتف عن طريق السواتل، والفيديو والتصوير والحواسيب والراديو، من أجل إثبات حالات انتهاكات حقوق الإنسان.

ولوسائل الإعلام والاتصالات جاذبية شديدة لدى كثير من الشباب ويمكن استخدامها في مساعدة الشباب في معيشتهم ونموهم. وتضمن اتفاقية حقوق الطفل حق الأطفال في حرية التعبير والمشاركة والوصول إلى المعلومات والترفيه. ويمكن لوسائل الاتصال أن تعزز كل هذه النواحي. إذ تفيد هذه التكنولوجيا في تحفيز الشباب وتمكينهم عن طريق المعلومات التي تتصل بحياتهم من الاشتراك بشكل أكبر في عملية اتخاذ القرار وتخطيط البرامج. وفي جنوب أفريقيا نجحت الإذاعات المحلية في إشراك أعداد كبيرة من الشباب في النقاش الاجتماعي والسياسي كما قدمت برامج تدريب ونجحت في استخدام الشباب كمورد مهم في تمكين المجتمع.

التوصيات:

١ - يجب أن تعمل وكالات الأمم المتحدة وجماعات المجتمع المدني على استكشاف السبل التي يمكن الاستفادة بها من تكنولوجيا الاتصالات الحديثة في مساعدة رصد مخالفات حقوق الطفل والتحقق منها في حالات الصراع.

٢ - ينبغي أن تقوم وكالات الأمم المتحدة ومجموعات المجتمع المدني بتطوير مبادئ توجيهية للعاملين معها من أجل المساعدة على التفاعل مع وسائل الإعلام التي لا تؤذي الأطفال الذين يكونون تحت رعايتها.

٣ - ينبغي أن تقوم الوكالات العاملة في المجال الإنساني بتطوير برامج للمراقبين على استخدام تكنولوجيا الاتصال الحديثة لزيادة وعي المجتمع بالمسائل الصحية والتعليم وغيرها من المجالات الحيوية للحفاظ على حياة الناس في حالة الصراع المسلح.

الفصل ١٧: منع الحرب

”نحن الجيل الذي سيوقف الحروب“^(٨٨).

- مايرلي سانشيز، العمر ١٤ سنة، حركة السلام لأطفال كولومبيا
إن أفضل سبيل لحماية الأطفال من الحروب هو منع الحروب - بتشجيع التنمية المتكافئة والبحث عن طرق سلمية لحل النزاع. وإذا كان من المهم حماية الأطفال في أثناء النزاعات المسلحة التي تحدث اليوم، فإن ما يتسم بنفس القدر من الأهمية أن نمنع اندلاع الحروب في المستقبل. فالسبيل الوحيد لحماية الأطفال فعلا من آثار النزاع المسلح هو وقف هذه النزاعات: أما إذا اندلعت الحرب، فكل ما يمكن عمله هو تخفيف معاناة الأطفال.

وعلى المستوى الدولي لا يمكن التخفيف من النزاعات العالمية إلا عن طريق التنمية العادلة والدائمة. ومن المؤسف أن المجتمع الدولي لم يبد الاستعداد للالتزام بالاستثمارات اللازمة. فاليوم يعيش ١,٢ بليون نسمة في فقر مدقع ونصف هؤلاء على الأقل من الأطفال^(٨٩). والبؤس يمثل أسوأ أنواع إهدار الحقوق الإنسانية ولن يولد سوى العنف والصراع.

ومن واجب الحكومات أن تخفف من حالات النزاع المسلح عن طريق نزع سلاح مجتمعاتها - على الأقل من أجل تخفيض تلك النسبة من ناتجها المحلي الإجمالي التي تنفق على التسليح وأن تنفق هذه الموارد في طريق التنمية البشرية. ويجب وضع ضوابط محكمة على التدفق الدولي للأسلحة ومنع الاتجار غير المشروع في الماس والمخدرات وسائر المنتجات التي تشعل كثيرا من الصراعات.

وقد خرجت القمة العالمية للتنمية الاجتماعية بمشروع مالي لدعم حقوق الأطفال وتحقيق الأهداف الاجتماعية، وهو مبادرة ٢٠/٢٠. وتدعو هذه المبادرة إلى إنفاق ٢٠ في المائة من الميزانيات الوطنية في الدول النامية على الخدمات الاجتماعية بالإضافة إلى ٢٠ في المائة من المساعدة التي يقدمها المانحون. وتشير الدراسات إلى أن البلدان النامية والدول المانحة لا زالت بعيدة عن الوفاء بهذا الهدف رغم أن هذا الالتزام يلبى حقوق الأطفال ويتغلب على الفقر ويرسي الأساس لمنع الصراعات. فالديون تسبب الشلل لبرامج رعاية الأطفال والتنمية في كثير من البلدان الفقيرة التي تنفق على خدمة الديون أكثر مما تنفقه على الخدمات الاجتماعية الأساسية كالرعاية الصحية والتعليم. ولا بد من إلغاء ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون أو تخفيفها إلى أقصى حد من أجل بناء مستقبل أفضل للأطفال.

والصراعات المسلحة لا تنفجر فجأة، وإنما توجد دائما مؤشرات مبكرة تنذر باندلاع الصراع. وإذا وجدت نظم فعالة للإنذار المبكر تعمل على جمع بيانات من مختلف

المصادر فيمكنها بمساعدة تكنولوجيات الاتصال الحديثة بث هذه المعلومات، وإن كان الإنذار المبكر لا بد أن يقترن بعمل مبكر، والعمل المبكر لا بد أن ينبثق عن إرادة سياسية. والمذبحة التي حدثت في رواندا إنما هي دليل ناصع على الفشل الذريع في الاتجاهين. فبالرغم من أن الإشارات المبكرة كانت تنذر بالخطر، إلا أن انعدام الإرادة السياسية شل يدي الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عن العمل من أجل منع الصراع وما ترتب عليه من مذابح. وقد ألح قائد قوة الأمم المتحدة الصغيرة في رواندا في ذلك الوقت على أن وجود قوة حديثة تتكون من ٥٠٠٠ فرد كان يمكن أن يوقف معظم أعمال القتل، وهو ادعاء أكدته فيما بعد دراسة قام بها فريق من كبار الشخصيات من منظمة الوحدة الأفريقية^(٩١). وقد خلصت لجنة كارنيجي المعنية بمنع الصراعات المميتة إلى القول: "ليست المشكلة في أننا لا نعرف أن عنفا واسع النطاق على وشك الانطلاق، ولكن المشكلة هو أننا نتقاعس عن العمل. وهناك أمثلة من الأماكن الساخنة في جميع أنحاء العالم توضح أنه يمكن السيطرة على انتشار العنف عن طريق القيام في وقت مبكر بتطبيق تدابير سياسية ودبلوماسية واقتصادية وعسكرية بشكل جيد ومتكامل"^(٩١).

إن منع الصراع المسلح وتحقيق الاستقرار للبلدان الخارجة من الصراع إنما هي مهمة تقع في صميم مهام الأمم المتحدة، وقد برزت بشكل واضح في السنوات الأخيرة على جدول أعمال مجلس الأمن والجمعية العامة. ومن الأعمال الوقائية التي تقوم بها الأمم المتحدة إيفاد بعثات دبلوماسية متخصصة، وبعثات حفظ السلام، وتقديم المساعدة الفنية. وتقوم بعثات بناء السلم في جمهورية أفريقيا الوسطى وغينيا بيساو وليبيريا بالمساعدة في تقوية المؤسسات الوطنية المحلية وفي إشاعة جو المصالحة، وتعزيز مبادرات السلم الإقليمية وحقوق الإنسان. إلا أن حقوق الطفل والمساواة بين الجنسين لا تلقى اهتماما كافيا من كل هذه البعثات.

وعلى مدى العقد الماضي كانت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تقوم بدعم بناء السلام عن طريق نزع السلاح وتسريح القوات وبرامج إعادة الإدماج في المجتمع ومراقبة الانتخابات والأعمال المتصلة بالألغام. ولكن الواضح من خلال كل هذه الأعمال أن المجتمع الدولي لا تتوفر لديه الرغبة في الاستثمار بشكل كاف في جهود الوقاية. فكثير من البلاد يتحدث عن إمكانيات الأمم المتحدة، ولكنها ليست على استعداد لإعطائها الدعم السياسي والمالي الذي تحتاجه للقيام بأعمال حاسمة. ففي مقابل كل دولار تنفقه دول العالم على الأنشطة العسكرية لا يذهب إلى أنشطة حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة سوى نصف سنت^(٩٢).

ولقد تحقق بعض النجاح على المستوى الإقليمي حيث قامت منظمات مثل منظمة الدول الأمريكية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي بجهود جماعية للتصدي للتهديدات التي تواجه الحكومات المنتخبة ديمقراطياً وللسيطرة على عدم الاستقرار في مناطقها، ونجحت في بعض الأحيان في كبح أو منع قيام نزاع مسلح.

التوصيات:

- ١ - يجب على مجلس الأمن، بالتعاون مع باقي منظومة الأمم المتحدة، أن يستخدم كل ما لديه من أدوات لمنع الصراعات، بما في ذلك الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية ونشر قوات حفظ السلام بشكل وقائي، ونزع السلاح الوقائي، وبناء السلام بعد الصراع.
- ٢ - يجب تشجيع المبادرات الإقليمية لمنع الصراع وإشاعة السلام وتقوية هذه المبادرات، مع الاستفادة من التعاون المستمر والمتطور مع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية، ومع إعطاء مزيد من الاهتمام لحقوق الأطفال وحمايتهم وللقضايا الجنسانية.
- ٣ - ومع أنه من الضروري توفير استراتيجيات عريضة للتغلب على الفقر، فلا بد أيضاً من اتخاذ خطوات محددة لتحقيق حق الأطفال في الرعاية الصحية الأساسية والتغذية المناسبة والماء الصالح للشرب والإصحاح والتعليم الأساسي الجيد، كل هذا مع ضرورة تخفيف الديون إلى أقصى حد عن البلدان الفقيرة المثقلة بالديون.

الخلاصة

”متى تنصلح الأحوال؟ بعد شهر، بعد سنة؟“ (٩٣)

- سؤال موجه إلى غراسا ماشيل من طفل فلسطيني في سنة ١٩٩٥

لقد تحقق تقدم كبير منذ تقرير ١٩٩٦ عن أثر الصراع المسلح على الأطفال.

لقد أسفرت الجهود الجماعية والالتزام الذي أبدته المنظمات غير الحكومية وسائر جماعات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والأمم المتحدة والحكومات عن قائمة هامة من الإنجازات على الصعيدين الوطني والدولي. فالاهتمام بالأطفال أصبح قضية بارزة على جدول أعمال السلم والأمن. وأصبحت جرائم الحرب ضد النساء والأطفال في الصراعات المسلحة موضع محاكمة ويجري الآن توثيق الانتهاكات والإبلاغ عنها بشكل منهجي. وتحسنت المعايير الدولية لحماية الأطفال في الصراعات المسلحة. ويعمل الأطفال بنشاط على بناء السلم في مجتمعاتهم. وتجري جهود لتحسين توجيه الجزاءات. وتحسن معارفنا بالدمار الذي تلحقه الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ب حياة الأطفال. وهناك تحول في تركيز المساعدات الإنسانية، سواء منها الأغذية أو التعليم أو المياه أو الأراضي أو الإسكان، نحو تلبية حقوق واحتياجات الأطفال المتأثرين بالتراعات المسلحة.

وبالرغم مما تحقق من تقدم فإن الهجمة الشرسة على الأطفال مستمرة. إذ يقدر أن نحو ٣٠٠.٠٠٠ طفل هم اليوم مشتركون في الصراعات المسلحة. ويعيش الأطفال في ٨٧ بلدا في بيئة ملوثة بأكثر من ٦٠ مليون لغم أرضي. وانتزع أكثر من ٢٠ مليون طفل من منازلهم. ويظل كثير من النساء والفتيات مهمشات من حيث المساعدات الإنسانية الأساسية والحماية. ولا يزال العاملون في تقديم المساعدة الإنسانية يتعرضون للقتل وهناك ملايين من الأطفال المشردين الذين يتعرضون لمآس مضاعفة ناتجة عن الصراع المسلح وأمراض الإيدز. ولا يزال يموت مئات الألوف من الأطفال نتيجة لعوامل المرض وسوء التغذية أو فرارا من بؤر الصراع أو مخيمات المشردين. ولا يزال انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مستمرا على نطاق واسع. ويتعرض ملايين الأطفال للآلام الجسدية والنفسية.

إن التغاضي عن هذه الحرب التي تشن على الأطفال يجعلنا نحن في موقف المتواطئ. ولا يمكن أن تكون السلطة أو الطمع مبررا للتضحية بالأطفال. إن أحدا لم يتحرك بشكل سريع أو كاف لدرء هذه المأساة: لا الأمم المتحدة ولا المنظمات الإقليمية ولا الحكومات ولا جماعات المجتمع المدني. إن المجتمع المدني في كل مظهره يحتاج إلى الإحساس بأن هذه مسألة ملحة. ويجب على مجلس الأمن أن يقود المجتمع الدولي إلى التحرك بسرعة لتنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير وأن يمنع بالفعل الإفلات من العقاب على الجرائم التي

ترتكب بحق الأطفال. إن حقوق الأطفال لا ينبغي أن تكون موضع مفاوضات بل يجب إدانة كل الذين يشنون الحروب والذين يساندوهم والذين يصفون عليها الشرعية، ويجب محاسبتهم. إن الأطفال بحاجة إلى رعاية وتغذية وتجنبيهم آثار الحروب. وليس بوسع الأطفال مزيد من الانتظار.

حماية حقوق الأطفال في الصراعات المسلحة: التقدم الذي تحقّق

التاريخ	اسم المؤتمر أو الحدث
آب/أغسطس ١٩٩٦	تقديم تقرير غراسا ماشيل عن أثر الصراع المسلح على الأطفال
آب/أغسطس ١٩٩٦	أول جلسة استماع لمجلس الأمن عن الأطفال في الصراع المسلح (موجب صيغة آريا)
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	انطلاق حركة الأطفال من أجل السلم في كولومبيا، وقد رشحت مرتين لجائزة نوبل
أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	تعيين الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في الصراع المسلح
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتحالف إنقاذ الطفولة يطلقان برنامجا تدريبيا عن العمل من أجل حقوق الأطفال
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	منح جائزة نوبل للحملة الدولية لمنع الألغام الأرضية
آذار/مارس ١٩٩٨	إطلاق قاعدة رادبانن للمعلومات عن الأطفال الجنود
نيسان/أبريل ١٩٩٨	ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخليا يقدم مبادئ توجيهية بشأن الأشخاص المشردين داخليا
أيار/مايو ١٩٩٨	مجموعة من المنظمات غير الحكومية الرائدة تشكل تحالف منع استخدام الأطفال كجنود
أيار/مايو ١٩٩٨	كندا والنرويج توقعان إعلان ليسيون بشأن الأمن الإنساني الذي ينص على الالتزام بحماية الأطفال في الصراع المسلح
تموز/يوليه ١٩٩٨	اعتماد إعلان روما بشأن المحكمة الجنائية الدولية، الذي يتضمن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ضد الأطفال والنساء
أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تحاكم الأشخاص على الاغتصاب والعنف الجنسي في الحرب الأهلية، وهي سابقة تاريخية
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	الأمين العام للأمم المتحدة يضع شرط الحد الأدنى للسن في قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويفضل أن يكون ٢١ سنة وبشرط ألا يقل عن ١٨ سنة
شباط/فبراير ١٩٩٩	اليونيسيف تطلق جدول أعمال السلم والأمن للأطفال
آذار/مارس ١٩٩٩	دخول اتفاقية أوتاوا لحظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام - حيز التنفيذ

التاريخ	اسم المؤتمر أو الحدث
أيار/مايو ١٩٩٩	شبكة العمل الدولي بشأن الأسلحة الصغيرة تطلق حملة دولية ضد تراكم الأسلحة الصغيرة وانتشارها وإساءة استخدامها
حزيران/يونيه ١٩٩٩	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ تحدد استخدام الأطفال كجنود باعتباره من أسوأ أشكال عمالة الأطفال وتحدد سن ١٨ سنة باعتباره السن الأدنى للتجنيد الإجباري
تموز/يوليه ١٩٩٩	تضمنين اتفاق لومي للسلام في سيراليون أحكاما خاصة بالأطفال
آب/أغسطس ١٩٩٩	إدخال ضباط لحماية الأطفال ضمن ولاية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سيراليون
آب/أغسطس ١٩٩٩	مجلس الأمن يعتمد القرار ١٢٦١ بشأن الأطفال والصراع المسلح
أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	مجلس الأمن يعتمد القرار ١٢٦٥ بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	منح جائزة نوبل للسلام لمنظمة أطباء بلا حدود
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	إدراج حماية الأطفال في ولاية بعثة الأمم المتحدة التنظيمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	دخول الميثاق الأفريقي لحقوق الأطفال ورعايتهم حيز التنفيذ. وهو أول معاهدة إقليمية تحدد سن ١٨ سنة باعتباره السن الأدنى للتجنيد والاشتراك في القتال
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	إعلان المؤتمر الاستعراضي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا يتضمن التزامات بشأن الأطفال المتأثرين بالحروب
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	منظمة التأهب الدولي والصندوق الاستئماني للمرأة التابع للأمم المتحدة يطلقان الحملة الدولية النسائية لبناء السلم
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	الحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة تعترف بالاغتصاب باعتباره انتهاكا لقوانين الحرب أو أعراف الحرب
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	رواندا تصدر قانونا جديدا بشأن التعمير، يسمح للبنات والنساء بوراثة وملكية الأراضي

التاريخ	اسم المؤتمر أو الحدث
شباط/فبراير ٢٠٠٠	الأمين العام للأمم المتحدة يصدر مبادئ توجيهية تركز على الأطفال بشأن دور عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة في نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة إدماجهم
آذار/مارس ٢٠٠٠	مجلس الأمن يصدر أول بيان له عن المرأة والسلام والأمن (S/1997/1) يعترف فيه بدور المرأة في حل الصراعات وحفظ السلام وبناء السلام
آذار/مارس ٢٠٠٠	الجمعية المشتركة بين الدول الأفريقية ودول الكاريبي والمحيط الهادئ والجماعة الأوروبية تتخذ قرارات ضد استخدام الأطفال كجنود
نيسان/أبريل ٢٠٠٠	الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تعتمد إعلان أكرا بشأن خطة عمل لصالح الأطفال المتأثرين بالحرب
أيار/مايو ٢٠٠٠	اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل يحدد ١٨ سنة باعتباره السن الأدنى لاشتراك الأطفال في الأعمال القتالية
تموز/يوليه ٢٠٠٠	مجلس الأمن يتخذ القرار ١٣٠٨ بشأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في العالم وخطورة الأزمة في أفريقيا
آب/أغسطس ٢٠٠٠	مجلس الأمن يتخذ القرار ١٣١٤ بشأن الأطفال والصراع المسلح
آب/أغسطس ٢٠٠٠	إدراج أحكام خاصة بشأن النساء والأطفال في اتفاق السلم لبوروندي
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	المؤتمر الدولي بشأن الأطفال المتأثرين بالحرب، وينيبيغ، كندا

الحواشي

(١) www.oneworld.org.

(٢) كان من ضمن من قاموا بالاستعراض، Hodan Addou, Noeman Al Sayyad, David Angell, Anatole Ayissi, Yumi Bae, Sam Barnes, Jo Becker, Elizabeth Bernstein, David Biggs, Sherazade Boualia, Rachel Brett, Peter Buckland, Francesc Claret, Roberta Cohen, Christopher Coleman, Mark Connolly, Patrick Couteau and UNHCR colleagues, Joanne Csete, Catarina de Albuquerque, Marie de la Soudiere, Enriau De-lamonica, Carol Kjeddah and WHO colleagues, Paula Donovan, Rana Flowers, Virginia Gamba, Richard Garfield, Gulbadan Habibi, Eva Jespersen, Gareth Jones, Kate Joseph, Eylah Kadjar-Hamouda, Randolph Kent, James Kuner, Robert Lawson, Jean-Claude Legrand, Iain Levine, Ludmila Lhotska, Ernest Ligteringen, Ludmila Lhotska, Jane Lowicki, Una McCauley, Joao Madureira, Mark Malan, Roeland Monasch, Erin Mooney, Rory Mungoven, Viktor Bo Nylunk, Valerie Oosterveld, Agostino Paganini, Allison Pillsbury, Francisco Quesney, Robert Scharf, Jens Schlyter, Wendy Smith, Crispin Stephen, Patrick Tigere and UNHCR colleagues, Marejatta Tolvanen, Jan Vandemoortele, Beth Verhey, Margaret Vogt, Mary Wareham, Marc Weil, Markus Werne, and Jane Zucker. ونود أن نتقدم بالشكر أيضا إلى كثير من الخبراء الآخرين الذين تفضلوا بإبداء مشورتهم بشأن نقاط معينة في وثيقة الاستعراض.

(٣) قام بأعمال البحث المهني وتقديم المساعدة كل من سوداميني سيغريست، وريتشارد ليونارد، وآيفي لام، ولايكي فان ديه بيل، وريوتا توكر. وساعد في الكتابة والتحرير كل من جانيت سولبرغ وبيتر ستوكر.

(٤) جمعية مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch): ندوب الموت، جمعية مراقبة حقوق الإنسان، نيويورك، ١٩٩٧، الصفحتان ٨٦ و ٨٧.

(٥) قدمت المعلومات من طرف قسم إدارة المعلومات والبيانات، صندوق الأمم المتحدة للطفولة، آب/أغسطس ٢٠٠٠.

(٦) قدمت المعلومات من طرف قسم إدارة المعلومات والبيانات، صندوق الأمم المتحدة للطفولة، آب/أغسطس ٢٠٠٠.

(٧) من مقال عن الأطفال والعنف السياسي، التقرير العالمي لمنظمة الصحة العالمية بشأن العنف (تجنيد الأطفال: أسئلة وتحديات أمام العاملين بالحقل الصحي) بریت وراشيل، أيار/مايو ٢٠٠٠.

(٨) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، نداء المساعدة الموحد المشترك بين وكالات الأمم المتحدة، ١٩٩٤ - ١٩٩٩، موجز للاحتياجات والتبرعات (www.reliefweb.int/ocha_ol/index.html).

(٩) النشرة الصحفية لمنظمة العفو الدولية "سيراليون: جرائم الحرب ضد الأطفال مستمرة"، Al Index AFR، 51/038/2000، News Service Nr. 118، 16 June 2000.

(١٠) Brett, Rachel, Margaret McCallin and Rhonda O'Shea, Children: The Invisible Soldiers, Geneva, Quaker .United Nations Office and the International Catholic Child Bureau, April 1998 edition.

(١١) من مقال عن الأطفال والعنف السياسي، التقرير العالمي لمنظمة الصحة العالمية بشأن العنف (تجنيد الأطفال: أسئلة وتحديات أمام العاملين بالحقل الصحي) بریت وراشيل، أيار/مايو ٢٠٠٠.

Stavrou, Stavros and Robert Stewart with Amanda Stavrou, The Reintegration of Child Soldiers and Abducted Childre: A Case Study of Palaro and Pabbo Gulu District, Northern Uganda, Institute for Security Studies (ISS), Pretoria, 2000.

The Women's Commission for Refugees, Looking Toward Home: Internally Displaced Adolescents in Azerbaijan, WCR, New York, 1998, p. 8.

(١٤) عدد الأشخاص المشردين نتيجة للصراع المسلح وانتهاكات حقوق الإنسان مقدر على أساس عدد المشردين داخلها الذي قدره المسح العالمي لمجلس اللاجئين النرويجي بنحو ٢٣ مليون يضاف إليه عدد اللاجئين وطالبي اللجوء السياسي الذين تقدرهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بنحو ١٢,٨ مليوناً يضاف إليهم ٣,٢ ملايين من اللاجئين الفلسطينيين الذين تشملهم ولاية وكالة الأمم المتحدة لتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ولا يشمل الرقم عدداً كبيراً من اللاجئين في البلدان الأكثر تقدماً، ولا اللاجئين الذين حصلوا على جنسية بلدان اللجوء. ويستخدم ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخلها رقم ٤٠ مليوناً للمشردين.

(١٥) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هل تعرف هذا الطفل؟ الأطفال المنفصلون عن عائلاتهم في رواندا ومنطقة البحيرات الكبرى (١٩٩٤ - ٢٠٠٠) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، تموز/يوليه ٢٠٠٠.

(١٦) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اللاجئين الأطفال والمراهقون: تقرير مرحلي (EC/50/SC/CRP.7)، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، شباط/فبراير ٢٠٠٠.

(١٧) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اللاجئين الأطفال والمراهقون: تقرير مرحلي (EC/50/SC/CRP.7)، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، شباط/فبراير ٢٠٠٠.

(١٨) نص مقابلة مع ميري فيري، رئيسة تحرير (Trendsetters)، اليونيسيف، أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

(١٩) برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة/الإيدز، تقرير عن وباء متلازمة نقص المناعة/الإيدز عالمياً، حزيران/يونيه ٢٠٠٠، جنيف، حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

(٢٠) المرجع نفسه: "تقرير جديد للأمم المتحدة يقدر أن ثلث الأطفال البالغين حالياً ١٥ سنة من العمر سيموتون بالإيدز في أكثر المناطق تأثراً"، نشرة صحفية، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

(٢١) المرجع نفسه، تقرير عن وباء متلازمة نقص المناعة البشرية/الإيدز عالمياً، حزيران/يونيه ٢٠٠٠، جنيف حزيران/يونيه.

(٢٢) معلومات مقدمة من صندوق الأمم المتحدة للطفولة، شعبة التقييم والسياسات والتخطيط، تموز/يوليه ٢٠٠٠.

(٢٣) الأمم المتحدة، A/51/306، "أثر الصراع المسلح على الأطفال"، نيويورك، ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، الصفحتان ٣٢ و ٣٣.

(٢٤) برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز: الإيدز والقوات المسلحة، UNAIDS، جنيف، أيار/مايو ١٩٩٨.

(٢٥) المرجع نفسه، تقرير عن وباء متلازمة نقص المناعة البشرية/الإيدز عالمياً، حزيران/يونيه ٢٠٠٠، جنيف حزيران/يونيه.

(٢٦) المرجع نفسه (الأطفال والشباب)، بيان أمام المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب، UNAIDS، جنيف.

- (٢٧) المرجع نفسه، تقرير عن وباء متلازمة نقص المناعة البشرية/الإيدز عالميا، حزيران/يونيه ٢٠٠٠، جنيف حزيران/يونيه ٢٠٠٠.
- (٢٨) صندوق الأمم المتحدة للطفولة، تقدم الأمم ٢٠٠٠، اليونيسيف، نيويورك، ٢٠٠٠.
- (٢٩) بيتر بابلوت، كلمة افتتاحية في المؤتمر الدولي الثالث عشر المعني بالإيدز، ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠.
- (٣٠) لجنة المنظمات المشتركة في الرعاية هي الوكالة المنفذة في برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز.
- (٣١) Bennett, Elizabeth, Virginia Gamba & Dierdre van der Merwe, eds. ACT against child soldiers in Africa: A reader, Institute for Security Studies, Pretoria, S.A., 2000, p. 48
- (٣٢) الأمم المتحدة، الإشارة من E/CN.4/1998/54، ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه)، السيدة رادهيكا كوماراسوامي.
- (٣٣) برنامج الأمم المتحدة، الموت كمدا: القضايا الجنسانية، والعنف الجنسي، والإيدز، شعبة التنمية الاجتماعية وإزالة الفقر في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكتب سياسات التنمية، ٢٠٠٠، نيويورك.
- (٣٤) صوت الشباب (<http://www.unicef.org/voy/chat/>)، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.
- (٣٥) صندوق الأمم المتحدة للطفولة، حالة الأطفال في العالم ٢٠٠٠، اليونيسيف، نيويورك.
- (٣٦) لجنة الإنقاذ الدولية، الوفيات في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية: نتائج من ٥ دراسات استقصائية عن الوفيات، لجنة الإنقاذ الدولية، نيويورك، أيار/مايو ٢٠٠٠ (www.intrescom.org/pdf/mortality.pdf).
- (٣٧) الأمم المتحدة، لجنة التنسيق الإدارية/التقرير الرابع عن حالة التغذية في العالم، جنيف، ٢٠٠٠. ويحدث عادة هزال متوسط في صحة الطفل إذا كان وزنه يقل بنسبة ٢٠ في المائة عن الوزن العادي في سنه. ويحدث هزال شديد إذا كان الوزن أقل بنسبة ٤٠ في المائة عن الوزن العادي.
- (٣٨) Raymond, Alan and Susan, Children in War, TV Books, New York Times, January 26, 2000
- (٣٩) صندوق الأمم المتحدة، للطفولة، حلقة دراسية عن الرعاية النفسية والحماية، اليونيسيف، نيويورك، ١٩٩٧.
- (٤٠) Women's Commission for Refugees, Looking Toward Home: Internally Displaced Adolescents in Azerbaijan, Women's Commission for Refugees, New York, 1998, p. 10
- (٤١) الأمم المتحدة A/51/306 "أثر النزاع المسلح على الأطفال"، نيويورك، ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، صفحة ٥١.
- (٤٢) الصليب الأحمر الدولي، غينيا، تقرير عن البرنامج، نيسان/أبريل ٢٠٠٠.
- (٤٣) Bearak, Barry 'Every Step Is a Risk in Booby-Trapped Backyards', New York Times, 16 June 2000
- (٤٤) بلجيكا وجمهورية البوسنة والهرسك وبلغاريا والجمهورية التشيكية وفرنسا وهنغاريا وإيطاليا والمملكة المتحدة. الحملة الدولية لمنع الألغام الأرضية، Landmine Monitor Report 1999, International Campaign to Ban Landmines, Washington D.C., p. 5
- (٤٥) الحملة الدولية لمنع الألغام الأرضية، تقرير رصد الألغام الأرضية، ٢٠٠٠، الحملة الدولية لمنع الألغام الأرضية، واشنطن العاصمة.

- (٤٦) الحملة الدولية لمنع الألغام الأرضية، تقرير رصد الألغام الأرضية، ٢٠٠٠، الحملة الدولية لمنع الألغام الأرضية، واشنطن العاصمة.
- (٤٧) الحملة الدولية لمنع الألغام الأرضية، نشرة صحفية، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠.
- (٤٨) معلومات مقدمة من اليونيسيف، مكتب برنامج الطاقة.
- (٤٩) الحملة الدولية لمنع الألغام البرية، تقرير ١٩٩٩.
- (٥٠) معلومات مقدمة من اليونيسيف، قسم حماية الطفولة.
- (٥١) الحملة الدولية لمنع الألغام الأرضية، تقرير عام ١٩٩٩.
- (٥٢) UNMAS Mine Action Investment Database, [http://www.un.org/depts/dpko/mine] 29 August 2000.
- (٥٣) الحملة الدولية لمنع الألغام الأرضية، تقرير ١٩٩٩.
- (٥٤) Bennett, Elizabeth, Virginia Gamba & Deirdre van der Merwe, eds. ACT against child soldiers in Africa: A reader, Institute for Security Studies, Pretoria, S.A., 2000, p. 35.
- (٥٥) صندوق الأمم المتحدة للطفولة، معرض مكافحة الأسلحة الصغيرة، ١٩٩٨، الأمم المتحدة، نيويورك.
- (٥٦) Singh, Jasjit, Light Weapons and International Security, Indian Pugwash Society and BASIC, December 1995.
- (٥٧) الأمم المتحدة A/52/298.
- (٥٨) Pete Abel, 'Manufacturing Trends: Globalising the Source', in Running Guns: the Global Black Market in Small Arms, edited by Lora Lumpe, 2000.
- (٥٩) Pete Abel, 'Manufacturing Trends: Globalising the Source', in Running Guns: the Global Black Market in Small Arms, edited by Lora Lumpe, 2000.
- (٦٠) Michael Renner, 'Arms Control Orphans', in The Bulletin of the Atomic Scientist, Jan/Feb. 1999.
- (٦١) معهد الأمم المتحدة لأبحاث التنمية الاجتماعية، ١٩٩٥، دول مضطربة.
- (٦٢) صحيفة تورنتو ستار، شباب العراق يدفع ثمن جزاءات الأمم المتحدة، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.
- (٦٣) مركز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، آلام بلا حدود: تقييم جزاءات الأمم المتحدة على العراق من وجهة نظر حقوق الإنسان، ١٩٩٦.
- (٦٤) John Strelau, Sharpening Economic Sanctions: Toward a Stronger Role for the United Nations, Report to the Carnegie Commission on Preventing Deadly Conflict, New York: Carnegie Corporation, November 1996.
- (٦٥) وحدة التخطيط الاستراتيجي، المكتب التنفيذي للأمين العام "الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة: مدى فعاليتها وضرورتها" الأمم المتحدة، نيويورك، آذار/مارس ١٩٩٩.
- (٦٦) الأمم المتحدة، نشرة صحفية عن مناقشات مجلس الأمن، [http://www.un.org/News/Press/docs/2000/20000315.sc6825.doc.html]
- (٦٧) الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن ١٢٩٥ (٢٠٠٠).

- (٦٨) وحدة التخطيط الاستراتيجي، المكتب التنفيذي للأمين العام "الجزءات التي تفرضها الأمم المتحدة: مدى فعاليتها وضرورتها" الأمم المتحدة، نيويورك، آذار/مارس ١٩٩٩.
- (٦٩) صندوق الأمم المتحدة للطفولة، تأثير الجزاءات: دراسة من وجهة نظر اليونيسيف، إريك هوسكتر، شباط/فبراير ١٩٩٨، اليونيسيف، نيويورك.
- (٧٠) .Save the Children, Eye to Eye: Photostories, [www.savethechildren.org.uk/eyetoeye/photo/play.html]
- (٧١) نشرة الأمين العام ST/SGB/1999/13، ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، نشرة الأمين العام بشأن تقييد قوات الأمم المتحدة بالقانون الإنساني الدولي.
- (٧٢) .Save the Children UK, [http://193.129.255.93/functions/wedo/features/kosovo2.html]
- (٧٣) قرار مجلس الأمن ١٣١٤ وقرار مجلس الأمن ١٢٦١ وبيان رئاسي من مجلس الأمن.
- (٧٤) الأمم المتحدة، A/51/950 "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح".
- (٧٥) الأمم المتحدة، S/2000/809، الأخضر الإبراهيمي "تقرير فريق الأمم المتحدة المعني بعمليات السلام".
- (٧٦) الأمم المتحدة، "تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح (S/1999/957).
- (٧٧) الأمم المتحدة، S/1999/957.
- (٧٨) ديفيد كيلبي: نزع السلاح وتسريح الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم في ليبيريا، اليونيسيف، آذار/مارس ١٩٩٨.
- (٧٩) صندوق الأمم المتحدة للطفولة، تقدم الأمم، ١٩٩٨، اليونيسيف، نيويورك.
- (٨٠) الأمم المتحدة، نداءات الأمم المتحدة الإنسانية الموحدة المشتركة بين الوكالات، ١٩٩٩، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.
- (٨١) Organization for Economic Co-operation and Development (OECD), Development Assistance 1999, [www.oecd.org.], OECD, Paris
- (٨٢) .Oxfam, 'An end to forgotten emergencies?' Briefing, May 2000
- (٨٣) Organization for Economic Co-operation and Development (OECD), 1999 Development Co-operation Report, Statistical Table #25 [www.oecd.org/dac/xls/TAB25E]
- (٨٤) صندوق الأمم المتحدة للطفولة، حلقة عمل بشأن تقييم برامج تعليم السلم، اليونيسيف، نيويورك، أيار/مايو ٢٠٠٠.
- (٨٥) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة: المرأة على مائدة المفاوضات، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ٢٠٠٠.
- (٨٦) الأمم المتحدة، A/49/587.
- (٨٧) .Human Rights Watch, Easy Prey, Human Rights Watch, New York, 1994, p. 46
- (٨٨) .Human Rights Watch, Easy Prey, Human Rights Watch, New York, 1994, p. 46
- (٨٩) صندوق الأمم المتحدة للطفولة، حالة الأطفال في العالم، ٢٠٠٠، صندوق الأمم المتحدة للطفولة، نيويورك.

(٩٠) منظمة الوحدة الأفريقية "تقرير فريق كبار الشخصيات الدولي للتحقيق في المذابح الجماعية في رواندا والأحداث المحيطة بها، ١٩٩٧" ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ [http://www.oau-oua.org/Documents/ipep]، موجز تنفيذي.

(٩١) Carnegie Commission on Preventing Deadly Conflict, Preventing Deadly Conflict. Carnegie Corporation .of New York, December 1997, p. xvii

Stockholm International Peace Research Institute (SIPRI), SIPRI Yearbook 2000, 'Rising US debt spurs (٩٢) .fight over funds', Washington Post, Stockholm, August 9, 2000

(٩٣) أحد الأطفال الفلسطينيين المشتركين في المشاورة الإقليمية الثانية عن دراسة أثر التزاعمات المسلحة على الأطفال، القاهرة، مصر، ٢٦ إلى ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٥.